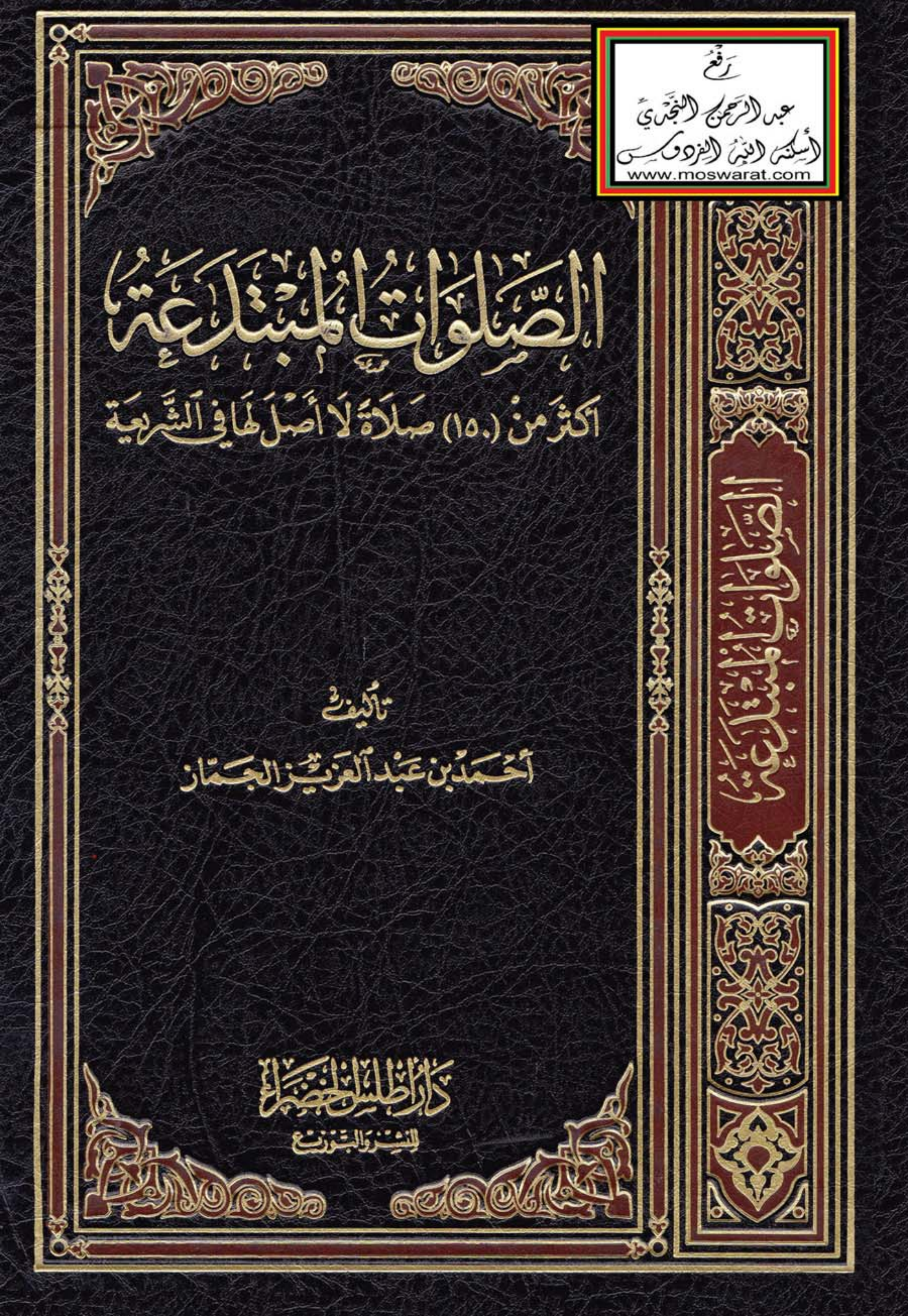


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الصلوات المبتدعة
أكثر من (١٥٠) صلاة لا أصل لها في الشريعة
تأليف
أحمد بن عبد العزيز الحماد
دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
الصلوات المبتدعة



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصلوات المبتدعة

أكثر من (١٥٠) صلاة لا أصل لها في الشريعة

ح دار أطلس الخضراء ، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

الجماز، أحمد عبدالعزيز

الصلوات المبتدعة . / أحمد عبدالعزيز الجماز –

الرياض ، ١٤٣٤هـ

٥١٦ ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٠-١-٩٠٣٩٣-٦٠٣-٩٧٨

١- البدع في الإسلام أ- العنوان

ديوي ٢١٢،٣ ١٤٣٤/١١٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١١٦٨
ردمك: ٠-١-٩٠٣٩٣-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

الموقع الالكتروني: www.dar-atlas.com

البريد الالكتروني : dar-atlas@hotmail.com



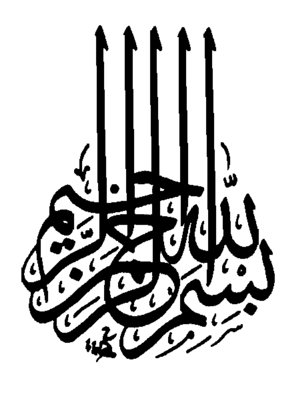
الصلوات المبتدعة

أكثر من (١٥٠) صلاة لا أصل لها في الشريعة

تأليف
أحمد بن عبد العزيز الحماد




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للَّه رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وسلم.

أما بعدُ؛ فإن البدعة وخيم فعلها، ملعون فاعلها، عقيم أثرها، سقيم صاحبها، تودي به المهالك، وتورده المعاطب، فهي طريق الضلال، وبريد الكفر والانحلال، تفرح الشيطان وتغضب الرحمن، نهى اللَّه عن سلوك طريقها في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، كما حذر السلف الصالح من الوقوع في براثنها.

فقبحًا للمبتدع ثم قبحًا!! ظن نقصا في دين ربه، فرام إتمامه بوحي شيطانه، وما علم أنه بفعله يهدم قواعده بمعول أهوائه!!.

إن مما لا يشك فيه من وهبه اللَّه عقلًا سليمًا أنَّ رسول اللَّه ﷺ لم يودِّع الدنيا إلا وقد أكمل اللَّه به دينَه وأتمَّ شرعه بوحي السماء الذي انقطع بموته ﷺ، بل قد أعلن ذلك قُبيلَ وفاته بدويٍّ صوتٍ شهِدت له فِجاجُ مكةَ وجبالُها بعد أن استشهد عليه ربَّه - وكفى به شهيدًا - حينما قال: «اللهم فاشهد»[(١)] .. وحينئذ نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١، ٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩/٣١) من حديث أبي بكرة رضي اللَّه عنه. وأخرجه البخاري (٤٤٠٣) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: الآية ٣] .

يقول إمام دار الهجرة : « من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنةً ، فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة ؛ لأن اللَّه يقول : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣] فما لم يكن يومئذ دينًا ، فلا يكون اليومَ دينًا » .

إن هذه الآية الكريمة قطَعَت أعناقَ المبتدعةِ من أصولها ، وفضحتهم في كلِّ محدثة جهدوا لها .

قال العدوي رحمه اللَّه : لو تأمل المبتدع وقوفه من دين اللَّه موقف المخترع لعرف أن عمله هذا ينادي : بأن محمدًا ﷺ خان رسالة ربه ، وقصَّر فيما أوجبه اللَّه عليه من البلاغ ، فترك شيئا من العبادات ليكملَها ! أو طائفةً من القرب قد اهتدى هو إليها ! أو نسي أصلًا في المعاملات عرفهُ هو ! أو عقيدةً من العقائد قد أغفلها التشريعُ السماوي !! ذلك هو موقف المبتدع من دين اللَّه ، وتلك مكانته من الوحي السماوي ، قصد إلى ذلك أو لم يقصد .. انتهى[1] .

لقد نهانا اللَّه سبحانه وتعالى عن الابتداع في الدين بقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣] .

قال الشاطبي[2] : فالصراط المستقيم هو سبيل اللَّه الذي دعا إليه ، وهو السنة . والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم ،

---

(١) « أصول في البدع والسنن » (ص ٦) .
(٢) « الاعتصام » ١/ ٧٦.

وهم أهل البدع ، ليس المراد سبل المعاصي ؛ لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحدٌ طريقًا تسلك دائمًا على مضاهاة التشريع ، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات . انتهى .

وقد أوضح ذلك النبي ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي اللَّه عنه حيث قال :خط لنا رسول اللَّه ﷺ خطًا فقال : « هذا سبيل اللَّه » ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : « وهذه سبل ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » ثم تلا الآية الكريمة[1] .

وهذه السبل تعم كل سبيل مخالف للشريعة ، ومن أعظمها سبل أهل الملل والبدع والضلالات ، وأهل الأهواء والشذوذ في الآراء ، وغيرهم من أهل التعمُّق في الجدل والخوض في الكلام كما ذكر ذلك أئمة التفسير[2] .

قال مجاهـد بن جبر في قول اللَّه تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣] قال : البدع والشبهات .

ومما ورد في تحذير النبي ﷺ أمته من الإحداث في دين اللَّه تعالى ، قوله في حديث العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه : « .. وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »[3] .

---

(١) أخرجه أحمد ٧/٢٠٧ (٤١٤٢) ، والنسائي في الكبرى (١١١٧٤) ، وابن حبان (٦، ٧) ، والحاكم ٢/ ٣١٨. وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥، ٧) .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٩/ ١١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ٣٧٣، ٣٧٥ (١٧١٤٤، ١٧١٤٥) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، وابن ماجه (٤٢) . وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥) .

وكان ﷺ يقول في خطبته : « أما بعد ، فان خير الحديث كتاب اللّه ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهذا نصُّ رسول اللّه ﷺ ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذمّ البدع ، ومن نازع في دلالته فهو مراغم . انتهى[٢] .

وجاء في حديث عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ » . رواه البخاري ومسلم[٣] ، وفي رواية مسلم[٤] : « من عَمِلَ عَملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » .

قال النووي رحمه اللّه : قال أهل العربية : الردُّ هنا بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتدٍّ به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في ردِّ كلِّ البدع والمخترعات[٥] . اهـ .

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه اللّه : وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام ، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها ، كما أنَّ حديث « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات » ميزانٌ للأعمال في باطنها ، فكما أنَّ كلَّ عملٍ لا يُراد به وجهُ اللّه تعالى فليس لعامله فيه ثوابٌ ، فكذلك كلُّ عملٍ لا يكون عليه أمر اللّه ورسوله فهو مردودٌ على عامله ، وكلُّ مَن أحدث في الدين ما لم يأذن به اللّه ورسوله ،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧/٤٣) من حديث جابر رضي اللّه عنه .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٨٣/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨/١٧) .

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٨/١٨) .

(٥) شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٦.

فليس مِن الدين في شيءٍ . انتهى[١] .

كما سلك الصحابة رضوان اللّٰه عليهم - فمن بعدهم - منهج النبي ﷺ نفسه في التحذير من البدع وأهلها .

فمن بديع قول معاذ رضي اللّٰه عنه : إن من ورائكم فتنًا يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يأخذه المؤمن والمنافق ، والرجل والمرأة والصغير والكبير ، والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره . فإياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق[٢] .

وفي « الصحيح »[٣] عن حذيفة رضي اللّٰه عنه أنه قال : يا معشر القراء استقيموا ، فقد سبقتم سبقًا بعيدًا ، وإن أخذتم يمينا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا .

وخرَّج ابن وضاح والمروزي في « السنة »[٤] عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه أنه قال : عليكم بالاستقامة والأثر ، وإياكم والتبدع .

وعن أيوب السختياني أنه كان يقول : ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلا ازداد من اللّٰه بعدًا .

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٥٩.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١) ، والطبراني ٢٠/١١٤ (٢٢٧) ، والحاكم ٤/ ٤٦٦. وقال الألباني : صحيح الإسناد موقوف .
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٢) .
(٤) أخرجه ابن وضاح في « البدع والنهي عنها » (٦١) ، والمروزي في « السنة » (٨٣) .

وعن هشام بن حسان قال : لا يقبل اللّه من صاحب بدعة صيامًا ، ولا صلاةً ، ولا حجًا ، ولا جهادًا ، ولا عمرة ، ولا صدقةً ، ولا عتقًا ، ولا صَرْفًا ، ولا عدلًا .

وكان مالك كثيرًا ما ينشد :

وخير أمــور الدين ما كــان سنـــــة
وشــر الأمــور المحدثــات البدائــع

وحكى ابن بطال في « شرح البخاري » عن أبي حنيفة أنه قال : لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة فسألته عن شيء؟ فقال : من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة . قال : أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا ؟ ! قلت : نعم . قال : من أيِّ الأصناف أنت ؟ قلت : ممن لا يسبُّ السلفَ ، ويؤمنُ بالقدر ، ولا يكفِّرُ أحدًا بذنب . فقال عطاء : عرفتَ فالزم[١] .

هكذا كان موقف السلف في التحذير من البدع وأهلها ؛ ليقينهم بما سيؤول إليه حالُ الأمة من ظهور البدع وانتشارها آخر الزمن ، كما قطع به حذيفة رضي اللّه عنه ، عندما أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ، ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالوا : يا أبا عبد اللّه ما نرى بينهما من النور إلّا قليلًا . قال : والذي نفسي بيده ، لتظهرنَّ البدعُ حتى لا يُرى من الحقِّ إلا قدرُ ما بين هذين الحجرين من النور ، واللّه لتفشونَّ البدعُ حتى إذا تُرك منها شيءٌ قالوا : تركت السنة[٢] !! .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٨٦، والاعتصام للشاطبي ١/ ٨٠.

(٢) أخرجه ابن وضاح (١٥١) .

وخرج ابن وضاح[١] عن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال : ما يأتي على الناس من عامٍ إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن .

قال الشيخ ابن باز : وقد ثبت عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ وعن السلف الصالح بعدهم التحذير من البدع ، والترهيب منها ؛ وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين ، وشرع لم يأذن به اللَّه ، وتشبه بأعداء اللَّه من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم ، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به اللَّه ، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي واتهامه بعدم الكمال . اهـ[٢] .

ومن هنا وجبت معرفة البدعة ، والاحتراز من الوقوع في أوحالها ؛ إذ لا يتم تحقيق العبودية إلا باجتنابها ، وذلك متوقف على معرفتها ؛ على حدِّ ما قاله الشاعر :

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ لكنْ لتوقِّيهِ ... ومن لا يعرفُ الشرَّ من الخيرِ يقعْ فيهِ

قال الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي اللَّه عنه : كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ؛ مخافة أن يدركني . فقلت يا رسول اللَّه : إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا اللَّه بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : « نعم » . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم ، وفيه دخن » . قلت : وما دخنه؟ قال : « قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ! » . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » . قلت : يا رسول اللَّه صفهم

---

(١) أخرجه ابن وضاح (٩٥، ٩٦) .

(٢) التحذير من البدع ص ١٧.

لنا؟ قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[1].

لذا لزم على أهل العلم تنبيه المسلمين عن الوقوع في البدع التي أحدثت في الشريعة، خصوصًا في مثل هذا الزمن الذي كثر شرُّه وقلَّ خيرُه، وظهرت فيه أسباب انتشار البدع بين المسلمين في سائر الأمصار والأقطار، فلا حول ولا قوة إلا باللَّه العظيم.

وهذا- وللَّه الحمد - هو عين ما فعله أهل العلم قديمًا وحديثًا، فقد عنوا بذلك ولم يألوا جهدًا في القيام بهذه المهمة العظيمة، فوضعوا المصنفات الكثيرة المشتملة على بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولًا وفروعًا؛ تحذيرًا للأمة وحراسةً للشريعة، كما فعل ابن وضاح (ت ٢٨٧هـ) في «البدع والنهي عنها»، والطرطوشي (ت ٥٣٠هـ) في «الحوادث والبدع»، وأبو شامة (ت ٦٦٥هـ) في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، والشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في «الاعتصام»، وقبلهم غيرُهم، وبعدهم كثيرٌ، وللَّه الحمد والمنة أولًا وآخرًا.

ثم اعلم أن الواجب علينا أن نمتثل ما أُمرنا به في أداء العبادات كلها على أي صفة كانت، ولا نرجع إلى عقولنا ولا إلى ما تقتضيه اجتهاداتنا وخواطرنا الواردة على خلاف ما جاءنا، فإن ذلك نزغة من نزغات الشياطين، ونبضة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧/٥١).

من نبضات الشكوك التي جاءت الشريعة المطهرة بقطعها واجتثاثها من أصولها، خصوصًا فيما يتعلق بأجلِّ العبادات بعد التوحيد؛ أعني: الصلاة، التي هي عمودُ الدين والفيصل بين الإسلام والكفر.

لقد حفظت لنا الشريعة هذه العبادةَ العظيمةَ، وما يتعلق بها من أحكام دقيقة وجليلة، وأوضحت ذلك بما لا يدع للعبد مجالًا للزيادة فيها أو النقصان، وهذا واضح عند تأمل الدقة والتحري في رواية النصوص المتعلقة بتلك الأحكام، على كثرتها وتنوعها، بل عني رواتها بتفاصيل دقيقة في ذكر صفة الصلاة، وأنواعها، وأعدادها، وأسباب فعلها، وأوقاتها، وأماكن أدائها، ونحو ذلك مما روي في صحيح الأخبار عن النبي ﷺ؛ من أفعاله وأقواله وتقريراته.

بل نقل لنا أولئك الرواة - حملة الشريعة وحماتها - ما ورد من الوعيد الشديد والتهديد لمن تجاوز ذلك؛ حيث الأمر بأدائها كما كان يؤديها النبي ﷺ في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وهذا شامل لطريقة صلاته: كمًّا، وكيفًا، ووقتًا، وهو عين التأسي والاقتداء والمتابعة الذي هو عنوان المحبة للّه ولرسوله ولشرعه، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٣١].

ولكن الشيطان أبى إلا أن يُدخِل على عباد اللّه في تلك العبادة ما يكونوا بسببه فريسةً مستساغةً لدعوته؛ حيث حرص عدو اللّه أن يختطفها من العبد ليضيع عليه دينه، ولذا كثرت إصابته في جهال المسلمين من ناحيتها،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي اللّه عنه.

فأفسدها عليهم وأدخل فيها ما ليس منها !! .

ولم يقتصر عدو اللّه في تلبيسه ذلك على جيل دون آخر ، بل ظل يزيِّن ذلك لأهله جيلًا بعد جيل ؛ حتى تعددت أنواعُها ، وصفاتُها ، ومواطنُها المحدثةُ فيهم ، وكثُرت اجتهاداتُهم واستحساناتهم لما ابتدعوه عبر قرون متطاولة بأقيسة فاسدة من إملاءاته .

ومن العجب أنه لم يسلم من حبائله إلا من عصمه الباري ، حتى بعض أهل العلم وقعوا في شراكه ! فنقلوا في كتبهم ما أُحدث من صلوات مبتدعة ؛ استحسانًا لها وترغيبًا في فعلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لكنَّ كثيرًا من المتأخرين ؛ أهل الحديث ، وأهل الزهد ، وأهل الفقه ، وغيرهم ، إذا صنفوا في باب ذكروا ما روي فيه من غثٍّ وسمين ، ولم يميزوا ذلك !! كما يوجد ممن يصنف في الأبواب ، مثل المصنفين في فضائل الشهور والأوقات ، وفضائل الأعمال والعبادات ، وفضائل الأشخاص ، وغير ذلك من الأبواب ، مثل ما صنف بعضُهم في فضائل رجب ، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي ، وصلاة يوم الأحد ، وصلاة يوم الاثنين ، وصلاة يوم الثلاثاء ، وصلاة أول جمعة في رجب ، وألفية رجب ، وأول رجب ، وألفية نصف شعبان ، وإحياء ليلتي العيدين ، وصلاة يوم عاشوراء .. وأمثال ذلك ، فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة ، مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب ، وكتاب أبي حامد ، وكتاب الشيخ عبد القادر ، وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر ، وفيما صنفه عبد العزيز الكناني ، وأبو علي بن البنا ، وأبو

الفضل بن ناصر، وغيرهم. وكذلك أبو الفرج ابن الجوزي: يذكر مثل هذا في فضائل الشهور، ويذكر في «الموضوعات» أنه كذب موضوع!![١]. انتهى.

قلت: نعم لقد وضعت لأجل كثير من تلك المحدثات أحاديث وآثار، نسبت - كذبًا وزورًا - للنبي المختار، بل تجاوز ذلك ادعاء بعض المتصوفة تلقيها عن العزيز الجبار!! فحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

ومن فضل اللَّه تعالى فقد تنبه أهل العلم - في قديم الدهر وحديثه - لما انتشر في هذه العبادة العظيمة من المحدثات، فبينوا حكمها، وحذروا منها كل التحذير، فلا عجب أن ترى من يصنف في البدع والتحذير منها يطيل الكلام في ذلك، كما صنع أبو شامة في «الباعث» حيث جعل جلَّ كتابه بل أصله: إبطال «صلاة الرغائب» المحدثة، وكذلك اللكنوي في «الآثار المرفوعة» حيث عقده في جملة كبيرة من الصلوات المحدثة، وما وضع لها من متون منكرة.

ولا غرو في التحذير من ذلك، فقد أنكر الصحابةُ رضي اللَّه تعالى عنهم ما هو أقلُّ شناعةً منه!.

يقول أبو شامة: أنكر الصحابة رضي اللَّه عنهم مخالفة السنة في أمر هو أقربُ مما ذكرنا؛ منه ما في «صحيح مسلم»[٢] من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيدٍ، وبدأنا بالخطبة

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٧٨.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة ؛ أخرجت المنبر في يوم عيد ! ولم تكن تخرج به ! وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ! ولم تكن تبدأ بها ! فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت النبي ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرًا واستطاع أن يغيره بيده فليغيره ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

قلت[١] : فنسب مروانَ إلى مخالفة السنة ، وجعل أبو سعيد فعلَه منكرًا ، وليس في تقديم الخطبة على الصلاة كبيرُ أمرٍ ، ولا خللٌ بالمقصود منها ، وكذا في إخراج المنبر ، إلا مجرد امتهان له .

إلى أن قال : فكيف لو رأى الصحابةُ ما قد أُحدِث من هذه الصلوات المبتدعة ، في الأوقات المكروهة ، على الصفات غير المشروعة !! ثم وضع فيها أحاديث منكرة ، ثم عوند فيها من أنكرها من أهل الحق من العلماء ؟ ! نعوذ باللَّه من الخذلان فهو المستعان . انتهى[٢] .

وإنه لما كانت تلك الأحكام والتحذيرات من علماء الأمة مبثوثةً في بطون الكتب المتفرِّقة ، لا تُذكرُ إلا عند ورودِ شيء من تلك الصلوات المبتدعة ، ناسب أن تجمع في سلك منتظم ؛ لتصبح مرجعًا لمعرفتها ، وقاموسًا لمواطن ذكرها ؛ حراسة للشريعة ، وحماية لسنة خير البرية ، كي يحذرها المؤمن الحريص على حفظ دينه ، خصوصًا وقد كثر السؤال لأهلِ العلم عمَّا انتشر منها .

وقد وفَّق اللَّه تعالى لذلك بمنه وكرمه أثناء مطالعاتي خلال فترة تجاوزت

---

(١) القائل أبو شامة .

(٢) « الباعث » (ص٢٢١) .

عشر سنين ، حيث كنت أقيِّدُ ما يمرُّ بي في كنَّاشة خاصة لذلك ، حتى اجتمع لدي أكثر من مائة وخمسين صلاة مبتدعة ، قمت بترتيبها وضم النظائر لبعضها ، بعدما اجتهدت في بيان مرجع ذكرها وتوثيقه ، ومن قال بها ، ومستنده على مشروعيتها ، وردِّ أهل العلم عليه ، مع إبطالها ، كما أعقبت ذلك في كثير منها بما يغني عن تلك الصلوات مما ثبت في الشريعة بنصوص الكتاب والسنة .

وقد اقتصرت في ذلك على الكتب المعتمدة عند أهل السنة والجماعة فقط دون غيرها من كتب المبتدعة بجميع أصنافهم وفرقهم التي هي مشحونة بمثل تلك الصلوات المحدثة ؛ إذ القصد مخاطبة العقلاء ، ومن يريد النجاة يوم اللقاء ، وكتب المبتدعة قد أسست على الباطل فلا غرابة من شحنها بالباطل !! .

ووضعت ذلك في هذا الكتاب الذي أسميته : « **الصلوات المبتدعة** » .

وكانت مفرداته تحت مداخل عشرة :

الأول : صلوات مخصوصة لغرض معين .

الثاني : صلوات مخصوصة بحال .

الثالث : صلوات مخصوصة بهيئة .

الرابع : صلوات مخصوصة بمكان .

الخامس : صلوات مخصوصة بزمان .

السادس : صلوات مخصوصة بعدد .

السابع : صلوات مبتدعة بسبب النهي عن الفعل .

الثامن : صلوات مبتدعة بسبب تغيير محل العبادة .

التاسع : صلوات مبتدعة بسبب الزيادة في العبادة .

العاشر : صلوات منسوبة للأنبياء والصالحين .

وختامًا أقول : لست هنا بصدد تعريف البدع ، وبيان أصولها ، وقواعدها ، وأحكامها ، وأسباب حدوثها ، ونحوه ؛ إذ موطن ذلك ما أفرده العلماء وخصوه بالتصنيف ، كابن وضاح ، والطرطوشي ، وأبي شامة ، والشاطبي ، وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم .

ولكن حسبي أن أنقل غالبًا في مقدمة كلِّ مدخلٍ ما له تعلق بموضوعه مما هو أصل أو قاعدة في الباب ذاته .

أسأل اللَّه بمنه وكرمه أن يتقبل عملي كله ، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك وحده والقادر عليه ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وسلم .

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز الجماز

شقراء - السعودية

٥/ ٩/ ١٤٣٣هـ

المدخل الأول
صلوات مخصوصة لغـــرض معـــين

قاعدة : كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود فهي بدعة

هذه قاعدة عظيمة في تمييز البدعة ، ذكرها العلامة الألباني في خاتمة كتابه : « أحكام الجنائز »[١] ومثَّل لتلك القيود بقوله : « مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد » .

قلت : ومثل ذلك لو قيِّدت بغرضٍ معيَّن من أغراض الدين أو الدنيا لم يرد الشرع به ؛ إذ العبد ليس له منصب التخصيص ، بل ذلك إلى الشارع الحكيم ، فمن فعله من العبيد فقد ضاهى اللَّه في تشريعه ، وذلك جور وظلم !! .

ولقد شرع اللَّه لكثير من الأغراض صلوات معتبرة ، كتخصيص ركعتين للتوبة ، وركعتين للاستسقاء ، وركعتين للاستخارة ، وركعتين عند القدوم من السفر ، وركعتي الطواف ، ونحوها مما جاءت الشريعة به ؛ وعليه فليس للعبد أن يقيس عليها فيشرِّع بهواه ، ويخصص بمحض تقديره ، فيكون ممن اتبع هواه بغير هدى من اللَّه ، وهذا هو عين البدعة المتوعد صاحبها ، قال اللَّه تعالى : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القَصَص: الآية ٥٠] .

« ووجه دخول الابتداع هنا : أن كل ما فعله رسول اللَّه ﷺ من النوافل وأظهره ، فهو سنة ؛ فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة

(١) « أحكام الجنائز » (ص٢٤٢) .

إخراجٌ للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعًا .

ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها – ومن لا علم عنده – أنها سنة ، وهذا فساد عظيم ؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حدِّ العمل بالسنة نحوٌ من تبديل الشريعة ، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض ، أو فيما ليس بفرض أنه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد . فهب العمل في الأصل صحيحًا ، فإخراجه عن بابه اعتقادًا وعملًا من باب إفساد الأحكام الشرعية »[1] .

لقد أكثر المولعون بالإحداث في الدين من تخصيص بعض الأغراض بصلوات معينة ، إضافة إلى تقييد بعضها بأعداد وصفات متنوعة ؛ هي من إملاءات الأهواء ، والبعض منهم اغتر بما روي فيها من أحاديث ؛ إما موضوعة أو ضعيفة .

ولا يغرنك استدلال بعضهم بالأحاديث الضعيفة لتقرير عبادة مبتدعة ؛ اعتمادًا منهم على تساهل بعض العلماء في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ؛ إذ ليس هذا موطنه ، على تقدير صحته ، وإليك البيان :

---

(١) من كلام للشاطبي في (الاعتصام ١/٤٤٧) بتصرف يسير .



الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال

ردَّ الشاطبي في كتابه « الاعتصام »[١] شبهة جواز إطلاق الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال بكلام ماتع ! ونحن ننقل ما ذكره من إيراد الشبهة وجوابه عليها بنصه ؛ لما فيه من الفائدة :

يقول رحمه اللَّه :

« **فإن قيل** : هذا كلُّه ردٌّ على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح ، فإنهم كما نصُّوا على اشتراط صحة الإسناد ، كذلك نصوا أيضا على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحةُ الإسناد ، بل إن كان ذلك فبها ونعمت ، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها ، فقد فعله الأئمة ، كمالك في « الموطأ » ، وابن المبارك في « رقائقه » ، وأحمد بن حنبل في « رقائقه » وسفيان في « جامع الخير » وغيرهم .

فكلُّ ما في هذا النوع من المنقولات راجعٌ إلى الترغيب والترهيب ، وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه ممَّا يرجع إليه ، كصلاة الرغائب ، والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة الإيمان ، والأسبوع ، وصلاة بر الوالدين ، ويوم عاشوراء ، وصيام رجب ، والسابع والعشرين منه ، وما أشبه ذلك . فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح ، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها ، وكذلك الصيام ، وقيام

---

(١) « الاعتصام » (١/٢٨٩-٢٩٣) .

الليل ، كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلتُه على الخصوص .

وإذا ثبت هذا ؛ فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب ، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد ، بخلاف الأحكام ! .

فإذًا هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين ، لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ ؛ حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام فاشترطوا فيها الصحة ، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك .

فالجواب : أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة ، وبيانه :

أن العمل المتكلم فيه ؛ إما أن يكون منصوصًا على أصله جملة وتفصيلًا ، أو لا يكون منصوصًا عليه لا جملة ولا تفصيلا ، أو يكون منصوصًا عليه جملة لا تفصيلا :

فالأول ؛ لا إشكال في صحته ، كالصلوات المفروضات ، والنوافل المرتبة لأسباب وغير أسباب ، وكالصيام المفروض ، أو المندوب على الوجه المعروف ، إذا فعلت على الوجه الذي نُصَّ عليه من غير زيادة ولا نقصان ، كصيام عاشوراء ، أو يوم عرفة ، والوتر بعد نوافل الليل ، وصلاة الكسوف .

فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحًا على ما شرطوا ، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب .

فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها وتحذير من ترك الفرض منها - وليست بالغة مبلغ الصحة ، ولا هي أيضا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو

كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها - فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب ، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثاني ؛ ظاهرٌ أنه غير صحيح ، وهو عين البدعة ؛ لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهوى ، وهو أبعد البدع وأفحشها ، كالرهبانية المنفيَّة عن الإسلام ، والخصاء لمن خشي العنت ، والتعبُّد بالقيام في الشمس ، أو بالصمت من غير كلام أحد .

فالترغيب في مثل هذا لا يصح ؛ إذ لا يوجد في الشرع ، ولا أصل له يرغِّب في مثله ، أو يحذر من مخالفته .

والثالث ؛ ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة ، فيسهل في التفصيل نقله من طريقٍ غير مشترط الصحة ! فمطلق التنفل بالصلاة مشروع ، فإذا جاء ترغيبٌ في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصلُ الترغيب في صلاة النافلة !! وكذلك إذا ثبت أصل صيامٍ ثبت صيامُ السابع والعشرين من رجب ، وما أشبه ذلك !! .

وليس كما توهموا ؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل ، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها ، حتى ينصَّ عليها على الخصوص .

وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك ، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح ، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فيما ذكر في السؤال من ذلك ؛ إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني ؛ حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام .

والدليل على ذلك : أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكما شرعيًا فيه على الخصوص ، كما ثبت لعاشوراء مثلا أو لعرفة أو لشعبان مزيَّةٌ على مطلق التنفل بالصيام .

فإن ثبت له مزيَّةٌ على الصيام في مطلق الأيام فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها ؛ بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية صيام النافلة ؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف في الجملة ، وصيام يوم عاشوراء يقتضى أنه يكفر السنة التي قبله ؛ فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة ، وذلك راجع إلى الحكم .

فإذًا هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة في نوع من المندوب خاصةً ، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة ؛ بناء على قولهم : إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح .

والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات ! كالتقييد بزمان ، أو عدد ، أو كيفية ما ؛ فيلزم أن تكون أحكام

تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح !! وهو ناقض لما أسسه العلماء .

ولا يقال : إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط ؛ لأنا نقول : هذا تحكم من غير دليل ، بل الأحكام خمسة .

فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح ، فكذلك لا يثبت الندب والكراهة والإباحة إلا بالصحيح . فإذا ثبت الحكم ، فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ولا عليك .

فعلى كل تقدير : كل ما رُغِّب فيه ؛ إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح ، فالترغيب بغير الصحيح مغتفر .

وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب ، فاشترط الصحة أبدًا ، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ . فلقد غلط في هذا المكان جماعةٌ ممن ينسب إلى الفقه ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص !! .

وأصل هذا الغلط : عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين . وباللَّه التوفيق » .

ومما تقدم يتبين أنه لا مجال للاستدلال بالأحاديث الضعيفة في إقرار ما سنذكره في هذا الباب من صلوات ، فضلا عن أن تكون مثبتة بأحاديث موضوعة ، أو أن تكون بلا دليل أصلا !! .

ولقد حصرت ما ذكره أهل العلم مما وضع في ذلك من الصلوات المحدثة لجلب منفعة أو دفع مضرة ، فنتج منه ما يلي :

أولا: صلوات مخصوصة لغرض ديني.

وفيه:

١ - صلاة حفظ الإيمان.

٢ - صلاة دفع النفاق.

٣ - صلاة الفردوس لرؤية اللّٰه تعالى.

٤ - صلاة رؤية النبي ﷺ.

٥ - الصلاة لرؤية مكان العبد في الجنة.

٦ - صلاة شكر اللّٰه.

٧ - صلاة حفظ القرآن.

٨ - صلاة المحبة.

٩ - صلاة الاستحباب.

١٠ - صلاة النور.

١١ - صلاة قهر النفس.

١٢ - صلاة إحياء القلب.

١٣ - صلاة الفتح.

١٤ - صلاة العصمة.

١٥ - صلاة الخُصَماءِ.

١٦ - صلاة لقاء اللّٰه.

١٧ - صلاة لتسهيل الموت وما بعده من الأهوال.

١٨ - صلاة ركعتين للأنس في القبر .

١٩ - صلاة سعادة الدارين .

٢٠ - صلاة الكفاية .

٢١ - صلاة الاستعاذة .

٢٢ - صلاة أداء حقوق الوالدين .

٢٣ - صلاة الفرقان .

٢٤ - هديَّة الرسول ﷺ .

ثانيا : صلوات مخصوصة لغرض دنيوي .

وفيه :

١ - صلاة مزيد العمر .

٢ - صلاة صحة النفس .

٣ - صلاة حفظ النفس والمال والولد .

٤ - صلاة سعادة الأولاد .

٥ - الاستخارة اليومية .

٦ - صلاة الكوثر .

٧ - صلاة قضاء الدين .

٨ - صلاة ردِّ الضَّالَّة .

٩ - صلاة الحاجة .

أولًا : صلوات مخصوصة لغرض ديني

صلاة حفظ الإيمان

من الصلوات المبتدعة ما يذكره بعض المتصوفة في كتبهم بما يسمونها « صلاة حفظ الإيمان » وتبعهم على ذلك بعض فقهاء الشافعية كما في « نهاية الزين »(١) .

ولها عندهم صفات متنوعة ، ذكرها اللكنوي وأنكرها كما أنكرها غيره من أهل العلم ، كالشاطبي ، وأبي حفص الموصلي ، والفيروز آبادي ، والشيخ بكر أبو زيد(٢) واعتبروها من البدع المحدثة .

ومن تلك الصفات :

١ - ركعتان تصليان بعد ركعتي الظهر المسنونتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة آية : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤] إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٥٦] وفي الثانية : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٧] إلى آخر سورة الكهف . ويقول في السجدة في الركعتين - ثلاث مرات - : يا حي يا قيوم ثبتني على الإيمان . ويقول بعد ما يسلم : سبحان من لم يزل كما هو الآن ، سبحان من لا يزال يكون كما كان وكما هو الآن ، سبحان من لا يتغير بذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه

---

(١) (١٠٧/١) ، وكذا « حاشية الجمل على المنهج » (١٧٥/٢) .

(٢) انظر « الآثار المرفوعة » (ص١٠٦) ، و« الاعتصام » للشاطبي (٢٩٠/١) ، و« المغني عن الحفظ والكتاب » للموصلي (ص ٦٤) و« خاتمة سفر السعادة » للفيروزآبادي (ص ٢٣) ، و« التحديث » للشيخ بكر (ص٧١) .

بحدوث الأكوان ، سبحان الدائم القائم ، سبحان القائم الدائم ، سبحان الحي الذي لا يموت ، سبحان الذي يميت الخلائق وهو حي لا يموت ، سبحان الأول المبدئ ، سبحان الباقي المغني ، سبحان من تسمَّى قبل أن يسمَّى ، سبحان العلي الأعلى ، سبحانه وتعالى ، سبحانه سبحانه سبحانه ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [يس: الآية ٨٣] ويقول في السجدة في الركعتين - ثلاث مرات - يا حي يا قيوم ثبتني على الإيمان .

٢ - ركعتان تصليان ليلا ، يقرأ بعد الفاتحة في كل ركعة : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: الآية ٨] الآية ، وآية : ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: الآية ١٠١] ويقول بعد السلام : اللهم إني أسألك إيمانا دائما ، وأسألك قلبا خاشعا ، وأسألك علما نافعا ، وأسألك يقينا صادقا ، وأسألك دينا قيما ، وأسألك رزقا طيبا ، وأسألك عملا متقبلا ، وأسألك العافية من كل بلية ، وأسألك حسن العافية ودوام العافية ، وأسألك تمام العافية ، وأسألك الشكر على العافية ، وأسألك الغنى عن الناس ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

٣ - أربع ركعات تصلى يوم الجمعة ، في كل ركعة بعد الفاتحة يقرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ، وبعد الفراغ يقول : لا حول ولا قوة إلا باللَّه مائة مرة[١] .

وجميع هذه الصفات من صنع أرباب الطرق الصوفية ؛ تشريعًا من عند أنفسهم لا مستند لهم عليها على الإطلاق !! فمن أطاعهم من مريديهم

(١) ذكر هذه الصفات اللكنوي في « الآثار المرفوعة » ص١٠٦ - ١٠٩.

وغيرهم ففيه شبهٌ بأهل الكتاب الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللَّه .

ثم اعلم أن الطريق إلى حفظ الإيمان إنما هو بالعمل بما جاء في القرآن ، وبمتابعة سيد الأنام ﷺ ، وقد كان من هديه التضرع إلى اللَّه ؛ أن يثبِّتَ قلبَه على الإيمان ، فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن أنس قال : « كان النبي ﷺ يكثر أن يقول : « يا مقلِّبَ القلوب ثبِّت قلبي على دينك » . قال : فقلنا : يا رسول اللَّه ، آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : فقال : « نعم ، إنَّ القلوب بين أصبعين من أصابع الله- عزَّ وجلَّ- يقلِّبها كيف يشاء »[١] .

وأخرج أيضا عن عائشة قالت : دعوات كان رسول اللَّه ﷺ يكثر يدعو بها : « يا مُقلِّب القلوب ثَبِّت قلبي على دينك » . قالت : فقلت : يا رسول اللَّه ، إنك تكثر تدعو بهذا الدعاء ؟ فقال : « إنَّ قلب الآدَميِّ بين أُصبعين من أَصابع اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - فإذا شاء أزاغَهُ ، وَإذا شاء أَقامَه »[٢] .

هذا هو هديه ﷺ في فعل الأسباب المعينةِ على حفظ الإيمان ، ولم يرد عنه إحداثُ صلاةٍ خاصة لحفظ الإيمان لا في حديث صحيح ، ولا ضعيف ، بل ولا موضوع .

فعلى العبد أن يسأل ربَّه توفيقه وتثبيتَ قلبه على دينه مسألةَ المضطر ، ويعوذَ به من خذلانه عياذَ الملهوف ، ويلقي نفسه بين يديه طريحًا ببابه

---

(١) أخرجه أحمد ١٩/١٦٠ (١٢١٠٧) ، والترمذي (٢١٤٠) . وصححه الألباني . وأخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه ، بنحوه .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٥١ (٢٤٦٠٤) . وقال محققوه : صحيح لغيره .

مستسلمًا له ، ناكس الرأس بين يديه ، خاضعا ذليلا مستكينا خضوع من لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا . والموفق من هداه اللَّه للإيمان وثبته عليه حتى يلقاه ، قال تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۞ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ .

فنسأل اللَّه ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب .



صلاة دفع النفاق

وهي ركعتان يصليهما العبد سرًا ؛ يقصد بهما دفع النفاق . وممن ذكرها - مقرًّا لاستحبابها - بعض فقهاء الحنفية في كتبهم كابن عابدين في « حاشيته »[١] وغيره ؛ نقلا عن « شرعة الإسلام »[٢] ولم يُذكر لها زمامٌ ولا خطام ، إنما هو الاستحسان ليس سواه ! .

ثم إن شؤمَ النفاق لعظيم ، وضررَه على العبد وخيم ، لا يكفي لدفعه ركعتان يركعهما العبد !! بل هو الجهاد والاجتهاد ، كيف والمتلبس بالنفاق في الدرك الأسفل من النار ، ناله من العذاب ما لم ينل الكفار .. ذمه اللَّه في كتابه في كثير من الآيات ، بل نزلت في ذمه وأهله سورٌ كاملات ؛ فالفاضحة كشفت سوأتهم ، وسورة « المنافقون » أبانت عوارهم وتوعدت أمثالهم ، وفي صدر سورة البقرة ثلاث عشرة آية نزلت فيهم ، بينما نزل في الكافرين الخلّص آيتان ، وما ذاك إلا لعظيم خطر النفاق وأهله ! .

قال البيضاوي رحمه اللَّه في تفسير آيات سورة البقرة وهو يتكلم عن المنافقين : هم أخبث الكفرة ، وأبغضهم إلى اللَّه ، ولذلك أطال في بيان خبثهم وجهلهم واستهزائهم . اهـ[٣] .

فحري بالعبد أن يحذر تلك الخصلة الذميمة حتى لا يدخل تحت ألوية

---

(١) « حاشية ابن عابدين » (٢٩/٢) .

(٢) انظر« شرح شرعة الإسلام » (ص١٣٧) .

(٣) « تفسير البيضاوي » (١٥٧/١ - ١٥٨) .

أهلها ، وأن يتعاهد نفسه خوفا عليها ، كما خافه الصحابة رضوان اللّٰه عليهم على أنفسهم من أن يقعوا في شراكه ، واستمع إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عندما أتى حذيفة بن اليمان -وهو أمين سرِّ النبي ﷺ قد أخبره بأسماء المنافقين في المدينة - أتاه عمر وجلًا خائفا يسأله باللّٰه ويترجاه : يا حذيفة نشدتك باللّٰه ، هل سماني لك رسول اللّٰه ﷺ منهم؟ قال : لا ، ولا أزكي بعدك أحدًا[١] .

ويقول ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه »[٢] . بل قال الحسن البصري : ما أمنه إلا منافق ، وما خافه إلا مؤمن[٣] .

والطريق لدفعه عن النفس لا يحتاج لإحداث ما لم تأت به الشريعة من الأفعال أو الأقوال ، بل إن في شرع اللّٰه ما يغني عن تلك المحدثات مما هو طريق لدفعه .

ومن ذلك على سبيل الاختصار ما يلي :

أولًا : الإكثار من قراءة القرآن بتدبر وفهم ، فإن ذلك يقي بإذن اللّٰه من

---

(١) أخرجه البزار (٢٨٨٥) . وإسناده صحيح . وانظر « المعرفة والتاريخ » للفسوي (٢/ ٧٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري قبل حديث (٤٨) تعليقًا بصيغة الجزم ، وأخرجه في « التاريخ الكبير » (١٣٧/٥) ، وابن حجر في « التغليق » (٥٢/٢- ٥٣) موصولًا .

(٣) أخرجه البخاري قبل حديث (٤٨) تعليقًا ، ووصله أحمد في « الإيمان » ، والفريابي في « صفة المنافق »- كما في « فتح الباري » (١٣٦/١) ، و« تغليق التغليق » (٥٣/١- ٥٤) ، وصححه الحافظ .

الوقوع في النفاق ؛ إذ من المعروف أن من أبرز صفات المنافقين عدمَ تدبرهم للقرآن ، بدليل قول اللّه عنهم : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ٨٢] وقوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمَّد: الآية ٢٤] وقد ذكر اللّه هاتين الآيتين في معرض الحديث عن المنافقين وصفاتهم .

ثانيًا : كثرة ذكر اللّه ، فذكر اللّه مطهرةٌ للقلب مرضاةٌ للرب ، وعمارة القلب بالذكر تنقِّيه من الأدران ، وتعقده على الإخلاص ؛ ليصبح أبيضَ مثل الصفا لا تضرُّه فتنةٌ ، قال اللّه تعالى في سورة النساء عن المنافقين : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٤٢] .

فعلم أن الإكثار من الذكر لا يصدر إلا عن لسانٍ مؤمنٍ صادقٍ بعيد عن النفاق وأهله .

ثالثًا : الحرص على أداء الصلاة وحضورها مع الجماعة ؛ إذ هو شعار الإخلاص في القلب والبعد عن النفاق ، فقد قال رسول اللّه ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاه العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حِزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤، ٢٤٢٠) ، ومسلم (٦٥١) واللفظ له ، من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه .

رابعًا : كثرة الاستغفار والتوبة إلى اللَّه ؛ إذ من صفات المنافقين الإعراض عن الاستغفار والتوبة ، يقول اللَّه عز وجل عنهم : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنَافِقون: الآية ٥] .

خامسًا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو من علامات الإيمان وزيادته ، كما ذكر اللَّه ذلك بقوله : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التّوبَة: الآية ٧١] .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم ما يدفع به العبد عن نفسه النفاق ، فإن تخاذل عن ذلك فقد ابتعد عن الإيمان وقرب من النفاق بقدر تخاذله ؛ إذ المنافق لا تمييز لديه بين المعروف والمنكر ، بل انتكست فطرته فأصبح المعروف لديه منكرا ، والمنكر معروفا ، قال اللَّه عز وجل : ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التّوبَة: الآية ٦٧] .

نسأل اللَّه السلامة والعافية من النفاق وأهله .

❁ ❁ ❁

صلاة الفردوس لرؤية الله تعالى

ومما أحدثه المتصوفة من الصلوات ما يسمونها : بـ « صلاة الفردوس لرؤية الله تعالى » ، وهي عبارة عن ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٧] وفي الثانية : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٠١] خمس مرات . ويقول بعد السلام : اللهم إني أسألك الجنة والرؤية ، وأعوذ بك من النار .

وقد ذكرها اللكنوي[١]عنهم مجردة عن الدليل في صلوات عديدة .

بينما ذكر ابن الجوزي في « الموضوعات » حديثا عن ابن عباس لصفة أخرى لرؤية الله في المنام ونصه : « من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين ؛ يقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، وخمسا وعشرين مرة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، وفي الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب ، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ خمسا وعشرين مرة ، فإذا سلم قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسين مرة . لا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام ، ويرى مكانه في الجنة ، أو ترى له »[٢] .

---

(١) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٧) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات ٢/ ١١٩ » من حديث ابن عباس وقال : هذا حديث موضوع ، وفيه مجاهيل لا يعرفون . وأقره عليه السيوطي في « اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » (٢/٤٥) وانظر « الآثار المرفوعة » (ص٥٦) .

وهو حديث موضوع لا يمكن الاعتماد عليه لتشريع عبادة، بل ولا الاستئناس بمثله.

ومن ذلك يتبين لك بدعية تلك الصلاة؛ لمخالفتها الأصل وهو التوقيف في العبادة.

أما بالنسبة لمسألة رؤية اللَّه في المنام فقد تكلم عليها علماء السنة، وقرروا إمكان حصولها للعبد، وذلك دون إحداث صلاة لتحقيقها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه صحيحًا لم يره إلا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه. ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة، ولها تعبير وتأويل؛ لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق(١).

وقال البغوي في «شرح السنة»: رؤية اللَّه في المنام جائزة(٢).

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»: ولم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية اللَّه في المنام(٣).

وإتمامًا للفائدة إليك فتوى الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله- في المسألة حيث سئل:

ما حكم من يدعي أنه قد رأى رب العزة في المنام؟ وهل كما يزعم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/٣٣٦)، (٣/٣٩٠)، (٥/٢٥١).
(٢) «شرح السنة» (٢/٢٢١).
(٣) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٧/١١٢).

البعض أن الإمام أحمد بن حنبل قد رأى رب العزة والجلال في المنام أكثر من مائة مرة ؟ .

فأجاب :

الحمد للَّه ، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه وآخرون أنه يمكن أنه يرى الإنسان ربه في المنام ، ولكن يكون ما رآه ليس هو الحقيقة ؛ لأن اللَّه لا يشبهه شيء سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورى: الآية ١١] فليس يشبهه شيء من مخلوقاته . لكن قد يرى في النوم أنه يكلمه ربه . ومهما رأى من الصور فليست هي اللَّه جل وعلا ؛ لأن اللَّه لا يشبهه شيء سبحانه وتعالى ، فلا شبيه له ولا كفؤ له .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه في هذا أن الأحوال تختلف بحسب حال العبد الرائي ، وكلما كان الرائي من أصلح الناس وأقربهم إلى الخير كانت رؤيته أقرب إلى الصواب والصحة ، لكن على غير الكيفية التي يراها ، أو الصفة التي يراها ؛ لأن الأصل الأصيل أن اللَّه لا يشبهه شيء سبحانه وتعالى .

ويمكن أن يسمع صوتا ويقال له كذا وافعل كذا ، ولكن ليس هناك صورة مشخصة يراها تشبه شيئا من المخلوقات ؛ لأنه سبحانه ليس له شبيه ولا مثيل سبحانه وتعالى .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه رأى ربه في المنام ، من حديث معاذ رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ أنه رأى ربه . وجاء في عدة طرق : أنه رأى ربه ، وأنه سبحانه وتعالى وضع يده بين كتفيه حتى وجد بردها بين ثدييه . وقد ألف في

ذلك الحافظ ابن رجب رسالة سماها : « اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى » وهذا يدل على أن الأنبياء قد يرون ربهم في النوم .

فأما رؤية الرب في الدنيا بالعيان فلا ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لن يرى أحدٌ ربَّه حتى يموت ، أخرجه مسلم في صحيحه . ولما سئل رسول اللَّه ﷺ هل رأيت ربك ؟ قال : « رأيت نورا » وفي لفظ : « نور أنى أراه » رواهما مسلم من حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه ، وقد سئلت عائشة رضي اللَّه عنها عن ذلك ؟ فأخبرت أنه لا يراه أحد في الدنيا ؛ لأن رؤية اللَّه في الجنة هي أعلى نعيم المؤمنين ، فهي لا تحصل إلا لأهل الجنة ولأهل الإيمان في الدار الآخرة ، وهكذا المؤمنون في موقف يوم القيامة ، والدنيا دار الابتلاء والامتحان ودار الخبيثين والطيبين ، فهي مشتركة فليست محلا للرؤية ؛ لأن الرؤية أعظم نعيم للرائي فادخرها اللَّه لعباده المؤمنين في دار الكرامة وفي يوم القيامة .

وأما الرؤيا في النوم التي يدعيها الكثير من الناس ، فهي تختلف بحسب الرائي - كما قال شيخ الإسلام رحمه اللَّه - بحسب صلاحهم وتقواهم .

وقد يخيل لبعض الناس أنه رأى ربه وليس كذلك ، فإن الشيطان قد يخيل لهم ويوهمهم أنه ربهم ، كما روي أنه تخيل لعبد القادر الجيلاني على عرش فوق الماء وقال : أنا ربك وقد وضعت عنك التكاليف ! فقال الشيخ عبد القادر : إخسأ يا عدو اللَّه ، لست بربي ؛ لأن أوامر ربي لا تسقط عن المكلفين ، أو كما قال رحمه اللَّه .

والمقصود أن رؤية اللَّه عز وجل يقظة لا تحصل في الدنيا لأحد من الناس ، حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، كما تقدم في حديث أبي ذر ،

وكما دل على ذلك قوله سبحانه لموسى عليه الصلاة والسلام لما سأل ربه الرؤية . قال له : ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: الآية ١٤٣] . لكن قد تحصل الرؤية في المنام للأنبياء وبعض الصالحين على وجه لا يشبه فيها سبحانه الخلق ، كما تقدم في حديث معاذ رضي الله عنه ، وإذا أمره بشيء يخالف الشرع فهذا علامة أنه لم ير ربه ، وإنما رأى شيطانا . فلو رآه وقال له : لا تصل قد أسقطت عنك التكاليف ، أو قال : ما عليك زكاة ، أو : ما عليك صوم رمضان ، أو : ما عليك بر والديك ، أو قال : لا حرج عليك في أن تأكل الربا .. فهذه كلها وأشباهها علامات على أنه رأى شيطانا وليس ربه .

أما عن رؤية الإمام أحمد لربه ؛ لا أعرف صحتها ، وقد قيل : إنه رأى ربه ، ولكني لا أعلم صحة ذلك . اهـ[1] .



(١) « مجموع فتاوى ومقالات متنوعة » للشيخ ابن باز (٣٦٧/٦) .

صلاة رؤية النبي ﷺ

ظن كثير من مبتدعة الصوفية ونحوهم أن رؤية النبي ﷺ في المنام لا تحصل إلا بالاكتساب والرياضة على الطريقة الصوفية المقيتة !! فمتى حافظ العبد - عندهم - على صلوات أو أذكار وأوراد معينة حصلت له الرؤية .

فتكلفوا لذلك ووضعوا له أحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ ؛ ترغيبًا لتحصيلها ، فأصبح الجهال يتهافتون لذلك ؛ بغية الظفر برؤية المصطفى ﷺ ولو بطرق مخالفة لهديه .

ومن تلك الصلوات المستحدثة[١] ما وضعوه من أحاديث لصلاة ركعتين ليلة الجمعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، وسورة الإخلاص خمسًا وعشرين مرة ، ويقول في آخر صلاته ألف مرة : اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي .

فإنه من فعل ذلك - عندهم - رأى النبي ﷺ في المنام ، ولا تتم له الجمعة الأخرى إلا وقد رآه[٢] !! .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح وفيه جماعة مجهولون[٣] .

وجعلوا جزاء من يراه الجنةَ ، وأنه يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر[٤] .

---

(١) انظر « الفوائد المجموعة » (ص٥٩) ، و« تنزيه الشريعة » (٢/٩٦) .

(٢) انظر « الغنية » (٢/٣٥١) .

(٣) « الموضوعات » (٢/١٣٨) وانظر « الفوائد المجموعة » (ص٥٩) ، « تذكرة الموضوعات » (ص٥٢) ، « تنزيه الشريعة » (٢/٩٦) ، « اللآلي المصنوعة » (٢/٥٤) .

(٤) « الذخائر المحمدية » (ص ١٣٦) .

وصفة أخرى عندهم تروى -كذبًا- عن الزهري أنه قال : من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين فقرأ فيهما ألف مرة : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم نام على طهر رأى النبي ﷺ في المنام[(١)] .

وذكر ابن القيم أنه لا يصح في ذلك شيء عن رسول اللّه ﷺ[(٢)] .

فانظر كيف يفعل الجهل والهوى بأهله ! نعوذ باللّه من الخذلان .

إن رؤية النبي ﷺ في المنام منحة من اللّه تعالى لا يمكن أن تتأتى بالاكتساب ، لا بذكر ولا بعمل مخصوص يفعله العبد ، إنما تحصل للعبد كبقية الرؤى .

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثَّلُ في صورتي »[(٣)] .

وغاية ما يدل عليه هذا الحديث : أنَّ من رأى النبيَّ ﷺ في منامه على صورته المعروفة الواردة في الأحاديث الصحيحة فإنَّ رؤياه حقٌّ ليست باطلة ، لا من الأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ؛ لأنه لا يستطيع أن يصير مرئيًا في

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦١١١) عن محمد بن عكاشة الكرماني يقول : أخبرنا معاوية بن حماد الكرماني عن الزهري . ومحمد بن عكاشة كذاب . انظر « الجرح والتعديل » (٥٢/٨) ، و« سؤالات البرذعي لأبي زرعة » (٥٣٩/٢) . وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٣٨/٢) وقال : ومحمد بن عكاشة من أكذب الناس . وقال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » (ص ٥٩) : في إسناده كذاب .

(٢) « فوائد حديثية » (ص١١٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٠، ٦١٩٧، ٦٩٩٤) ، ومسلم (٢٢٦٦) . وأخرجه البخاري (٦٩٩٤) من حديث أنس رضي اللّه عنه .

صورته عليه الصلاة والسلام ؛ تنزيها وحماية من الرحمن لرسوله ﷺ .

والشيطان وإن أمكنه اللَّه من التصور في أيِّ صورة أراد ، إلا أنه لم يمكِّنْه من التصور في صورة المصطفى ﷺ .

ذكر ابن حجر رحمه اللَّه عن الطيبي قوله : اتحد في هذا الخبرِ الشرطُ والجزاءُ ؛ فدل على التناهي في المبالغة ، أي : من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها بغير شبهة ولا ارتياب فيما رأى ، بل هي رؤيا كاملة[١] .

كما ذكر ابن حجر أيضًا أنه إن رؤي على صورته الظاهرة فإنَّ ذلك لا يحتاج إلى تعبير ، وإن رؤي على غير صورته الظاهرة كان النقص من جهة الرائي ؛ لتخيُّله الصفةَ على غير ما هي عليه ، ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير .

قال رحمه اللَّه : وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا : إذا قال الجاهل : رأيت النبي ﷺ . فإنه يسأل عن صفته ؟ فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه .

وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي ، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر[٢] : من رأى نبيًّا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي ، وكمال جاهه ، وظفره بمن عاداه . ومن رآه متغير الحال عابسًا - مثلا- فذاك دال على سوء حال الرائي[٣] .

---

(١) « فتح الباري » (١٢/٤٠٥) .
(٢) انظر ترجمته في « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدمشقي (٨٣/٧) .
(٣) « فتح الباري » (١٢/٤٠٣) .

ومن هنا يتبين أن رؤية النبي ﷺ في المنام ليست دليلًا مطَّردًا على صلاح العبد واستقامته ؛ إذ قد يراه من الناس مَنْ في دينه خللٌ أو نقصٌ .

مع أنَّ المؤمن الصادق يتمنى أن يراه ولو في منامه ؛ لشدة شوقه وكمال محبته لنبيه ﷺ .

وعجبًا لأقوام أخرجوا رؤية النبي ﷺ عن الميزان المستقيم والهدي القويم ، فانحرفوا بها حتى أصبحت عندهم مصدرًا من مصادر التشريع ، يقررون بها الأحكام ويلبسون بها على العوام ، ويقدمون ما يورده الشيطان من الأضغاث على ما جاء في الكتاب والسنة من صحيح الأخبار ، فتبًا لهم ما أجهلهم !! .



الصلاة لرؤية مكان العبد في الجنة

وهي صلاة استحبها الغزالي في «الإحياء»[١]؛ مستدلا لها بحديث موضوع مرويٍّ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ، ونصه: «من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة، يقرأ في كل ركعة: الحمد للّه، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يُرَى له».

قال العراقي: أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» وقال: لا يصح، وعبد اللّه بن وصيف - أحد رواته - مجهول. والخطيب في «الرواة عن مالك» وقال: غريب جدًا، ولا أعرف له وجهًا غير هذا. انتهى[٢].

يقول أبو شامة: والصلاة قبل الجمعة لم يأت فيها شيء عن النبي ﷺ يدل على أنه سنة، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات. انتهى[٣].

وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» حديثًا آخر لهذه الصلاة: «من صام يومًا من رجب، وصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في أول ركعة آية الكرسي مائة مرة، وفي الركعة الثانية مائة مرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لم يمت حتى يرى مقعدَه من الجنة أو يُرى له»[٤].

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥٦، ٢٧١).

(٢) «تخريج العراقي على الإحياء» (١/٢٧١)، و«ذيل ميزان الاعتدال» (ص١٤٠)، و«لسان الميزان» (٣/٣٧٤)، وانظر «الآثار المرفوعة» (ص ٥٧).

(٣) «الباعث» (ص٢٨٥)، وانظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٤/١٩٣).

(٤) أخرجه ابن الجوزي بسنده من حديث ابن عباس مرفوعا، وقال: هذا حديث موضوع =

فكن على فطنة من ذلك ، واعلم أن العبادة توقيفية لا تشرع إلا بما يدل عليها من صحيح الأخبار .



= على رسول اللَّه ﷺ . أكثر رواته مجاهيل ، وعثمان متروك عند المحدثين . ووافقه الحافظ ابن حجر في « تبيين العجب » والسيوطي ، وابن عراق ، وغيرهم « الموضوعات » (١٢٤/٢) وانظر « تبيين العجب » (ص٣١) ، « اللآلىء المصنوعة » (٥٥/٢) ، « تنزيه الشريعة » (٨٩/٢) ، « المنار المنيف » (ص٩٧) « الفوائد المجموعة » (ص٤٧) ، « الأسرار المرفوعة » (ص٤٣٩) ، « الآثار المرفوعة » (ص ٦٠، ٩٠) .

صلاة شكر اللَّه

إن إحداث ركعتين عند حصول نعمة أو دفع نقمة هو من المخالفات الشرعية، بل من البدع الغريبة.

وأغرب منها الصلاة الراتبة التي يذكرها بعض المتصوفة ويسمونها: «صلاة شكر اللَّه» وقد ذكرها الشيخ بكر أبو زيد من البدع[(١)].

وصفتها كما ذكرها اللكنوي: أن يصلي وقت الإشراق ركعتين، يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي إلى قوله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٣٩] وفي الثانية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٥] إلى آخر «البقرة»، وآية: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [النُّور: الآية ٣٥] إلى: ﴿بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] وبعد السلام يصلي على النبي، ويقول: اللهم ما أصبح بي أو بأحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، اللهم لا تشمت بي عدوي، ولا تسؤني في صديقي، ولا تجعل مصيبتي في ديني ودنياي ولا في الآخرة، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي، ولا تسلط علي من لا يرحمني، اللهم إنا أصبحنا في نعمة منك وعافية وستر فأتمم علينا نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة.[(٢)].

كما أن عندهم صلاةً أخرى خصَّوا بها النعم المتجددة في النهار،

---

(١) «التحديث» (ص٧٣).

(٢) «الآثار المرفوعة» (ص١٠٣).

يسمونها : « صلاة شكر النهار » وصلاة ثالثةً خصّوا بها النعم المتجددة في الليل ، يسمونها : « صلاة شكر الليل » وقد ذكرهما اللكنوي عنهم في كتابه « الآثار المرفوعة » بقوله :

ومنها « صلاة شكر النهار » وهي : ركعتان يصليهما بعد « صلاة الاستحباب »[١] في كل ركعة يقرأ سورة الإخلاص خمس مرات ، وبعدما يسلم يصلي على النبي ، ثم يقرأ ثلاث مرات : الحمد للَّه على حسن الصباح ، والحمد للَّه على حسن المبيت ، والحمد للَّه على حسن المساء ، والحمد للَّه على كل حال ، ثم يقول : اللهم لك الحمد حمدًا دائمًا خالدًا مع خلودك ، ولك الحمد حمدًا دائمًا لا منتهى له دون علمك ، ولك الحمد حمدًا لا أمد له دون مشيئتك ، ولك الحمد حمدًا لا جزاء لقائه إلا رضاك ، ولك الحمد حمدًا عند كل طرفة عين وتنفس كل نفس ، الحمد للَّه كِفاءَ حقِّه ، والصلاة على نبيه محمد خير خلقه . ثم يقول : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى غيرك طرفة عين ولا أقل من ذلك ، وأصلح لي شأني كله بلا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، تب علي واغفر لي وارحمني إنك أنت أرحم الراحمين ، اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وبك المستعان ، وأنت المستعان وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بك . ثم يقول ثلاث مرات : الحمد للَّه بجميع محامده كلها على جميع نعمائه كلها ، الحمد للَّه حمدًا يوافي نعمه ويكافي مزيده .

قال : ومنها « صلاة شكر الليل » وهي ركعتان تصليان فيما بين العشاءين ،

---

(١) وهي صلاة مبتدعة سيأتي ذكرها .

يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ خمس مرات، ويقول بعدما يسلم ثلاث مرات: الحمد لله على حسن المساء، والحمد لله على حسن المبيت، والحمد لله على حسن الصباح، ويقول مرة: اللهم لك الحمد .. إلى آخر ما مرَّ ذكره في «صلاة شكر النهار». انتهى[١].

هكذا ذكرت تلك الصفات دون مستند سوى صنيع بعض المتصوفة الذين اتخذوا دين الله لهوا ولعبا، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ثم اعلم أن من الواجب على العبد أن يشكر الله على ما أنعم به عليه من نعمٍ في دينه ودنياه، يتقلب فيها بالغدو والآصال.

والشكر عام يكون بالفعل، كما يكون بالقول والنية، على حدِّ قول الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا[٢]

قال أبو عبد الرحمن الحبلي: الصلاة شكر، والصيام شكر، وكل خير تعمله لله عز وجل شكر، وأفضل الشكر: الحمد. رواه ابن جرير[٣]، وروى هو وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال: الشكر تقوى الله تعالى والعمل بطاعته[٤].

---

(١) «الآثار المرفوعة» (ص١٠٤) فما بعدها.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦/٥٠٠)، و«المستطرف» للأبشيهي (١/٥٠٥)، و«نفح الطيب» للمقري (٦/٢٧٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٠/٣٦٩) مختصرًا، وأخرجه ابن أبي حاتم (١٣/١٦٩) بتمامه. وينظر تفسير ابن كثير (٦/٥٠٠).

(٤) أخرجه الطبري (٢٠/٣٦٨)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير (٦/٥٠٠).

وهل هناك فعلٌ خاصٌّ للشكر يفعله العبدُ عند تجدد نعم اللَّه عليه، أو اندفاع بلاء عنه؟.

لم يذكر العلماء في ذلك غيرَ سجود الشكر المعروف الثابت بالسنة الصحيحة في حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللَّه ﷺ: خَرَجَ نحو أحد فخرَّ ساجدًا فأطال السجود، ثم قال: «إن جبريل أتاني وبَشَّرَني فقال: إن اللَّه تعالى يقول لك: مَنْ صلى عليك صليتُ عليه، ومن سلَّم عليك سلمتُ عليه. فسجدت للَّه تعالى شاكرًا»(١). وحديث سعد بن أبي وقاص في سجوده ﷺ شاكرًا لربه لما أعطاه ثلث أمته، ثم سجد ثانية فأعطاه الثلث الآخر، ثم سجد ثالثة فأعطاه الثلث الباقي(٢). وحديث أبي بكرة أن رسول اللَّه ﷺ: كان إذا جاءه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا؛ شكرًا للَّه تعالى(٣). وأتاه بشير يبشره بظَفَر جُنْدٍ له على عدوهم، فقام وخرَّ ساجدًا(٤).

وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة اللَّه عليه(٥). وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مُسَيْلمة الكذاب(٦). وسجد علي رضي اللَّه عنه حين وجد ذا الثُّدَية

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٠١) (١٦٦٤)، والحاكم (١/٥٥٠)، والبيهقي (٢/٣٧١). وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٤٧٤)، و«الصحيحة» (٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)- ومن طريقه البيهقي (٢/٣٧٠) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٩٩). وانظر «الإرواء» (٤٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/١٠٦) (٢٠٤٥٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٤٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٦) أخرجه البيهقي (٢/٣٧١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٧٥).

في الخوارج الذين قتلهم[١] .

أما غير ذلك كأداء صلاة مخصوصة للشكر على النعم ، فلم يرد في الشريعة إقرارُه .

قال الشيخ ابن باز : لا أعلم أنه ورد شيء في « صلاة الشكر » وإنما الوارد في سجود الشكر[٢] .



(١) أخرجه أحمد (٤١١/٢) (١٢٥٥) وغيره ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٤٧٦) .

(٢) « مجموع فتاوى ومقالات متنوعة » (٣٨٩/١١) .

صلاة حفظ القرآن

إن حفظ القرآن الكريم نعمةٌ يهبها اللَّه لمن شاء من عباده إذا علم أنه محلٌّ لذلك ، وما على العبد أن يفعل لتحصيل تلك النعمة إلا أن يتقدم بالأسباب المعينة على حفظه ، والتي من أهمها تقوى اللَّه وصدق النية ، والاستعانة باللَّه ، والالتجاء إليه بالدعاء لتيسير حفظه ، والعمل بما جاء فيه ، حتى يصدق عليه قول اللَّه تعالى : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القَمَر: الآية ١٧] .

أما أن يعتقد أن الطريق إلى حفظه إحداثُ صلاة معينة بهيئة مخصوصة في وقت محدد ، فباطل من البدع المنكرة المبعدة عن اللَّه وكتابه ؛ إذ لم يصح شيء من السنة في ذلك ، وكلُّ ما ورد فيه فمنكر شاذ لا تعتبر به سنة[١] .

فمنه ما روي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا أبا الحَسَن ، أفلا أُعلِمك كلمات ينفعك اللَّه بِهِنَّ ، ويُثَبِّتُ ما تعلمت في صدرك ؟ » قال : أجل يا رسول اللَّه فعلمني . قال : « إذا بتَّ ليلة الجمعة ، فإن استطعت أَن تقومَ في ثلث الليل الآخر ، فإنها ساعة مشهودة ، والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه : ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يُوسُف: الآية ٩٨] حتى تأتي ليلة الجمعة ، فإن لم تستطع ، فقُم في وسطها ، فإن لم تستطع ففي أَولها ، فصلِّ أربعَ ركعاتٍ ، تقرأُ في الأولى بالفاتحة ويس ، وفي الثانية بالفاتحة والدُّخان ، وفي الثالثة بـ آلم

---

(١) انظر « فوائد حديثية » (ص ١١٥) ، « السنن والمبتدعات » (ص ١٢٤) ، « أخطاء المصلين » (ص ٤٥٤) .

السَّجدة، وفي الرّابعة تَبارك، فإذا فرغت فاحمد اللّه، وأَحسن الثناء، وصلِّ عليَّ وعلى سائِر النَّبيين، واستغفر للمؤمنين، وقل: اللهم ارحمني بترك المعاصي، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا أللّه يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابِك ...» في دعاء فيه طويل.

إلى أَن قال: «يا أبا الحسن، تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا، تجاب بإذن اللّه» قال: فما لَبِثَ عليٌّ إلا خمسًا أو سبعًا حتى جاء في مثل ذلك المجلس، فقال: يا رسولَ اللّه ما لي كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آياتٍ ونحوَهنَّ، وأنا أتعلم اليوم أربعين آية، ولقد كنت أسمع الأحاديث فإذا رددته تفَلَّت، وأَنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا حدثت لم أُحَرِّف منها حرفًا. فقال له عند ذلك: «مؤمن وربِّ الكعبة أبا الحسن»[١]. قال الترمذيُّ: حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم.

قال عنه الذهبي: هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعًا[٢].

وقال في «الميزان»[٣]: هو مع نظافة سنده حديثٌ منكر جدًا، في نفسي منه شيء!.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٠)، والحاكم (١/م٣١٦- ٣١٧) من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما، وقال الألباني: موضوع. وقال في الضعيفة (٣٣٧٤): منكر.

(٢) «تلخيص المستدرك» (١/٣١٧)، وانظر «سير أعلام النبلاء» (١٢/٢١٨)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/٥٤).

(٣) (٢/٢١٣).

وقد قال الشوكاني فيه : فالحديث يقصر عن الحسن فضلًا عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة ، وأنا في نفسي من تحسين هذا الحديث فضلا عن تصحيحه ، فإنه منكر غير مطابق للكلام النبوي والتعليم المصطفوي ، وقد أصاب ابن الجوزي بذكره في « الموضوعات »[١] ولهذا ذكرته أنا في كتابي الذي سميته : « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » انتهى[٢] .

ومنه أيضا حديث : « يا ابن عباس ألا أهدي لك هدية علمني جبريل للحفظ ؛ تكتب على طاسٍ بزعفران : فاتحة الكتاب ، وسورة الإخلاص ، وسورة يس ، والواقعة ، والجمعة ، والملك ، ثم تصب عليه ماء زمزم أو ماء السماء ، ثم تشربه على الريق عند السحر بثلاثة مثاقيل من لبان ، وعشرة مثاقيل من سكر طبرزد ، وعشر مثاقيل عسل ، ثم تصلي بعد الشرب ركعتين بمائة مرة : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، في كل ركعة خمسين مرة ، ثم تصبح صائما ، يا ابن عباس ، فلا يأتي عليك كذا وكذا إلا وتصير حافظا ، وهذا لمن دون ستين سنة » . قال ابن عباس : وجدناه نافعا . وهو كذب بيِّن[٣] .

وما أجمل ما أجاب به الشيخ محمد بن عثيمين عندما سئل عن هذه الصلاة ، وصلاة الحاجة ؟ .

قال : كلتاهما غير صحيحة ، لا صلاة الحاجة ، ولا صلاة حفظ القرآن ؛

---

(١) « الموضوعات » (٢/١٣٨- ١٤٠) .

(٢) (تحفة الذاكرين ص١٧٤) ، و« الفوائد المجموعة » (ص ٤٢) ، وانظر « تذكرة الموضوعات » (ص ٥٢) ، و« تنزيه الشريعة » (٢/٩٦) .

(٣) « تذكرة الموضوعات » (ص ٥٣) .

لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة ، وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة ، وعليه تكونان غير مشروعتين . انتهى[١] .

قلت : ومثلها مما يوافقها في التسمية صلاة ركعتين بعد حفظ القرآن ، وهي صلاة ذكرها في « نهاية الزين شرح قرة العين » من كتب الشافعية[٢] ضمن صلوات استحَبَّ فعلَها ، منها ما هو مستحب حقيقةً لورود النص المشرِّع له ، ومنها ما ليس كذلك ؛ ومنه هذه الصلاة بعد حفظ القرآن العظيم ؛ حيث لم يرد الدليل لمشروعيتها ، فتصنف ضمن الصلوات المبتدعة .

فكن على حذر من ذلك ، ومن عقاب اللَّه لك ، فيحل بك نقيضُ قصدك ليتعسر عليك حفظ كتابه . فالبدعة شؤم على صاحبها ، فهل من مدَّكر ؟ .

❁ ❁ ❁

---

(١) « مجموع فتاوى ومقالات ابن عثيمين » (١٤/٢٢٣) .

(٢) « نهاية الزين شرح قرة العين » (١/١٠٦) وانظر « نهاية المحتاج » (٢/١٢٢) .

صلاة المحبة

وهي من الصلوات المبتدعة لدى بعض المتصوفة ، ذكرها عنهم اللكنوي في كتابه « الآثار المرفوعة » وصنفها الشيخ بكر في عداد البدع المحدثة(١) .

وصفتها : أربع ركعات تصلى بعد صلاة الخضر(٢) ، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : يا اللَّه . مائة مرة . وفي الثانية بعد الفاتحة : يا رحمن . مائة مرة . وفي الثالثة : يا رحيم . مائة مرة . وفي الرابعة : يا ودود . مائة مرة(٣) .

ولا شك أن هذه الصفة والذكر الوارد فيها من المحدثات المستحسنة عند أهل الطرق الصوفية ، كعادتهم في الاعتداء في الأذكار والأدعية !! وكان الواجب أن يقتصروا على الدعوات والأذكار المأثورة .

والهدي النبوي لم يرد فيه صلاة بتلك الصفة ، أو ذكر بهذه الصيغة ، وكل ما ورد فيه من الصلاة إنما هو على الصفة المعروفة المشتهرة عند ناقلي السنة ؛ حيث كان النبي ﷺ إذا أتم قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة أو النافلة قرأ سورةً من القرآن غيرَها . لم يكن يأت بذكر معين أو صيغة معينة من الألفاظ ، كما هو الحال في تلك الصلاة ، فتبين أنها من المحدثات المقيتة .

وكأني بهم يريدون بصلاة المحبة استجلابَ محبة اللَّه تعالى !! ومحبة

---

(١) « التحديث » (ص٧٤) .

(٢) من الصلوات المبتدعة وسيأتي ذكرها .

(٣) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٩) .

اللَّه لا تتأتى لمن خالف أمره ، بل لمن اتبع سبيله واهتدى بهدي نبيه ﷺ كما قال تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ .

قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة اللَّه وليس هو على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله ، كما ثبت في الصحيح عن رسول اللَّه ﷺ ، أنه قال « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »(١) . ولهذا قال : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٣١] أي : يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم ، وهو أعظم من الأول ، كما قال بعض العلماء الحكماء : ليس الشأن أن تحِبَّ ، إنما الشأن أن تُحَبَّ . وقال الحسن البصري وغيره من السلف : زعم قوم أنهم يحبون اللَّه ، فابتلاهم اللَّه بهذه الآية ، فقال ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٣١](٢) .

كما أنهم قد أحدثوا لجلب المحبة صلاةً بصفة أخرى ذكرها عنهم اللكنوي أيضا باسم : صلاة الاستحباب كما سيأتي .

---

(١) أخرجه مسلم (١٨/١٧١٨) من حديث عائشة ، وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧/١٧١٨) من حديث عائشة بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ...» .

(٢) « تفسير ابن كثير » (١/٤٤٠) . وأثر الحسن أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/٣٢٣) ، وابن أبي حاتم (٣٧٩) . وانظر « فتح الباري » (١٠/٥٥٨) .

صلاة الاستحباب

وهي أيضا من الصلوات التي ابتدعها بعض المتصوفة[١] يصلونها وقت الإشراق بعد صلاة الاستخارة اليومية[٢] .

قال اللكنوي : وهي ركعتان يصليهما بعد صلاة الاستخارة ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكوثر ، وفي الثانية سورة الإخلاص ، وبعدما يسلم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يقول : اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إليَّ وخشيتك أخوف الأشياء عندي ، اللهم إذا أقررت عيون أهل الدنيا بدنياهم فأقرر عيني بك وبعبادتك ، واقطع عني لذائذ الدنيا بأنسك والشوق إلى لقائك ، واجعل طاعتك في كل شيء مني ، يا ذا الجلال والإكرم ، اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يحبك وحب من يقربني إلى حبك ، واجعل حبك أحب إلينا من الماء البارد للعطشان ، واسقني شربة من كأس محمد عليه السلام لا نظمأ بعدها أبدا . انتهى[٣] .

ومن تسمية هذه الصلاة ووردها يتبين أن مرادهم استجلابُ محبة اللَّه تعالى بهذا العمل !! وما علموا أن التقرب إلى اللَّه لا يتم قبوله وتحقُّقه إلا بشرطين اثنين ؛ أحدهما : الإخلاص . والآخر : المتابعة .

وإذا كانت السنة لم ترد بمشروعية هذه الصلاة ووردها فإنها تكون قد

---

(١) انظر « التحديث » (ص٧٣) .

(٢) سيأتي ذكرها ضمن الصلوات المبتدعة .

(٣) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٤) .

افتقدت شرط المتابعة ! فيصدق عليها قول النبي ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[١] .

ثم اعلم أن لجلب محبة اللَّه أسبابًا متى حققها العبد فقد ظفر بعزيز ، ونال مجمع الفضائل كلها ، وقد ذكر الإمام ابن القيم في « مدارج السالكين » منها عشرة بقوله :

أحدها : قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه وما أريد به ، كتدبر الكتاب الذي يحفظه العبد ويشرحه ليتفهم مراد صاحبه منه .

الثاني : التقرب إلى اللَّه بالنوافل بعد الفرائض ، فإنها توصله إلى درجة المحبوبية بعد المحبة .

الثالث : دوام ذكره على كل حال باللسان والقلب والعمل والحال ، فنصيبه من المحبة على قدر نصيبه من هذا الذكر .

الرابع : إيثار محابه على محابك عند غلبات الهوى ، والتسنم إلى محابه وإن صعب المرتقى .

الخامس : مطالعة القلب لأسمائه وصفاته ومشاهدتها ومعرفتها ، وتقلبه في رياض هذه المعرفة ومباديها ، فمن عرف اللَّه بأسمائه وصفاته وأفعاله أحبه لا محالة ، ولهذا كانت المعطلة والفرعونية والجهمية قطاعَ الطريق على القلوب بينها وبين الوصول إلى المحبوب .

السادس : مشاهدة برِّه وإحسانه وآلائه ونعمه الباطنة والظاهرة ، فإنها

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

داعية إلى محبته .

السابع : وهو من أعجبها ؛ انكسار القلب بكليته بين يدي اللَّه تعالى ، وليس في التعبير عن هذا المعنى غير الأسماء والعبارات !! .

الثامن : الخلوة به وقت النزول الإلهي ؛ لمناجاته وتلاوة كلامه ، والوقوف بالقلب والتأدب بأدب العبودية بين يديه ، ثم ختم ذلك بالاستغفار والتوبة .

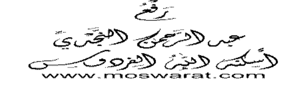
التاسع : مجالسة المحبين الصادقين ، والتقاط أطايب ثمرات كلامهم كما ينتقى أطايب الثمر ، ولا تتكلم إلا إذا ترجحت مصلحة الكلام وعلمت أن فيه مزيدا لحالك ومنفعة لغيرك .

العاشر : مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين اللَّه عز وجل .

فمن هذه الأسباب العشرة وصل المحبوب إلى منازل المحبة ، ودخلوا على الحبيب . وملاك ذلك كله أمران : استعداد الروح لهذا الشأن ، وانفتاح عين البصيرة . وباللَّه التوفيق[١] .



(١) « مدارج السالكين » (٣/١٧) .



صلاة النور

ومنها صلاة مخصوصة مقيدة بهيئة معينة وبوقت محدد ؛ لاستجداء نورِ القلب من اللَّه تعالى !! ذكرها اللكنوي أيضا عن بعض المتصوفة .

وهي عبارة عن ركعتين يصليهما بين العشاءين ، في الأولى يقرأ بعد الفاتحة سورة البروج ، وفي الثانية والطارق ، ويقول بعدما يسلم : يا حي يا قيوم ، يا نور السموات والأرض ، أسألك أن تصلي على محمد ، وأن تنور قلبي بنور هدايتك[١] .

ولا يخفى أن الأصل في أداء العبادة التوقيف ، ولم يرد في تلك الصلاة المخصوصة دليلٌ يمكن أن يستدل به على شرعيتها ، فتبقى على أصل : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »[٢] .

والمردود في تلك الصلاة إنما هو تقييدُها -كما تقدم- لا الصلاة المطلقة أو المقيدة بدليل ، كالسنن الرواتب ، والوتر ، والتراويح ، وسنة الضحى ، ونحوها .

نعم إنَّ مطلقَ الصلاةِ يجلبُ النور للعبد في حياته ، وبرزخه ، ويوم حشره . وبذلك جاءت النصوص الشرعية .

أخرج مسلم عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « الطهور شطر الإيمان ، والحمد للَّه تملأ الميزان ، وسبحان اللَّه والحمد للَّه تملآن -

---

(١) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

أو تملأ - ما بين السموات والأرض ، والصلاة نورٌ ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك . كلُّ الناس يغدو ، فبايعٌ نفسَه فمعتقها ، أو موبقها »[١] .

قال النووي : وأما قوله ﷺ : « والصلاة نور » . فمعناه أنها تمنع من المعاصي ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدي إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به . وقيل : معناه أنه يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة . وقيل : لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق ؛ لفراغ القلب فيها ، وإقباله إلى اللَّه تعالى بظاهره وباطنه ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٥] وقيل : معناه أنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة ، ويكون في الدنيا أيضًا على وجهه البهاء ، بخلاف من لم يصل . واللَّه أعلم[٢] .

وقال ابن رجب : فالصلاة نور مطلق . وروي بإسنادين فيهما نظر عن أنس عن النبي ﷺ قال : « الصلاة نور المؤمن »[٣] . فهي للمؤمنين في الدنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم ، تشرق بها قلوبهم ، وتستنير بصائرهم ؛ ولهذا كانت قرة عين المتقين ، كما كان النبي ﷺ يقول : « جعلت قرة عيني في

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١٠١/٣) .

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١٧٦) ، وأبو يعلى (٣٦٥٥، ٣٦٥٦) وفي سنده عيسى بن ميسرة ، وهو متروك الحديث . وانظر « الضعيفة » (١٦٦٠) .

الصلاة ». خرجه أحمد والنسائي[١].

قال: وهي نور للمؤمنين، ولاسيما صلاة الليل، كما قال أبو الدرداء: صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور.

قال: وهي في الآخرة نور للمؤمنين في ظلمات القيامة وعلى الصراط، فإن الأنوار تقسم لهم على حسب أعمالهم، وفي « المسند » و« صحيح ابن حبان » عن عبد اللَّه بن عمرو[٢] عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة فقال: « من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاةً »[٣].

وخرج الطبراني[٤] بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي اللَّه عنهم، عن النبي ﷺ: « من صلى الصلوات الخمس في جماعة، جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة من السابقين، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ». انتهى[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣٣/٢١ (١٤٠٣٧)، والنسائي (٣٩٤٠) من حديث أنس. وصححه الألباني.

(٢) في « جامع العلوم والحكم »: « عمر ». والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٤١/١١) (٦٥٧٦)، وابن حبان (١٤٦٧). وضعفه الألباني في « ضعيف الترغيب والترهيب » (٣١٢)، و« ضعيف الجامع » (٢٨٥١).

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٦٤١، ٦٦٥٦).

(٥) « جامع العلوم والحكم » (٢١/٢-٢٣).

صلاة قهر النفس

وهي في جملة صلوات نقلها اللكنوي في كتابه عن بعض المتصوفة، وصنفها الشيخ بكر أبو زيد من البدع المحدثة[١].

وصفتها: أربع ركعات، يصليها بعد سنة العشاء الآخرة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة آية الكرسي ثلاث مرات، وفي الثانية سورة الإخلاص والمعوذتين مرة، وفي الثالثة آية الكرسي ثلاث مرات، وفي الرابعة سورة الإخلاص والمعوذتين مرة. وقال بعضهم: يقرأ في الأولى آية الكرسي ثلاث مرات، وفي الثانية سورة الإخلاص ثلاث مرات، ويقول بعد السلام أربع مرات حال كونه ساجدًا: سبحان القديم الذي لم يزل، سبحان العليم الذي لا يجهل، سبحان الجواد الذي لا يبخل، سبحان الحليم الذي لا يعجل. ويقول إحدى وعشرين مرة: يا رحيم[٢].

ولا شك في بدعية تلك الصلاة؛ لعدم ورودها عن المصطفى ﷺ لا في حديث صحيح ولا ضعيف، بل ولا موضوع.

وقهر العبد لنفسه لا يحصل بصلاة محدثة وشِرعة مختلقة؛ فذلك يزيد النفس ضلالا، ويكسوها ظلمة بشؤم البدعة!! إنما يحصل قهر النفس المحمود بالتقيد بشريعة اللّه جملة، واحتمال المَكَاره في ذلك، وتوطين النفس على تحمُّل المشاقّ له، والصبر على ذلك. فيصبر العبد على فعل

---

(١) «التحديث» (ص٧٤).

(٢) «الآثار المرفوعة» (ص١٠٨).

الطاعات ويصبر عن ارتكاب المحظورات ، ويصبر على أقدار اللَّه المؤلمة ، وبذلك يكون قد قهر نفسه بالحق ، وألزمها الطريق السوي ، ونقلها عن صفتها الأمارة بالسوء إلى كونها نفسا مطمئنة ، وهذا هو عين الجهاد وحقيقة الانتصار ، قال فَضَالة بنَ عبيد : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « المجاهدُ مَنْ جاهدَ نفسَهُ في طاعة اللَّه » أخرجه الترمذي وصححه ، وابن حبان[١] .

قال في « تحفة الأحوذي » : قوله : « المجاهد من جاهد نفسه » أي : قهر نفسه الأمارة بالسوء على ما فيه رضا اللَّه من فعل الطاعة وتجنب المعصية . وجهادُها أصلُ كلِّ جهاد ، فإنه إن لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج[٢] .

وقال ابن رجب : وكذلك جهاد العدو الباطن وهو جهاد النفس والهوى ، فإن جهادهما من أعظم الجهاد كما قال النبي ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في اللَّه » . وقال عبد اللَّه بن عمرو[٣] لمن سأله عن الجهاد : ابدأ بنفسك فجاهدها ، وابدأ بنفسك فاغزها[٤] . وقال بقية بن الوليد : أخبرنا إبراهيم بن أدهم ، قال : حدثنا الثقة ، عن علي بن أبي طالب قال : أول ما تنكرون من جهادكم أنفسكم .

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٣٩) (٢٣٩٥٨) ، والترمذي (١٦٢١) ، وابن حبان (٤٦٢٤، ٤٨٦٢) .

(٢) « تحفة الأحوذي » (٢٠٦/٥) ، وانظر « فيض القدير » للمناوي (٢٦٢/٦) .

(٣) في مطبوع « جامع العلوم والحكم » : « عمر » . والمثبت من مصدري التخريج .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في « محاسبة النفس » (٦٢)- ومن طريقه البيهقي في « الزهد الكبير » (٣٦٨) .

وقال إبراهيم بن أبي عبلة[(١)] لقوم جاءوا من الغزو : قد جئتم من الجهاد الأصغر ، فما فعلتم في الجهاد الأكبر ؟ قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد القلب . ويروى هذا مرفوعا من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه : « قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » . قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد لهواه »[(٢)] .

ويروى من حديث سعد بن سنان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة وإذا قتلته كان نورًا لك ، وإنما أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك »[(٣)] .

وقال أبو بكر الصديق رضي اللّٰه عنه في وصيته لعمر حين استخلفه : إن أول ما أحذرك نفسك التي بين جنبيك[(٤)] .

فهذا الجهاد يحتاج أيضا إلى صبر ، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه ، وحصل له النصر والظفر وملك نفسه ، فصار ملكًا عزيزًا ، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك غُلِب وقُهِر وأُسِر ، وصار عبدًا ذليلًا أسيرًا

---

(١) في « جامع العلوم والحكم » : « علقمة » . وانظر « تهذيب الكمال » (٢/١٤٠) . والأثر ذكره المزي (٢/١٤٤) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٦/٣٢٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٣٧٣) ، والخطيب في « تاريخه » (١٣/٥٢٣) . وقال الألباني في « الضعيفة » (٢٤٦٠) : منكر .

(٣) أخرجه الطبراني (٣٤٤٥) من حديث أبي مالك الأشعري ، والبيهقي في « الزهد » (٣٤٣) من حديث ابن عباس . وانظر « الضعيفة » (١١٦٤، ٤٣٧٥) . ولم أجده من حديث أنس مسندًا .

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٠/٤١٦) .

في يد شيطانه وهواه، كما قيل:

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه ... بمنزلة فيها العزيز ذليل

قال ابن المبارك[١]: من صبر فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع .. انتهى من «جامع العلوم والحكم»[٢].

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصبر» (١٤٠).
(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/٤٨٩).

صلاة إحياء القلب

وهي صلاة نقلها اللكنوي عن بعض المتصوفة في كتبهم، يسمونها: «صلاة إحياء القلب» زعموا أنها سبب لتحصيل حياة القلوب.

وهي ركعتان تصليان بعد صلاة النور[١]، في الأولى بعد الفاتحة يقرأ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: الآية ١٦٣] الآية، وفي الثانية: أول سورة آل عمران، ويقول بعد الفراغ: يا حي يا قيوم أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك[٢].

ولا شك أنه لم يرد عن النبي ﷺ حرفٌ يمكن أن يكون دليلًا على شرعيتها، بل هي الأهواء المقيتة، والاستحسانات السقيمة التي أملت على أولئك المتصوفة مثل هذه المحدثات!!.

إن حياة القلوب من نفائس مطالب العبد لا يمكن تحصيلها بركعتين محدثتين، إنما يتم ذلك بمعرفة اللّه، وتوحيده، ومحبته، وخالص عبادته وحده لا شريك له.

وأسوق لك ما قاله ابن القيم في «مدارج السالكين» في هذا الباب؛ ليتبين مقدار هذه المنزلة.. قال رحمه اللّه:

فصل، قال صاحب المنازل: باب الحياة، قال اللّه تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٢].

---

(١) إحدى الصلوات المبتدعة سبق ذكرها.

(٢) «الآثار المرفوعة» (ص١٠٦).

استشهاده بهذه الآية في هذا الباب ظاهر جدًا، فإن المراد بها من كان ميت القلب بعدم روح العلم والهدى والإيمان، فأحياه الرب تعالى بروح أخرى غير الروح التي أحيا بها بدنه، وهي روح معرفته وتوحيده ومحبته وعبادته وحده لا شريك له؛ إذ لا حياة للروح إلا بذلك، وإلا فهي في جملة الأموات، ولهذا وصف اللَّه تعالى من عدم ذلك بالموت فقال: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾ [النَّمل: الآية ٨٠] وسمى وحيه روحًا؛ لما يحصل به من حياة القلوب والأرواح فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشّورى: الآية ٥٢] فأخبر أنه روح تحصل به الحياة، وأنه نور تحصل به الإضاءة وقال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾ [النّحل: الآية ٢] وقال تعالى: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ﴾ [غَافر: الآية ١٥] فالوحي حياة الروح، كما أن الروح حياة البدن، ولهذا من فقد هذه الروح فقد فقد الحياة النافعة في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا فحياته حياة البهائم، وله المعيشة الضنك. وأما في الآخرة فله جهنم لا يموت فيها ولا يحيا.

وقد جعل اللَّه الحياة الطيبة لأهل معرفته ومحبته وعبادته فقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النّحل: الآية ٩٧] وقد فسرت

« الحياة الطيبة » بالقناعة ، والرضا ، والرزق الحسن ، وغير ذلك . والصواب : أنها حياة القلب ونعيمه ، وبهجته وسروره بالإيمان ومعرفة اللَّه ، ومحبته والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، فإنه لا حياة أطيب من حياة صاحبها ، ولا نعيم فوق نعيمه إلا نعيم الجنة ، كما كان بعض العارفين يقول : إنه لتمر بي أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب . وقال غيره : إنه ليمر بالقلب أوقات يرقص فيها طربا .

وإذا كانت حياة القلب حياة طيبة تبعته حياة الجوارح ، فإنه ملكها . ولهذا جعل اللَّه المعيشة الضنك لمن أعرض عن ذكره ، وهي عكس الحياة الطيبة .

وهذه الحياة الطيبة تكون في الدور الثلاث- أعني : دار الدنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار- والمعيشة الضنك أيضا تكون في الدور الثلاث ، فالأبرار في النعيم هنا وهنالك ، والفجار في الجحيم هنا وهنالك ، قال اللَّه تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْـَٔاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ﴾ [النحل: الآية ٣٠] وقال تعالى : ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ﴾ [هود: الآية ٣] .

فذِكرُ اللَّه سبحانه وتعالى ومحبته وطاعته والإقبال عليه ضامن لأطيب الحياة في الدنيا والآخرة . والإعراض عنه والغفلة ومعصيته كفيل بالحياة المنغصة والمعيشة الضنك في الدنيا والآخرة[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « مدارج السالكين » (٣/٢٦٠) .



صلاة الفتح

ومن تلك الصلوات المختلقة « صلاة الفتح » عند بعض المتصوفة[١] ؛ لطلب الفتوحات الإلهية والنفحات القدسية .

وهي عبارة عن أربع ركعات يصليها بعد « صلاة حفظ الإيمان »[٢] يقرأ في الأولى ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ ثلاث عشرة ، وفي الثانية إحدى عشرة ، وفي الثالثة تسع مرات ، وفي الرابعة سبع مرات ، وبعدما يسلم يصلي على النبي ، ويقول ثلاث مرات : يا مُفتِّح فتِّح ، ويا مسبِّب سبِّب ، يا مفرِّح فرِّح ، يا ميسِّر يسِّر ، ربِّ إني مغلوبٌ فانتصر . ثم يقول : إلهي ضاقت المذاهب إلا إليك ، وخابت الآمال إلا لديك ، وانقطع الرجاء إلا منك ، وبطل التوكل إلا عليك ، لا ملجأ ولا منجى ولا مفر منك إلا إليك ، ربِّ لا تذرني فردا وأنت

---

(١) وهي غير صلاة الفتح التي استحبها كثير من العلماء ؛ استدلالا لها بحديث أم هانئ وصلاة النبي ﷺ في بيتها عند فتح مكة .
قال ابن القيم : ثم دخل رسول اللّه ﷺ دارَ أم هانئ بنت أبي طالب ، فاغتسل ، وصلى ثمانَ ركعات في بيتها ، وكانت ضحى ، فظنها من ظنها صلاةَ الضحى ، وإنما هذه صلاة الفتح ، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصنًا أو بلدًا ، صلوا عَقيبَ الفتح هذه الصلاةَ ؛ اقتداءً برسول اللّه . وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح ؛ شكرًا للّه عليه ، فإنها قالت : ما رأيته صلاها قبلَها ولا بعدَها .
« زاد المعاد ٣/ ٤١٠ » وانظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٢/٢٨٣) ، و« تفسير ابن كثير » (١/٢٧٥) لسورة البقرة عند قوله تعالى ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٥٨] .

(٢) وهي أيضا من الصلوات المبتدعة تقدم ذكرها .

خير الوارثين . ثم يضع يده على الصدر ويقول سبعين مرة : يا فتَّاح أبواب الآلاء والنعماء[١] .

لا يشك عاقل يؤمن باللّه واليوم الآخر في بدعية تلك الصلاة ، كيف ولم يوردوا دليلًا - ولو ضعيفًا أو موضوعًا - لشرعيتها ! إنما هو الهوى يقود صاحبه فيعمي !! فالعمل بها باطل ، واستجداء الفتح من اللّه بالعمل الباطل محال .

والذي ينبغي للعبد الموفَّق إذا نَزَلت به النازلة أو حلت به الضائقة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي إلى علام الغيوب ، وهادي القلوب ؛ لأن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ، ويَدُلّه على الصراط المستقيم الذي شرعه لعباده المتقين . وليبادر إلى التوبة والاستغفار ، والإكثار من ذكر اللَّه .

فمتى قَرَعَ هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمَّلَ فضلَ ربه أن لا يحرمه إياه . فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق ، وأبوب الفتح المبين .

والمنهل السليم من منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد ؛ نصوصِ القرآن والسنة وآثار الصحابة . وهذا هو دأب الصالحين من عباد اللَّه السالكين طريق الهدى .

قال ابن القيم رحمه اللَّه : شهدْتُ شيخ الإسلام - قدس اللَّه روحه- إذا أعيته المسائلُ واستصعبت عليه فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة باللَّه

---

(١) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٦) .

واللّجَأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته !! فقلمَّا يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدًا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ. ولا رَيْبَ أن من وفق هذا الافتقار علمًا وحالًا، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد، فقد أعطي حَظَّه من التوفيق. ومن حُرِمه، فقد منع الطريق والرفيق. فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق، فقد سلك به الصراط المستقيم. وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء واللَّه ذو الفضل العظيم. انتهى[١].



(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٧٢).

صلاة العصمة

وهي صلاة من إملاءات بعض أرباب المتصوفة ، أشار إلى بدعيتها الشيخ بكر أبو زيد في « التحديث »[١] . وذكر اللكنوي صفتها في « الآثار المرفوعة »[٢] .

وهي ركعتان يصليهما وقت الإشراق ، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة يس ، وفي الثانية سورة الملك . أو يقرأ فيهما ثلاث مرات سورة الإخلاص .

وأظن أن مرادهم بهذه الصلاة تحقيق العصمة من الذنوب والمعاصي في ذلك اليوم !! .

وحيث لم يرد في الشريعة ما يدل على فعلها ، فإنه يبقى على الحظر والمنع ؛ إذ الأصل في العبادة التوقيف .

ثم اعلم أن العصمة لا تتحقق لأحدٍ بدون الاعتصام بالله وبحبله المتين ، كما قال الله تعالى ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٣] وفي الآية الأخرى قال تعالى : ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨] .

قال ابن القيم : « والاعتصام : افتعال من العصمة ، وهو التمسك بما يعصمك ويمنعك من المحذور والمخوف ، فالعصمة : الحمية ، والاعتصام :

---

(١) (ص٧٣) .
(٢) (ص١٠٥) .

الاحتماء. ومنه سميت القلاع: العواصم؛ لمنعها وحمايتها.

ومدار السعادة الدنيوية والأخروية على الاعتصام باللَّه والاعتصام بحبله، ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين.

فالاعتصام بحبل اللَّه يوجب له الهداية واتباع الدليل. والاعتصام باللَّه يوجب له القوة والعدة والسلاح والمادة التي يستلئم بها في طريقه.

ولهذا اختلفت عبارات السلف في الاعتصام بحبل اللَّه بعد إشارتهم كلهم إلى هذا المعنى، فقال ابن عباس: تمسكوا بدين اللَّه. وقال ابن مسعود: هو الجماعة. وقال: عليكم بالجماعة، فإنها حبل اللَّه الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة. وقال مجاهد وعطاء: بعهد اللَّه. وقال قتادة والسدي وكثير من أهل التفسير: هو القرآن[1]. قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل اللَّه، وهو النور المبين، والشفاء النافع، وعصمة من تمسك به، ونجاة من تبعه»[2].

وأما الاعتصام به: فهو التوكل عليه، والامتناع به، والاحتماء به، وسؤاله أن يحمي العبد ويمنعه ويعصمه ويدفع عنه. فإن ثمرة الاعتصام به: هو الدفع عن العبد. واللَّه يدافع عن الذين آمنوا، فيدفع عن عبده المؤمن إذا اعتصم به كلَّ سبب يفضي به إلى العطب، ويحميه منه، فيدفع عنه الشبهات

---

(١) ينظر تفسير البغوي (٢/٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٣٣). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٨٤٢).

والشهوات ، وكيد عدوه الظاهر والباطن ، وشرَّ نفسه ، ويدفع عنه موجب أسباب الشر بعد انعقادها بحسب قوة الاعتصام به وتمكنه ، فتفقد في حقه أسباب العطب ، فيدفع عنه موجباتها ومسبباتها ، ويدفع عنه قدره بقدره ، وإرادته بإرادته ، ويعيذه به منه »[1] .



(١) « مدارج السالكين » (١/٤٦٠) .

صلاة الخُصَماءِ

وهي صلاة استحبها الشيخ عبد القادر في كتابه « الغنية »[١] ، كما ذكرها اللكنوي عن بعض المتصوفة .

وهي أربع ركعات يصليها في يوم عاشوراء ، وآخر جمعة من رمضان ، ويوم التروية ، ويوم عيد الأضحى ، ويوم عرفة ، وخامس عشر شعبان ، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الإخلاص إحدى عشر مرة ، وفي الثانية سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثلاث مرات ، وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ، وفي الثالثة سورة التكاثر مرة ، وسورة الإخلاص إحدى عشر مرة ، وفي الرابعة آية الكرسي ثلاث مرات ، وسورة الإخلاص خمسًا وعشرين مرة[٢] .

ومقصودهم بهذه الصلاة : إسقاط المظالم التي ارتكبها العبد في حقِّ غيره ، فتكون كالكفارة لما يفعله العبد من التعدي على حقوق الآخرين .

قال في « الغنية » : ثم يجعل ثوابها لخصمائه ؛ يكفيه اللَّه أمرهم يوم القيامة إن شاء اللَّه تعالى !! .

قال ابن الجوزي : ومما يرويه القُصَّاصُ صلاةً تسمى « صلاة الخصماء » تسقط المظالم !! فيغرون الناس بالظلم وأخذ أموالهم ، وما أحدٌ إلا وسهل عليه أن يسرق ويصلي ركعتين ؛ يسقط بهما ما فعل[٣] .

---

(١) « الغنية » (٢/ ٤٢٦) .

(٢) « الآثار المرفوعة » (ص١١١) وانظر تقرير بدعيتها في « التحديث » (ص٧٤) .

(٣) « القصاص والمذكرين » (ص٣١٢) .

ومن أبطل الباطل أن تفعل هذه الصلاة ويعتقد أنَّ فعلها من الشريعة ! ولو لم يأت ما يدل على بطلانها سوى الاستهانة بحقوق العباد لكفى ! كيف وقد اشتملت على دلالات أُخر من حيث الصفة ، ومن حيث تخصيص فعلها بوقت معين .

إنَّ استباحة حقوق العباد ليست بالأمر السهل بحيث يمكن التجاوز عنها بمجرد ركعتين يفعلهما المعتدي ، بل إن شأنها أعظم ، وحراستها من قبل الشارع أشد .

فهذه الشهادة في سبيل اللَّه من أفضل ما يتقرب به العبدُ إلى ربه ، وتكفَّر عنه بها الذنوبُ ، ومع ذلك فقد استثنى منها ما يتعلق بحقوق العباد ، قال ﷺ : « القتل في سبيل اللَّه يكفّر كلَّ شيء إلا الدّين . كذلك قال لي جبريل عليه السلام آنفًا »[١] .

قال القرطبي : قال علماؤنا ذِكر الدَّين تنبيهٌ على ما في معناه من الحقوق المتعلِّقة بالذِّمم ، كالغصب وأخذ المال بالباطل ، وقتل العمد وجِراحه ، وغير ذلك من التَّبِعات ، فإن كل هذا أوْلى بأن لا يُغفَر بالجهاد من الدَّين فإنه أشد ، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنَّة الثابتة : روى عبد اللَّه بن أُنَيْس قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « يحشر اللَّه العباد- أو قال : الناس ، شكَّ همّام[٢]- وأوْمَأَ بيده إلى الشام ، عُراةً غُرْلًا

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦/١٢٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، وأخرجه الترمذي (١٦٤٠) من حديث أنس ، وأخرجه أحمد (٢٨/٤٩١- ٤٩٢) (١٧٢٥٣) من حديث محمد بن عبد اللَّه بن جحش ، وأبيه بنحوه .

(٢) هو همام بن يحيى أحد رواة هذا الإسناد .

بُهْمًا . قلنا : ما بُهْمًا ؟ قال : ليس معهم شيء . فيناديهم بصوت يسمعه مَن قَرُب وَمَن بَعُد : أنا الملِك ، أنا الديان . لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحدٌ من أهل النار يطلبه بمظلِمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحدٌ من أهل الجنة يطلبه بمظلِمة حتّى اللطْمة » قال : قلنا : كيف وإنما نأتي اللَّه حفاة عراة غرلًا ؟ قال : « بالحسنات والسيئات » . أخرجه الحارث بن أبي أسامة(١) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « أتدرون من المفلِس » ؟ . قالوا : المفلِس فِينا من لا دِرهم له ولا متاع . فقال : « إن المفْلِس من أُمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شَتَم هذا ، وقَذَف هذا ، وأكَلَ مالَ هذا ، وسفكَ دَمَ هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنِيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ؛ أخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ، ثم طرح في النار »(٢) .
وروى أبو هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « نفس المؤمن معلَّقة ما كان عليه دَيْن »(٣) . وقال أحمد بن زُهَير : سئل يحيى بن مَعِين عن هذا الحديث ؟ فقال : هو صحيح(٤) . اهـ(٥) .

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤٤- بغية) . وهو عند البخاري تعليقًا قبل حديث (٧٤٨١) مختصرًا ، ووصله أحمد (٢٥/٤٣١) (١٦٠٤٢) ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (١/١٧٤) .
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١) .
(٣) أخرجه أحمد (١٥/٤٢٥) (٩٦٧٩) ، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) . وصححه الألباني .
(٤) « تاريخ ابن أبي خيثمة » (٢٨٠١) .
(٥) تفسير القرطبي (٥/ ٤١٣، ٤١٤) عند تفسير سورة آل عمران الآية : (١٦٩) .

فتبن بذلك بطلان تلك الصلاة ، وأنها من محدثات مرجئة الصوفية الجهَّال ؛ ذكرناها لئلا يغتر بها أحدٌ من العباد فيستبيح حقوق الآخرين بغير برهان . واللَّه أعلم .



صلاة لقاء اللَّه

ذكرها اللكنوي أيضا في « الآثار المرفوعة » عن بعض المتصوفة ، فقال :

ومنها « صلاة لقاء اللَّه » ، وهي ركعتان يصليهما قبل الوتر ، في الركعة الأولى يقرأ بعد الفاتحة سورة الفتح ثلاث مرات ، والثانية سورة الإخلاص[١] .

وقد أشار الشيخ بكر أبو زيد إلى بدعيتها[٢] ، وحقًّا قال ؛ فإن المتأمل لصفة صلاة النبي ﷺ في قيام الليل ، وما كان يصلي قبل الوتر ، يدرك أن الصلاة المذكورة من محدثات أهل الأهواء ؛ إذ لم يرد لها ذكر في قيام النبي ﷺ .

لقد نقل لنا الصحابة صفة صلاته في قيام الليل بالنقل الدقيق ، كما في حديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة رضي اللَّه عنها كيف كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ في رمضان ؟ . فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . فقلت : يا رسول اللَّه أتنام قبل أن توتر ؟ . قال « يا عائشة إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي »[٣] .

---

(١) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٩) .

(٢) « التحديث » (ص٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣) ، ومسلم (١٢٥/٧٣٨) .

وكما في حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول اللّه ﷺ. فطرحت لرسول اللّه ﷺ وسادةً، فنام رسول اللّه ﷺ في طولها، فجعل يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران، حتى ختم. ثم أتى شنًّا معلقًا فأخذه فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم جئت فقمت إلى جنبه، فوضع يده على رأسي ثم أخذ بأذني فجعل يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم أوتر»(١).

ولم يوردوا رضي اللّه عنهم ذكرًا لركعتين على الصفة المذكورة آنفًا تصلى قبل الوتر وتسمى: «صلاة لقاء اللّه»! فتبين أنها من البدع المحدثة!! فالخير كل الخير في الإتباع، والشر كل الشر في الابتداع، كما قال القائل:

وكلُّ خَيرٍ في اتِّباعِ مَنْ سَلَفْ ... وكلُّ شرٍّ في ابتداعِ مَن خَلَفَ

وقوله أيضًا:

وخيرُ الأمورِ السالِفاتِ على الهُدَى ... وشرُّ الأمور المحدثاتِ البدائعُ

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٠).

صلاة لتسهيل الموت وما بعده من الأهوال

من الصلوات المبتدعة : صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب ، زعموا أنها سببٌ لتسهيل الموت وما بعده من الأهوال ، يقرأ في كل ركعة منهما بعد الفاتحة سورة الزلزلة خمس عشرة مرة[1] ؛ استنادًا على حديث : « من صلى ليلة الجمعة ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمس عشرة مرة » .

وفي رواية : خمسين مرة . « أمنه اللّٰه من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة »[2] .

أقرها في « نهاية الزين » مستشهدا لذلك بقوله : « كما ذكره السنوسي وغيره » !! .

ومما لا شك فيه أن العبادة لا تثبت بمجرد الاجتهاد أو الاستحسان أو الرأي ، بل بالدليل الشرعي المستمد من الكتاب والسنة الصحيحة .

وبهذه المناسبة يحسن أن نذكِّرَ بمسألة تتعلق بالخاتمة ، نسأل اللّٰه لطفه وإحسانه :

فنقول : إن سكرات الموت مما يبتلى بها المؤمن ، كما يبتلى بالأسقام والهموم والنصب ، وعلى قدر إيمانه تكون شدة الابتلاء ؛ لذا كانت على الرسول ﷺ شديدة ، فقد روى البخاري عن عائشة أنه كان يقول عند موته :

---

(١) « نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح قرة العين » (ص١٠٧) من كتب الشافعية .

(٢) انظر « الآثار المرفوعة » (ص٥٦) . ونقل العراقي أنه منكر ولا يصح .

« لا إله إلا اللَّه ، إن للموت سكرات » .[١] وفي رواية : أنها كانت تقول : فلا أكره شدة الموت لأحد أبدًا بعد النبي ﷺ[٢] .

قال في « تحفة الأحوذي » : لما رأت شدة وفاته ! علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى ، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات .[٣] اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة ، بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته ، وإما تكفير لسيئاته[٤] . اهـ .

أخرج البخاري عن أنس قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه ! فقال لها : « ليس على أبيك كرب بعد اليوم »[٥] .

قال ابن حجر : المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت ، وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ؛ ليتضاعف له الأجر[٦] . انتهى .

وقد بوب البخاري : باب أشد الناس بلاء الأنبياء . ثم أورد فيه حديث ابن مسعود قال : دخلت على رسول اللَّه ﷺ وهو يوعك ، فقلت : يا رسول اللَّه إنك لتوعك وعكا شديدًا ؟ ! قال : « أجل إني أوعك كما يوعك رجلان

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤٩، ٦٥١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٦) .

(٣) « تحفة الأحوذي » (٤/٤٨- ٤٩) .

(٤) « فتح الباري » (١١/٣٦٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٦٢) .

(٦) « فتح الباري » (٨/١٤٩) .

منكم » . قلت ذلك بأن لك أجرين ؟ قال : « أجل ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذىً ؛ شوكة فما فوقها إلا كفَّر اللَّه بها سيئاته ، كما تحط الشجرة ورقها »[١] .

قال ابن حجر : وصدر هذه الترجمة لفظُ حديثٍ أخرجه الدارمي ، والنسائي في « الكبرى » وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، كلهم من طريق عاصم بن بهدلة ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول اللَّه ، أي الناس أشد بلاء؟ قال : « الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه » .. الحديث . وفيه : « حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة »[٢] . انتهى .

وكل ما تقدم يكون أثناء معالجة سكرات الموت قبل النزع . أما عند نزع الروح وقت الاحتضار ، فقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن روح المؤمن تخرج بسهولة بالغة ، وصفها النبي ﷺ بقوله : « فتخرج تسيل كما تسيل القطرةُ من في السقاء » . أما روح الكافر ، فتنزع بشدة وغلظة ، وصفها ﷺ بقوله : « فتتفرق في جسده ، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول ، فتقطع معها العروق والعصب »[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٨) .

(٢) « فتح الباري » (١٠/١١١) . والحديث المذكور أخرجه الدارمي (٢٧٨٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٨١) ، وابن ماجه (٤٠٢٣) ، والترمذي (٢٣٩٨) ، وابن حبان (٢٩٠١) ، والحاكم (١/٤٠- ٤١) . وصححه الألباني في « الصحيحة » (١٤٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/٥٠٠) (١٨٥٣٤) . وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٥٥٦) ، و« صحيح الترغيب والترهيب » (٣٥٥٨) .

قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝٢٨ فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى ۝٢٩ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر : ٢٧ - ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصّلَت: الآية ٣٠] .

قال الإمام الطبري : تهبط عليهم الملائكة عند نزول الموت(١) .

وقال تعالى في حق الكافر﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: الآية ٥٠] وقال تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: الآية ٩٣] .

نسأل اللّٰه سبحانه حسن العاقبة في الدنيا والآخرة .



(١) تفسير الطبري (٢١/٤٦٦) .



صلاة ركعتين للأنس في القبر
(صلاة ليلة الدفن)

ومما ذكر في كتاب « نهاية الزين في إرشاد المبتدئين »(١) صلاة ركعتين ؛ للأنس في القبر ؛ مستدلا على مشروعيتها عنده بحديث موضوع لا حجة في مثله البتة !! ويسميها البعض « صلاة ليلة الدفن » .

ومرادهم : صلاة تصلى في الليلة التي دفن فيها الميت ، يهدى ثوابها له .

قال في « نهاية الزين » : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى ، فارحموا بالصدقة من يموت ، فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ فيهما- أي في كل ركعة منهما - فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة ، و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: الآية ١] مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] عشر مرات ، ويقول بعد السلام : اللهم إني صليت هذه الصلاة ، وتعلم ما أريد ، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان . فيبعث اللَّه من ساعته إلى قبره ألف ملك مع كل ملك نور وهدية يؤنسونه إلى يوم ينفخ في الصور » اهـ .

وفي الحديث : أن فاعل ذلك له ثواب جسيم ، منه : أنه لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة !! قال بعضهم : فطوبى لعبد واظب على هذه الصلاة كل ليلة ، وأهدى ثوابها لكل ميت من المسلمين !!(٢) .

---

(١) (ص١٠٧) .

(٢) « نهاية الزين » (١/١٠٩) .

هكذا ذكر الحديث في هذا الكتاب المشحون بالموضوعات والمخالفات العقدية! بمجرد الحكاية، دون إسناد يمكن دراسته على الأصول الحديثية!.

لقد صدق عبد اللّه بن المبارك رحمه اللّه حيث قال: لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. كما في «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص ٣٩٣).

وممن صنفها من البدع الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز»[١].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن الحديث المذكور؟ فأجابت على الفتوى رقم (٢٠٩٠) بما نصه[٢]:

لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة

---

(١) «أحكام الجنائز» (ص٢٥٦).

(٢) كما ورد أيضا سؤال آخر للجنة الدائمة عن هذه الصلاة أو استئجار من يقوم بصلاتها ونصه مع الإجابة ما يلي:
لقد لاحظت في وسط بعض اليوربا والأيبو أنهم يصلون صلاة ليلة الدفن، وقد يؤجرون من يقوم بصلاتهم، كما يصلون صلاة الفاتح من كل شهر، ويصلون حسب حاجتهم صلاة تسمى صلاة النقيلة، وبالتحري وجدت أن الذي نشر هذه الصلوات رجل من الشيعة، فأرجو إفادتي عن حكم هذه الصلوات.
فأجابت: الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية: ألا يعبد إلا اللّه، وألا يعبد إلا بما شرع لعباده في كتابه الكريم، أو في السنة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ؛ لأن العبادات توقيفية، بمعنى أن كونها عبادة مشروعة متوقف على ثبوت ذلك في القرآن أو السنة الصحيحة.
وما ذكر من الصلوات في سؤالك لم يثبت عن اللّه ولا عن رسوله ﷺ أنه مشروع، وعلى ذلك تكون هذه الصلوات من البدع التي ابتدعها الناس، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»... إلخ «فتاوى اللجنة» الفتوى رقم (٦٢٥).

المكذوبة على رسول الله ﷺ، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها .

أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه؛ لما ثبت في الحديث الصحيح، «أن رجلا سأل النبي ﷺ قال : إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ : «نعم»[١] . ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢] . وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له[٣] .

قال النووي : وفي هذا- يعني الحديث الأول المذكور- أن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء. انتهى[٤] .

قلت : وذلك يزيد في عمله، وليس ثمة ما يؤنس الميت في قبره سوى عمله الصالح كما في حديث البراء عندما يأتيه الملكان فيجلسانه، فيقولان :

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة .
(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) .
(٣) «فتاوى اللجنة» (٩/ ٦١) .
(٤) «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٠) . وانظر «فتاوى اللجنة» (٩/ ٧١) .

من ربك ؟ فيقول : ربي اللَّه ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام . فيقولان : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول اللَّه ، فيقولون : ما يدريك ، فيقول : قرأت كتاب اللَّه ، وآمنت به وصدقته . فينادى من السماء : أن قد صدق عبدي ، فأفرشوه من الجنة ، وافتحوا له بابًا إلى الجنة . قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له في قبره مد بصره . قال : ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح ، فيقول : أبشر بالذي يسرك ، هذا يومك الذي كنت توعد . فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه الحسن يجيء بالخير ، فيقول : أنا عملك الصالح . فيقول : رب أقم الساعة ، رب أقم الساعة ! حتى أرجع إلى أهلي ومالي[١] .

كما أنه قد ثبت عنه ﷺ بعد دفن الميت ما يفيد مشروعية الدعاء له ، فكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل »[٢] .

هذا مجمل ما يمكن أن يكون سببًا في حصول الأنس للعبد في قبره ، أما ما عدا ذلك من إحداث ما ليس في الشريعة مما تمليه العواطف الجاهلة والآراء الفاسدة فليس من الدين ، بل من البدع المنكرة التي تصدى لها علماء الشريعة ، كما يقول الشاطبي في « الموافقات » : وكذلك جعل اللَّه العظيم بيان السنة عن البدعة ناسًا من عبيده ، بحثوا عن أغراض الشريعة كتابًا وسنة ،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) ، والحاكم (١/٣٧٠) ، والبيهقي (٤/٥٦) من حديث عثمان . وصححه الألباني .

وعما كان عليه السلف الصالحون، وداوم عليه الصحابة والتابعون، وردوا على أهل البدع والأهواء؛ حتى تميز أتباع الحق عن أتباع الهوى. أ هـ كلامه[١].



(١) «الموافقات» (٢/٩٤).

صلاة سعادة الدارين

وهي أيضا من بدع المتصوفة التي أحدثوها بمحض الهوى والاجتهاد السقيم .

وهي عندهم ركعتان ؛ تصليان فيما بين سنة العشاء والوتر ، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات ، ويقول بعد السلام : يا فتاح ، مائة مرة .

وقد ذكرها عنهم اللكنوي ، وأشار الشيخ بكر أبو زيد إلى بدعيتها(١) .

ومن تسمية هذه الصلاة يتبين المقصودُ من فعلها ؛ إذ يريدون بها تحصيلَ السعادة في الدنيا والآخرة ! وما علموا أن السعادة في الدارين لا يمكن أن تتأتى بالمخالفة الشرعية ، والتي من أشدها إثمًا إحداثُ بدعة في الدين ، وتشريعٌ سقيم بعقول جاهلة ظالمة .

إن اللَّه تكفل بسعادة الدارين لمن حقق شرطين اثنين لا ثالث لهما ، وهما : الإيمان ، والعمل الصالح ؛ حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النّحل: الآية ٩٧] .

قال ابن القيم : فهذا خبرُ أصدق الصادقين ، ومخبره عند أهله عين اليقين ، بل هو حق اليقين ، ولا بدّ لكلّ مَن عمل صالحًا أن يحييه الله حياةً طيبةً بحسب إيمانه وعمله ، ولكن يغلط الجفاةُ الأجلافُ في مسمّى الحياة

---

(١) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٨) وانظر « التحديث » (ص٧٤) .

حيث يظنونها التنعّم في أنواع المآكل والمشارب والملابس والمناكح ، أو لذّة الرئاسة والمال وقهر الأعداء والتفنّن بأنواع الشهوات ! ولا ريب أن هذه لذّة مشتركة بين البهائم ، بل قد يكون حظّ كثيرٍ من البهائم منها أكثر من حظّ الإنسان ! .

فمَن لم تكن عنده لذّة إلاّ اللذّة التي تشاركه فيها السِّباع والدواب والأنعام فذلك ممّن ينادى عليه من مكان بعيد . ولكن أين هذه اللذّة من اللذّة بأمرٍ إذا خالط بشاشتُه القلوبَ سلي عن الأبناء والنساء والأوطان والأموال والإخوان والمساكن ، ورضي بتركها كلها والخروج منها رأسًا ، وعرّض نفسه لأنواع المكاره والمشاقّ ، وهو مُتَحَل بهذا منشرح الصدر به ، يطيب له قتل ابنه وأبيه وصاحبته وأخيه ، لا تأخذه في ذلك لومة لائم ، حتى إن أحدهم ليتلقى الرمح بصدره ويقول : فزتُ وربِّ الكعبة ! ويستطيل الآخر حياته حتى يلقي قُوْتَه من يده ويقول : إنها لحياةٌ طويلةٌ إن صبرتُ حتى آكلَها . ثم يتقدّم إلى الموت فرحًا مسرورًا ! ويقول الآخر مع فقره : لو علم الملوكُ وأبناءُ الملوك ما نحن عليه لجالدونا عليه بالسيوف . ويقول الآخر : إنه ليمرُّ بالقلب أوقاتٌ يرقص فيها طربًا . وقال بعض العارفين : إنه لتمرُّ بي أوقاتٌ أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيشٍ طيِّبٍ[١] .



(١) « مفتاح دار السعادة » (١/١٨٢) .

صلاة الكفاية

ليس من طلب الكفايةِ أن يحدث العبدُ صلاةً خاصَّةً لذلك . فما يفعله بعضُهم من صلاة تسمى : « صلاة الكفاية » هو بدعةٌ منكرة ، لم يرد ما يعضُدُها ، لا من الكتاب ولا السنة الصحيحة .

ولا يغرنك الحديثُ الذي يستدلون به على مشروعيتها[١] ، فإنه حديث موضوع .

وصفتها - للتحذير منها - : ركعتان لهذا الغرض ، في كل ركعة « الفاتحة » و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس مرات ، « والقدر » خمس مرات ، ثم يقول في آخره : يا شديدَ القوى ، يا شديدَ المحال ، يا ذا القوة والجلال ، يا ذا العزة والسلطان ، أذللت جميع مخلوقاتك اكفني ما أخافُ وأحذر - يقولها ثلاث مرات ، ثم يتشهد ويسلم .

قال في « الحصن الحصين » : وصلاة الكفاية جُرِّبَتْ !! ولا أعلمُها وردَت عنه ﷺ . أ هـ .

قال الإمام الشوكاني بعده : وهو حديث مكذوب . والتجريب لا يدل على صحته . أهـ[٢] .

وقال في موضع آخر[٣] : السنة لا تثبت بمجرد التجربة ، ولا يخرج بها

---

(١) ومن استحب فعلها الشيخ عبد القادر في كتابه « الغنية » (٢/٤٢٦) .

(٢) « السنن والمبتدعات » (ص١٣٢) ، « تحفة الذاكرين » (ص ١٧٧) .

(٣) « تحفة الذاكرين » (ص ١٨٣) .

الفاعل للشيء معتقدًا أنه سنة عن كونه مبتدعًا .

ولا شك أن الإنسان في هذه الدنيا معرض للآفات والبلاء ، وليس ثمة عاصمٌ من تلك الشرور والآفات إلا الواحدُ القهَّار ؛ فهو وحده مالكُ الحسْبِ والحفظ ، قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفَال: الآية ٦٤] قال ابن القيم : أي : اللَّه وحده كافيك وكافي أتباعك فلا تحتاجون معه إلى أحد[١] .

كما أمر اللَّه بتفويض الأمور كلها له سبحانه ، والتوكل عليه وحده ، قال تعالى ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التّوبَة: الآية ١٢٩] .

والطريق لتحصيل تلك الكفاية والحسْب ، بعد تقوى اللَّه : الالتجاء إليه ، والتعوذ به وحده لا شريك له ، والتقيد بالأذكار النبوية المشروعة ؛ ومن أعظمها ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٧٣] .

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال : ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٧٣] قالها إبراهيم حين ألقي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا : ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٧٣][٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « زاد المعاد » (١/٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٣) .

صلاة الاستعاذة

وهي صلاة ركعتين من وضْعِ بعض أرباب المتصوفة ، ذكرها عنهم اللكنوي في « الآثار المرفوعة » ، وصنفها الشيخ بكر أبو زيد في المبتدعات[١] .

كما أقرَّها في « نهاية الزين شرح قرة العين » من كتب الشافعية[٢] . وقال : ينوي بهما سنة الاستعاذة ؛ يقصد بهما أن اللَّه يعيذه من شرِّ يومه وليلته .

وصفتها - كما ذكرها اللكنوي - : ركعتان يصليهما العبد بعد صلاة « شكر اللَّه »[٣] ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة المعوذتين ، ويصلي على النبي ﷺ بعد السلام ، ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرًا ، وأعوذ بك من أن أموت لديغًا ، وأعوذ بك من شر ما يجري به الليلُ والنهار ، وأعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد عليه الصلاة والسلام[٤] .

ولا ريب أن الاستعاذة المذكورة فيما تقدم مشروعةٌ من حيثُ هي ذكرٌ مجرَّدٌ عن تقييد بدبر صلاة مخصوصة[٥] أمَّا وقد قيد بذلك فإنه يتحول من

---

(١) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٣) ، « التحديث » (ص٧٣) .

(٢) « نهاية الزين شرح قرة العين » (١/١٠٩) من كتب الشافعية ، وذكر للاستعاذة صيغة أخرى .

(٣) وهي من الصلوات المبتدعة .

(٤) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٣) .

(٥) وقد ورد بعضه عند أحمد في « المسند » (٢٤/ ٢٨١، ٢٨٣) (١٥٥٢٣، ١٥٥٢٤) ، وأبي داود (١٥٥٢) ، والنسائي (٥٥٣٣) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو « اللهم إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغرق والحرق =

كونه مشروعًا إلى كونه ممنوعًا في هذا الموطن من جنس الصلاة التي اقترن بها ؛ إذ العبادة توقيفية ، والذكر من الدعاء الذي هو العبادة .

وحيث لم يرد عن النبي ﷺ في الصفة المذكورة شيء[١] ، فالواجب المنع من الفعل كما هو مقرر في الشريعة بقوله ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[٢] .

وأما الاستعاذة من حيث هي عبادة فمعناها : الالتجاء والاعتصام والتحرز .

وحقيقتها : الهرب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه ، ولهذا يسمى المستعاذ به معاذًا ، وملجأ ووزرًا ، فالعائذ باللّه قد هرب مما يؤذيه أو يهلكه إلى ربه ومالكه ، وفرَّ إليه ، وألقى نفسه بين يديه واعتصم به ، واستجار به والتجأ إليه .

وهي مشروعة إذا حصلت موافقةً لهدي النبي ﷺ ، حيث كان يستعيذ بربه في كل أحواله . وسيأتي طرفٌ من صيغِ استعاذته ؛ يتقي بها ما يمكن حدوثه من الشرور والآفات في يومه وليلته ، وذلك عند الحديث على إبطال « صلاة حفظ النفس والمال والولد » ، واللّه المستعان .

= والهرم وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا » . وصححه الألباني ، وانظر علل ابن أبي حاتم (٢٠٨٥) . أما آخر الدعاء - وأعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد عليه الصلاة والسلام - فهو عند البخاري في « الأدب المفرد » (ص٢٢٢) وصححه الألباني أيضا .

(١) انظر « التحديث » (ص٧٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

صلاة أداء حقوق الوالدين

صلاة أداء حقوق الوالدين عند بعض المتصوفة تجبر ما يحصل من تفريط الولد نحو والديه ، فمن صلى هذه الصلاة صار عندهم - مؤدِّيًا لجميع حقوق والديه !! .

وهي ركعتان ؛ يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص أربع مرات ، أو آية الكرسي مرة وسورة الإخلاص ثلاث مرات ، وبعدما يسلم يصلي على النبي ، ثم يقول : يا لطيف الطف بي وبوالدي في جميع الأحوال كما تحب وترضى ، ربِّ اغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيرا .

وبطريقة أخرى : يصلي يوم الخميس وقت الضحى ركعتين ؛ في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة آية الكرسي ثلاث مرات وسورة الإخلاص خمس عشرة مرة .

وطريقه أخرى سيأتي ذكرُها في صلاة يوم الخميس وليلته[١] وهي في حديث : « من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين ؛ يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي خمس مرات ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس مرات ، والمعوذتين خمس مرات ، فإذا فرغ استغفر اللَّه خمس عشرة مرة ، وجعل ثوابها لوالديه ، فقد أدَّى حقَّ والديه عليه ، وإن كان عاقًّا لهما » .

وقد ذكر هذا الأخير في « شرح شرعة الإسلام »[٢] .

---

(١) وهي من الصلوات المبتدعة ، ستأتي إن شاء اللَّه .

(٢) « شرح شرعة الإسلام » (ص ١٣٧) .

ولا شك أن هذا الفعل من بدع المتصوفة المخالفة لهدي الرسول الكريم ﷺ، والتي لا تُقبلُ شرعًا ولا عقلا[١] .

إنَّ برَّ الوالدين ليس بالأمر الهيِّن في الشريعة بحيث تغني عنه ركعتان يركعهما الولد في ليل أو نهار، بل تحقيقه يحتاج لمجاهدة وبذل بعد توفيق من اللَّه، ففي الصحيحين عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال «أحي والداك ؟» . قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[٢] .

ومن عظيم حقهما أن قرن اللَّه تعالى حقَّهما مع حقِّه في كثير من مواضع القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: الآية ١٤] وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٣] وجعل حقَّهما أحبَّ الأعمال إليه بعد الصلاة، ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أحبُّ إلى اللَّه ؟ قال «الصلاة على وقتها» قلت ثم أيٌّ ؟ قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أيٌّ؟ قال «الجهاد في سبيل اللَّه»[٣] . وفي صحيح مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»[٤] .

---

(١) انظر «الآثار المرفوعة» (ص١٠٥)، «التحديث» (ص٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤، ٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩) .

(٣) أخرجه أحمد (٥/٧) (٣٨٩٠)، والبخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩) .

وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة يصعب استقصاؤها .

فهل بعد ذلك يُعقل أن تكونَ ركعتان مغنيةً عن أداء ذلك الحقِّ العظيم ؟ ! سبحانك هذا بهتان عظيم .



صلاة الفرقان

وهي صلاة منسوبة إلى « سورة الفرقان » ؛ لأنها مقيدة عندهم بركعتين ؛ يقرأ في إحداهما آخر سورة الفرقان من قوله تعالى : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٦١] الآيات . وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنون حتى يبلغ ﴿ تبارك اللَّه أحسن الخالقين ﴾ ، ويقول في ركوعه : سبحان اللَّه العظيم وبحمده ، ثلاث مرات . ومثل ذلك في سجوده . فإن فعل ذلك عندهم أعطاه اللَّه عشرين خصلة ..... الخ[(١)] .

وقد أوردوا في فضلها حديثًا موضوعًا[(٢)] ، ذكره السيوطي في « اللآلئ المصنوعة »[(٣)] وقال : موضوع وتبعه الشوكاني في « الفوائد المجموعة »[(٤)] .

وقال في « السيل الجرار » عنها : مكذوبة موضوعة ، لم يثبت فيها حرفٌ عن رسول اللَّه ﷺ ، ولا عن غيره من الصحابة ، وما روي في ذلك عن علي فلا أصل له ، وهكذا الكذب[(٥)] .

فهي إذًا صلاة مبتدعة لا أصل لها في الشريعة ، ففعلها جورٌ وظلم ، فتنبَّه .

---

(١) انظرها في « الغنية » (٢/٤٢٧) .
(٢) أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/١٤١) من حديث علي . وفي إسناده نعيم ابن سالم بن قنبر ، وهو كذاب يضع الحديث .
(٣) (٢/٥٦) وانظر « تنزيه الشريعة » لابن عراق (٢/٩٦) ، وينظر « تنزيه الأفكار » (١/٣٢٢) .
(٤) « الفوائد المجموعة » (ص٤٣) .
(٥) « السيل الجرار » (١/٣٢٨) .

صـــلاة
هديَّة الرسول ﷺ

ذكرها اللكنوي أيضا ضمن صلوات مشهورة عند المتصوفة، لم يوردوا لها مستندًا من الشريعة، فأصبحت في عداد البدع المحدثة.

وصفتها: ركعتان تصليان بعد «صلاة إحياء القلب»[١] فيما بين العشاءين أو وقت الإشراق؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الضحى، وفي الثانية سورة ألم نشرح، وإحدى عشرة مرة سورة الإخلاص، وبعدما يسلم يصلي على النبي إحدى عشرة مرة، ويقول: اللهم اجز عنا نبيك محمدًا ما هو أهله ومستحقه، وبلِّغ روحَه منَّا التحيَّةَ والسلام[٢].

ومن ذلك تعلم أن سبب تسميتها بهذا الاسم ما ورد فيها من إهداء السلام للنبي ﷺ.

والذي ينبغي أن يدرَك أن السلام على النبي ﷺ مشروعٌ كلَّ وقت، لا يحتاج إلى أن يُعقدَ له اجتماعٌ، أو يقيَّدَ بعددٍ أو صلاةٍ معينة لم يأت بها الشارع الحكيم.

فحيث صلى العبدُ أو سلَّم على نبيه مطلقا، على أيِّ حال كان في مشارق الأرض ومغاربها، فإن اللَّه يوصل صلاته وسلامه إليه، كما قال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم

---

(١) وهي من الصلوات المبتدعة أيضا وقد سبق ذكرها.

(٢) «الآثار المرفوعة» (ص ١٠٧).

تبلغني حيث كنتم » . رواه أبو داود وغيره[1] .

فالصلاة والسلام يصلان إليه من البعيد كما يصلان إليه من القريب . وقد أَمرَنا اللَّه أن نصلي عليه ، وشرع لنا في كلِّ صلاة أن نثني على اللَّه بالتحيات ، ثم نقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته »[2] .

وقد ورد فيما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أحد يسلِّم علي إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام »[3] .

وروى النسائي عنه ﷺ أنه قال : « إن للَّه ملائكةً سيَّاحين يبلغوني عن أمتي السلام »[4] .

فإن كان من القريب ، فهو السلام الذي يردُّ النبيُّ ﷺ على صاحبه . وإن كان من البعيد ، فهو السلام المطلقُ الذي يبلَّغه بطريق الملائكة[5] .

قال شيخ الإسلام : فهو يرد السلام على من سلَّم عليه عند قبره ، ويبلَّغ سلامَ من سلَّم عليه من البعيد ، كما في النسائي عنه أنه قال : « إن اللَّه وَكَّل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام »[6] ، وفي السنن عنه أنه قال :

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة . وهو عند أحمد (٤٠٣/١٤) (٨٨٠٤) . وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢) ، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة . وانظر « الصحيحة » (٢٢٦٦) ، « الصارم المنكي » (ص ١٨٩) .

(٤) أخرجه النسائي (١٢٨٢) . وهو عند أحمد (٢٦٠/٧) (٤٢١٠) ، وابن حبان (٩١٤) من حديث ابن مسعود . وصححه الألباني .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٧/ ٣٢٢، ٣٢٤) .

(٦) تقدم تخريجه قريبًا ، بلفظ : « إن للَّه ملائكة سياحين ...» .

« أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ » قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ ؟ فقال : « إن اللَّه قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء »[١] ، فبين ﷺ أن الصلاة والسلام توصل إليه من البعيد . واللَّه قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم ، وثبت في الصحيح[٢] أنه قال : « من صلى علي مرة صلى اللَّه عليه بها عشرًا » ﷺ تسليمًا كثيرًا[٣] .



(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) ، وابن ماجه (١٦٣٦) ، والنسائي (١٣٧٤) من حديث أوس بن أوس . وصححه الألباني .
(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص .
(٣) « مجموع الفتاوى » (١٦/٢٧) .

ثانيًا : صلوات مخصوصة لغرض دنيوي

صلاة مزيد العمر

ومنها « صلاة مزيد العمر » عند بعض المتصوفة أيضًا .

وهي ركعتان ؛ في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمس مرات ، أو آية الكرسي مرة ، وسورة الإخلاص ثلاث مرات[١] .

ذكرها اللكنوي عنهم في كتابه « الآثار المرفوعة » ، ولم يذكر عنها سوى ما تقدم ، أي : أنهم لم يستدلوا لها بدليل معتبر سوى الاجتهاد السقيم والاستحسان العقيم .

ثم إنَّ عمُرَ الإنسان محدودٌ ، وأجلَه موقوتٌ ، وأيامَّه معدودة ، لا يزيد ولا ينقص بمجرَّد الهوى واتباع الأهواء .

روى الإمام مسلم عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال : قالت أمُّ حبيبةَ زوجُ النبي ﷺ : اللهم أمتعني بزوجي رسول اللَّه ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية . قال : فقال النبي ﷺ : « قد سألت اللَّه لآجالٍ مضروبة ، وأيامٍ معدودة ، وأرزاق مقسومة ، لن يعجِّلَ شيئًا قبل حِلِّه ، أو يؤخِّر شيئًا عن حلِّه ، ولو كنت سألت اللَّه أن يعيذكِ من عذابٍ في النار أو عذاب في القبر كان خيرًا وأفضل »[٢] .

فهذا الحديث يدل على أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عمَّا قدَّره اللَّه تعالى .

---

(١) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٩) ، « التحديث » (ص٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٣) .

« نعم ، جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ ما يدل على أن البرَّ من أسباب الفسح في الأجل ، يقول عليه الصلاة والسلام : « لا يرد القدرَ إلَّا الدُّعاءُ ، ولا يزيد في العمر إلا البرُّ »[1] ، يعني : برَّ الوالدين . ويقول ﷺ : « من أحبَّ أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أجله ، فليصل رحمه »[2] .

فبرُّ الوالدين وصلة الرحم من أسباب البركة في العمر ، ومن أسباب الفسح في الأجل .

وليس معنى هذا أن القدر المحتوم إذًا تغيَّر ، لا ، ما قدَّره اللَّه سابقًا هو على ما قدَّره لا يتغير ، لكنه سبحانه يعلِّق أشياء بأشياء ، فهذا يبرُّ والديه ؛ ففسح اللَّه له الأجلَ بسبب والديه ببره لهما ، وقد سبق هذا في القدر السابق أنه يبرُّ والديه ، وأنه يقع له كذا وكذا ، وأنه يؤخر إلى كذا وكذا ، وهذا يصلُ أرحامه ؛ فيؤخَّرُ أجلُه ، وهذا يتصدق كثيرًا .. ونحو ذلك .

فالحاصل أن هذا يتعلق بالأقدار المعلقة على أسبابها ، فالأقدار المعلقة على أسبابها متى وجدت أسبابها تحقق ما عُلِّق بها ، وهذا كله من قدر اللَّه سبحانه وتعالى ، كله قدر ، لكن القدر قدران : قدر محتوم لا حيلة فيه ، كالموت والهرم ونحو ذلك ، وقدر معلَّقٌ على أسبابه ، فالمعلق على الأسباب يوجد بالأسباب التي عُلِّق بها ، فيوجدُ فسح الأجل بسبب البر والصلة ؛ لأنه

(١) أخرجه أحمد (٣٧/٦٨) (٢٢٣٨٦) ، وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢) ، وابن حبان (٨٧٢) من حديث ثوبان . وحسنه الألباني .

(٢) أخرجه أحمد (٢١/٢٠٩) (١٣٥٨٥) ، والبخاري (٥٩٨٦) ، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس .

علق على ذلك إلى الأجل الذي قدره اللَّه سبحانه وتعالى ، وسبق في علمه عز وجل .

وهكذا ما سوى ذلك ، كالذي عُلِّق قدرُه لأنه علِّق أجلُه بأنه يقتل ، بأنه يموت بكذا وكذا »(١) .

ومنه تعلم أن إحداث صلاة غير مشروعة لزيادة العمر هو من الآثام ، والافتراء على خير الأنام ، حيث لم يرد عنه ﷺ بأن الصلاة - ولو كانت مشروعة- من أسباب الزيادة في العمر !! فكيف بإحداث صلاة مخصوصة لهذا الغرض ؟ ! سبحانك هذا بهتان عظيم .

❁ ❁ ❁

(١) من كلام للشيخ ابن باز رحمه اللَّه في جواب على سؤال في برنامج نور على الدرب في الإذاعة .

صلاة صحة النفس

ومما يذكره بعض المتصوفة من الصلوات المخترعة صلاة لصحة النفس .

وهي عندهم : ركعتان تصليان عقيب صلاة الإشراق[١] يقرأ في الأولى بعد الفاتحة آية الكرسي والشمس مرة مرة ، وسورة الإخلاص ثلاث مرات ، وفي الثانية آية الكرسي والضحى مرة مرة ، وسورة الإخلاص ثلاث مرات ، ثم يقول بعدما يسلم : اللهم إني أسألك الصحة والعصمة والأمانة ، وحسن الخلق والرضا بالقدر[٢] .

وهم يذكرونها من باب الاستحسان المقيت الذي أملاه عليهم الشيطان !! وإلا فلم يثبت من شرع الرحمن صلاةٌ بهذه الصفة لمن أراد لنفسه الصحة .

إن طمأنينة النفس هي أعلى أحوال النفس صحةً ، وأرفعها مقامًا ، فمتى بلغها العبدُ فقد ظفر بعزيزٍ ، ونال من اللَّه قربًا وثوابًا ؛ لمجاهدته وصبره ، وتحمله لمشاق الترقي في مقامات العبودية .

وما يحصل للمطمئن من الأحوال والعبودية والإيمان ، هو من نعم اللَّه وتفضله على عبده أولًا وآخرًا . لا يمكن أن ينال بصلاة مبتدعة ، ولا بذكر

---

(١) وصلاة الإشراق عندهم مجموعة من الصلوات المبتدعة تؤدى وقت الإشراق . انظرها في « الآثار المرفوعة » (ص١٠٣) فما بعدها .

(٢) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٥) ، « التحديث » (ص٧٣) .

محدث، كما يظنه متصوفة الباطل، إنما على العبد فعلُ السبب المشروع الموصل لذلك من الإقبال على اللَّه، والاستجابة لداعيه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتعظيمه والتوكل عليه، ودوام ذكره وصدق محبته، وإحسان العمل في ما يرضيه، ودوام المراقبة والمحاسبة للنفس، والاستعاذة باللَّه من شر ما جبلت عليه.

وقد كان من هدي النبي ﷺ العنايةُ بشأن النفس؛ فكان من دعائه ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول اللَّه ﷺ يقول، كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها»(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لحصين بن المنذر: «قل: اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي»(٢).

وفي خطبة الحاجة: «الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»(٣). وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨٣) من حديث ولده عمران بن حصين. وضعفه الألباني. وأخرجه أحمد (٣٣/١٩٧) (١٩٩٩٢) بلفظ: «قل: اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري». وانظر «الصحيحة» تحت حديث (٢٩٧٩)، و«رياض الصالحين» (١٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٧، ٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، =

نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: الآية ٩] .

قال ابن القيم : فمن عرف حقيقة نفسه وما طبعت عليه ، علم أنها منبع كلِّ شرٍّ ومأوى كل سوء ، وأن كل خير فيها ففضلٌ من اللَّه منَّ به عليها لم يكن منها ، كما قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النّور: الآية ٢١] وقال تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحُجرَات: الآية ٧] .

فهذا الحب وهذه الكراهة لم يكونا في النفس ، ولا بها ، ولكن هو اللَّه الذي منَّ بهما ، فجعل العبد بسببهما من الراشدين ؛ ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحُجرَات: الآية ٨] عليم بمن يصلح لهذا الفضل ويزكو عليه وبه ويثمر عنده ، حكيم فلا يضعه عند غير أهله فيضيعه بوضعه في غير موضعه(١) .



= والنسائي (١٤٠٤) من حديث ابن مسعود . انظر تخريجه مفصلًا في « خطبة الحاجة » للألباني .

(١) « مدارج السالكين » (١/٢٢٠) .

صلاة حفظ النفس والمال والولد

مما أحدثه أهل البدع من الصلوات: عشرون ركعة بسورة الإخلاص؛ زعموا أن ذلك من أسباب حفظ النفس والمال والولد والوالدين، ووضعوا لذلك حديثًا هو كذبٌ على رسول اللَّه ﷺ، قال عنه الشوكاني: موضوع[١].

وما علموا أن الطريق لحفظ النفس إنما هو بمحافظةِ العبد على شرائع اللَّه وحدوده، وعدم انتهاك حرماته.

قال ابن عباس رضي اللَّه عنه: كنت خلف رسول اللَّه ﷺ يومًا فقال: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ اللَّه يحفظك، احفظ اللَّه تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّه، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه اللَّه عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[٢]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كما أن من الأسباب لحفظ النفس: أن يداوم العبدُ على ذكر اللَّه؛ معتنيًا بالأوراد المطلقة والمقيدة، ملتزمًا بالتعاويذ الواردة، جاء في صحيح البخاري: «أن من قرأ آية الكرسي عند النوم لم يزل عليه من اللَّه حافظ، ولم

---

(١) انظر «الفوائد المجموعة» (ص٥٩)، «تذكرة الموضوعات» (ص٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/٥) (٢٨٠٣)، والترمذي (٢٥١٦). وصححه الألباني.

يقربه شيطان حتى يصبح »[١] . وفي الصحيحين : « أن من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه »[٢] . وقال رسول الله ﷺ : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات ؛ يكفيك من كل شيء » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٣] .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه مالقيتُ من عقرب لدغتني البارحة ؟ قال : « أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات اللَّه التامات من شر ما خلق لم تضرك »[٤] .

وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه : « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ، ومساء كل ليلة : بسم اللَّه الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم . ثلاث مرات ، فيضرَّه شيء »[٥] .

ولقد كان النبي ﷺ يعوِّذُ الحسنَ والحسينَ : « أعيذكما بكلمات اللَّه التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامَّة » ويقول : « إن أباكما كان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١، ٣٢٧٥) من حديث أبي هريرة تعليقًا . ووصله الحافظ في « التغليق » (٣/٢٩٥- ٢٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٨، ٥٠٠٩) ، ومسلم (٨٠٧، ٨٠٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٨٢) ، والترمذي (٣٥٧٥) ، والنسائي (٥٤٢٨) من حديث عبد اللَّه بن خبيب . وحسنه الألباني .

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٩) . وأخرجه (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٨٨) ، والترمذي (٣٣٨٨) ، وابن ماجه (٣٨٦٩) من حديث عثمان . وصححه الألباني .

يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق » . رواه البخاري[١] .

بل إنه ﷺ أمر بحفظ الأولاد وأخذِ الأسباب لذلك قبل وجودهم في الدنيا- وهم في عالم الذَّرِ- فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم اللَّه ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . فقضى بينهما ولد لم يضرُّه »[٢] .

هذا هو هدي النبي ﷺ في الأسباب المعينة -بإذن الله- على حفظ العبد من الشرور والهلكات .

أما أن يستحدث الناس للحفظ صلاةً معينةً على صفة مخصوصة من باب الاستحسان فهذا مردود على صاحبه ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد »[٣] .



(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (١٤١، ٣٢٨٣) ، ومسلم (١٤٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨/١٨) من حديث عائشة . وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨/١٧) بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ...» .

صلاة سعادة الأولاد

ومنها «صلاة سعادة الأولاد»، وهي ركعتان؛ تصليان بعد «صلاة الخضر» و«صلاة المحبة»[١] في الركعة الأولى يقرأ بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: الآية ٧٤] وفي الثانية: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: الآية ٣٨] ويقول بعد السلام: اللهم أسعد أولادنا بفضلك، وأنبتهم نباتًا حسنًا، وأصلحهم كما أصلحت به عبادك الصالحين، يا أرحم الراحمين.

وهي صلاة استحسنها بعض المتصوفة، نقلها عنهم اللكنوي في «الآثار المرفوعة»[٢] والقصدُ بها عندهم استجلابُ سعادة الأولاد؛ لدلالة الدعاء بعدها، إضافة إلى اختيار الآيات المذكورة.

ولم يوردوا لها مستندًا من الشريعة يمكن الاعتماد عليه لمشروعيتها، فتبقى على أن الأصل في العبادات الحظر حتى ورود الدليل، ولا دليل هنا، فتعتبر بدعة من البدع المحدثة. كما قرر بدعيتها الشيخ بكر أبو زيد[٣].

ثم اعلم أن سعادة الأولاد أثرٌ من آثار التربية الحسنة، يوفِّق اللهُ لها من يشاء من عباده، فمتى ربَّى الأبُ ابنَه على العقيدة السليمة والأخلاق

---

(١) وهما ضمن الصلوات المبتدعة.

(٢) «الآثار المرفوعة» (ص١٠٩).

(٣) «التحديث» (ص٧٤).

الإسلامية المستقيمة والآداب الفاضلة ، فاستقامت نفسه على ذلك واطمأنت به ، حصلت له السعادة في الدنيا والآخرة ، وهُدي إلى خير عميم .

فالتربية الحسنة أفضلُ ما يقدِّمه الوالد لولده من مسبِّبات السعادة ، إضافةً إلى الدعاء له آناء الليل وأطراف النهار ، كما جاء في دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥] ، ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾ [إبراهيم: الآية ٤٠] ، ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٨] .

وكان من هدي السلف أنهم كانوا يدعون فيقولون : وبارك لنا في أسماعنا ، وأبصارنا ، وقلوبنا ، وأزواجنا ، وذرياتنا ، وتب علينا(١) . ونحو ذلك ، كالأدعية الواردة في الصلاة المذكورة ، وهو حقٌّ لا مريةَ فيه ، إنما المخالفةُ فيها وقعَ بتخصيصها بنيةٍ لهذا الغرض ، وتركيبها على صفة مخصوصة لم ترد في الشريعة ، وإلَّا فلو دعا العبد بهذا الدعاء خارج الصلاة ، أو داخلَ صلاة مشروعة ، فالأمر فيه مشروعٌ مستحبٌّ . واللَّه المستعان .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٣٠) عن ابن مسعود موقوفًا ، وصححه الألباني في « صحيح الأدب » (٤٩٠) . وروي مرفوعًا أخرجه أبو داود (٩٦٩) . وضعفه الألباني مرفوعًا .

صلاة الاستخارة اليومية

مما ابتدعه المتصوفة أيضا « صلاة الاستخارة اليومية »[١]، وتبعهم على ذلك بعض الشافعية كما في « نهاية الزين »[٢].

ومرادهم بتلك الصلاة : الاستخارة المطلقة التي يؤدونها كلَّ يوم في وقت معيَّن، وغالبًا ما يكون وقتَ الإشراق.

هي ركعتان - غير الاستخارة المشهورة - يقصد بهما أن تكون حركاتُه وسكناتُه من هذا الوقت إلى مثله من اليوم الآخر خيرًا في حقِّه وحقِّ غيرِه، وأن تكون حركاتُ غيره وسكناته في تلك المدة خيرًا في حقه هو. يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ﴾ إلى ﴿يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: الآية ٦٨، ٦٩]، أو ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية ١]، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ إلى ﴿مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦]، أو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١].

ثم يدعو بدعاء الاستخارة المشروع بتحريف في ألفاظه، وهو : اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه أو أسكن في حقي وفي حقِّ غيري، وجميع ما يتحرك فيه

---

(١) انظر « التحديث » (ص٧٣).

(٢) « نهاية الزين شرح قرة العين » (١/١٠٨).

غيري أو يسكن في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله ، فاقدره لي ويسره لي يا أرحم الراحمين ، وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه أو أسكن في حقي وفي حق غيري ، وجميع ما يتحرك فيه غيري أو يسكن في حقي وحق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كنتُ ، وتولَّ بلطفك أمري دنيا وأخرى ، إنك على كل شيء قدير ، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هذه صفة ما ذكره في « نهاية الزين » من كتب الشافعية[١] .

والدعاء أورده اللكنوي بلفظ : اللهم خِرْ لي واختر لي ، ولا تكلني إلى اختياري ، اللهم اجعل الخيرة في كل قول وعمل أريده في هذا اليوم والليلة ، اللهم وفقني لما تحب وترضى من القول والعمل في عافية ويسر[٢] .

ومستندهم لشرعيتها تجارب بعض العارفين عندهم !! حيث يقول أحدهم : وقد جُرِّبَ ذلك فشوهد نفعُه[٣] .

قلت : ومتى كانت التجارب مصدرًا للتشريع ؟ ! بل الخير كلُّ الخير في

---

(١) « نهاية الزين شرح قرة العين » (١/١٠٨) .
(٢) « الآثار المرفوعة » (ص١٠٤) .
(٣) « نهاية الزين شرح قرة العين » (١/١٠٨) من كتب الشافعية .

الإتباع وترك الابتداع ، والاقتصار على الاستخارة المعروفة[١] الواردة بالسنة الثابتة أهدى وأتم ، فالحذار الحذار من المخالفة .

فما أحسن ما ردَّ به ابنُ الحاج في « المدخل » على من استحبها بقوله : وهذا مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام : « إذا همَّ أحدكم بالأمر » وهذا لم يهم بعدُ بشيء معين ، أو همَّ بالبعض ، فلا استخارة في مثل هذا . وما وضعه الشرع لشيء فالتعدي به لغيره بدعة[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) التي أخرجها البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢) من حديث جابر . وسيأتي عند ذكر « تكرار الاستخارة » : من الصلوات المبتدعة .

(٢) « المدخل » (٤/٢١٤) .

صلاة الكوثر

ذكرها اللكنوي في « الآثار المرفوعة » عن بعض المتصوفة ضمن صلوات أخر بقوله :

ومنها : « صلاة الكوثر » ؛ لزيادة نور البصر ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الكوثر ثلاث مرات ، ويقول بعد الفراغ : اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث فيَّ[١] .

كما ذكر في موطن آخر[٢] صلاةً أخرى بهذا الاسم ، لكنْ الغرضُ منها قضاءُ الفوائت لمن لا يعلم عددَها ، فقال :

ومنها « صلاة الكوثر » ؛ لقضاء الفوائت ، وهي أن يصلي في يوم الجمعة من فاتت منه صلواتٌ ولا يعلم عددَ الفوائت ، فيصلي أربع ركعات ؛ قائلا : نويت أن أصلي للّه أربع ركعات ؛ تكفيرا لقضاء ما فات مني في جميع عمري ، ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي مرة ، وسورة الكوثر خمس عشرة مرة ، ويصلي على النبي مائة مرة ، ويستغفر ، ويقول : اللهم يا سابق الفوت ، ويا سامع الصوت ، ويا محيي العظام بعد الموت ، صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، واجعل لي فرجا ومخرجا مما أنا فيه ، إنك تعلم ولا أعلم ، وأنت تقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب ، يا معطي العطايا ، ويا غافر الخطايا ، يا سبوح يا قدوس ، ربنا ورب الملائكة والروح ، ربِّ اغفر وارحم

(١) « الآثار المرفوعة » (ص ١٠٧) .

(٢) « الآثار المرفوعة » (ص١١٠) .

وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العلي الأعظم، يا ساتر العيوب، يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين. اهـ.

ولا شك أنها بصفتيها من المحدثات؛ إذ لم يذكر لها مستندٌ سوى النقل عن بعض المتصوفة الضالين! وممَّن قرَّر بدعيتها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: «التحديث»[١].

أما الدعاء الوارد في الأولى فهو مشروع مجردًا دون تقييد بفعل أو وقت، فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على عدوي، وأرني منه ثأري»[٢].

وأما الدعاء في الثانية، فقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن جملة أدعية من ضمنها: يا سامع الصوت، ويا سابق الفوت، ويا كاسي العظام لحمًا بعد الموت؟.

فأجاب: هذه أسجاعٌ غيرُ واردة عن النبي ﷺ، وفيما ورد عنه من الأدعية ما هو خيرٌ منها من غير تكلُّفٍ[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «التحديث» (ص٧٢).
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٠). وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٠٦).
(٣) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ» (١٤/١٤٣).

صلاة قضاء الدين

وهي مما أحدثه أهل البدع ، ووضعوا للترغيب فيها أحاديثَ مكذوبةً على رسول اللَّه ﷺ .

كحديث : من أصابه دين أربع ركعات ؛ يصليها إذا زالت الشمس ، ويقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة ، وسورة الإخلاص ، وآية الكرسي . فإذا سلَّم قرأ قوله تعالى : ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٢٦] . ثم يدعو بقوله : يا فارج الهم ، يا كاشف الغم ، يا مجيب دعوة المضطرين ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، ارحمني رحمة واسعة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، واقض ديني ، فإن اللَّه يقضي دينه . قال الشوكاني : في إسناده كذاب[(١)] .

ولا يشك عاقل أن تلك الصلاة لم تكن من هدي النبي ﷺ ولا صحابته الكرام ، وإنما كان هديه عليه الصلاة والسلام إرشادَ من ابتلي بدين إلى الأدعية النافعة بإذن اللَّه ، دون تخصيص صلاة بعينها .

جاء في جامع الترمذي عن علي رضي اللَّه عنه أن مكاتبًا جاءه فقال : إني عجَزْتُ عن كتابتي فأعني . قال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول اللَّه ﷺ لو كان عليك مثل جبل صبر[(٢)] دينًا أدَّاه اللَّه عنك ؟ قال : قل : « اللهم

---

(١) « الفوائد المجموعة » (ص ٥٩) ، و« تحفة الذاكرين » (ص ٣١٠) ، وانظر « تذكرة الموضوعات » (٥٣/١) ، « تنزيه الشريعة » (٣٣٤/٢) .

(٢) وصبر- بفتح أوله وكسر ثانيه - اسم الجبل الشامخ العظيم المطل على قلعة تعز ، وهو جبل باليمن . انظر « معجم البلدان » لياقوت الحموي (٣٩٢/٣) . ولكن في رواية =

اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمَّن سواك »[١] .

وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رسول اللَّه ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة ، فقال : « يا أبا أمامة ، ما لي أراك في المسجد في غير وقت صلاة ؟ » . فقال : همومٌ لزمتني وديونٌ يا رسول اللَّه . فقال : « ألا أعلمك كلامًا إذا أنت قلته أذهب اللَّه عزَّ وجلَّ همَّك ، وقضى دينَك » . قال : قلت : بلى يا رسول اللَّه . قال : « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » . قال : ففعلت ذلك ، فأذهب اللَّه عز وجل همي ، وقضى عني ديني[٢] .

قلت : هذا الحديث وإن كان ضعيفًا ، إلا أنه قد ثبت عند البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال »[٣] .

❁ ❁ ❁

= أحمد « صير » بالياء المثناة . وهو جبل في ديار طيء ، فيه كهوف شبه البيوت . انظر « معجم البلدان » (٣/٤٣٨) .

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٣٨٧) (١٣١٩) ، والترمذي (٣٥٦٣) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (٢٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) . وضعفه الألباني .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦٩) .

صلاة ردِّ الضَّالَّة

وهي صلاة يفعلها البعض عندما يضيع له شيء، أو يأبق منه؛ يستعين بذلك ليتيسر له الحصول عليه أو رجوعه إليه .

وقد انتشرت عند المتصوفة بسبب ذكر الشعرانيِّ لها في كتابه « كشف الغمَّة عن جميع الأمة »[1] .

وصفتها : أن يتوضأ ويصلّي ركعتين ويتشهد، ويقول : يا هادي الضال وراد الضالة، أردد عليّ ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك .

ومستند ذلك عندهم أثرٌ أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف »[2]، والبيهقي في « الدعوات الكبير »[3] من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن عمر موقوفا، ذكر فيه تلك الصفة .

ولعلَّ هذا الأثر أخطأ فيه أبو خالدٍ الأحمرُ فجعله على صفة صلاة، وليس الأمر كذلك . وقد خالفه سفيان بن عيينة فيما رواه علي بن المديني عنه، عن

---

(١) (١٢٥/١) .

(٢) « المصنف » (٣٨٩/١٠)، وفي سنده أبو خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يخطئ . وقال ابن عدي في « الكامل » (٢٨٢/٣) : له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين : صدوق وليس بحجة .

(٣) « الدعوات الكبير » برقم (٤٨٨) .

ابن عجلان بنفس الإسناد بلفظ : اللهم ربَّ الضالة هادي الضالة ، تهدي من الضلالة ، ردَّ علي ضالتي بقدرتك وسلطانك من عطائك وفضلك . فلم يذكر صلاةً ، وإنما ذكر الدعاء فحسب ، وهو الصواب . وقد أخرجه البيهقي في « الدعوات الكبير »[١] من طريق ابن المديني به ، وقال البيهقي : هذا موقوف ، وهو حسن .

قلت : نعم هو حسنٌ لكن دون لفظة : « يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد » ؛ لما سبق ذكرُه .

وقد رواه الطبراني مرفوعًا دون ذكر الصلاة أيضا . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رواه الطبراني في الثلاثة[٢] ، وفيه عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد المكي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات[٣] .

وأثرٌ هذه حاله لا يمكن أن تثبَت به صلاةٌ مشروعة ، كيف وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٤] . فأين تلك الصلاة في فعله ، وقد جاء بالشريعة الكاملة ؟ ! .

مع أن الشوكاني في « تحفة الذاكرين »[٥] قد استأنس بأثر ابن عمر فأقرَّ هاتين الركعتين !! واعتبرها داخلةً تحت « صلاة الحاجة » التي سيأتي البحث في عدم مشروعيتها أيضا .

---

(١) « الدعوات الكبير » برقم (٤٨٧) .

(٢) أخرجه الطبراني (١٣٢٨٩) ، وفي « الأوسط » (٤٦٢٦) ، وفي « الصغير » (٦٦٠) .

(٣) « مجمع الزوائد » (١٠/١٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث .

(٥) انظر « تحفة الذاكرين » (ص١٧٢) .

صلاة الحاجة

وهي صلاة يفعلها الكثيرون إذا ضاقت عليهم الأمور ، ومستهم حاجة من أمور الدين أو الدنيا ، بصفات مختلفة - بعضُها مختلَق- وأدعيةٍ متنوعة ؛ مستندين في ذلك على ما روي في فضلها من أحاديث ، أو تقليدًا منهم لبعض من أقرَّها من أهل العلم في مصنفاتهم(١) .

ولعلنا نذكر أشهر صفاتها فيما يلي :

أولًا : أن تصلى ركعتين(٢) :

١ - تكون على نحو ما روي عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من كانت له إلى اللَّه حاجة ، أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصلِّ ركعتين ، ثم ليُثنِ على اللَّه ، وليُصلِّ على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا اللَّه الحليم الكريم ، سبحان اللَّه رب العرش العظيم ، الحمد للَّه رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمةَ من كل برٍّ ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته ، ولا همًّا إلا فرجته ، ولا حاجةً هي لك رضًا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين »(٣) .

---

(١) انظر « الترغيب والترهيب » (١/٢٧٢- ٢٧٤) ، « المجموع » (٤/٥٥) ، « حاشية ابن عابدين » (٢/٢٩) ، « الفتاوى الهندية » (١/١١٢) ،« المغني » (١/٨٠٥) « تحفة الذاكرين » (ص١٧٢) « الفوائد المجموعة » (ص٣٨) .

(٢) ذكرها في « الترغيب والترهيب » (١/٢٧٣) وانظر « تحفة الذاكرين » (ص١٧٦) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٩) ، وابن ماجه (١٣٨٤) . وقال الألباني : ضعيف جدًّا . وانظر « الترغيب والترهيب » (١/٢٧٣) ، و« المجموع » للنووي (٤/٦٠) ، « المغني » =

وهذا الحديث هو أمثل ما ورد في صلاة الحاجة ، وبه استدل من قال بمشروعيتها من العلماء .

وهو حديث لا يصح ، أشار إلى ذلك الترمذي بعد روايته بقوله : هذا حديثٌ غريبٌ ، وفي إسنادِهِ مقالٌ . فائدُ بنُ عبدِ الرحمنِ يُضَعَّفُ في الحديث . وفائد هو أبو الوَرقاءِ[١] .

كما ضعفه جماعة من المحدثين ، بل بالغ بعضهم فعدَّه في الأحاديث الموضوعة[٢] .

وعليه فلا يصح أن يقال بمشروعية تلك الركعتين ؛ إبقاءً على البراءة الأصلية . وقد ذكر ابن القيم : أنه لم يصح في صلاة الحاجة شيء[٣] .

٢ - تكون على نحو ما أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه[٤] عن عثمان بن حنيف رضي اللَّه عنه ، أنَّ رجلًا ضرير البصر أتى النبيَّ ﷺ فقال : ادع اللَّه أن يعافيني . قال : « إن شئت دعوت لك ، وإن شئت أخَّرت ذاك فهو

= (٢/٥٥٣) ، « تحفة الأحوذي » (٢/٥٨٩) ، « الفروع » (١/٥٤٤) .

(١) وانظر تخريج الحديث في « تنزيه الشريعة » (٢/١٠٩) ، « الفوائد المجموعة » ، وحاشيتها للمعلمي (ص٣٨) ، و« تذكرة الموضوعات » (ص٥٠) .

(٢) « الموضوعات » لابن الجوزي (٢/١٤٠) .

(٣) « فوائد حديثية » (ص١١٥) وانظر « جلاء الأفهام » (ص٧٢) ، و« التحديث » (ص٧١) للشيخ بكر أبو زيد .

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/٤٧٨) (١٧٢٤٠) ، والترمذي (٣٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٨٥) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٩٦) ، وابن خزيمة (١٢١٩) ، وليس عند الترمذي : « ثم صل ركعتين » إنما قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن ... ثم يدعو بهذا الدعاء . فذكره بنحوه ، والحديث صححه الألباني .

خير ». فقال : ادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلي ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ ؛ نبيِّ الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي ، اللهم شفِّعه فيَّ .

وهذا الحديث استدل به بعض من يرى مشروعية صلاة الحاجة ، وهو ظاهرٌ من صنيع ابن ماجه في « السنن » وغيره .

والحديث كما ترى - بهذا اللفظ - لا دلالة فيه على مشروعية صلاة الحاجة من جهتين :

الأولى : أنه لم يرد في الحديث ذكرٌ لصلاة مقيَّدة بأمرٍ ، بل غاية ما فيه أن النبي ﷺ أمره أن يقدِّم بين يدي نجواه عملًا صالحًا يتوسَّلُ به إلى ربِّه ، كما في قول اللَّه تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المَائدة: الآية ٣٥] .

قال الشيخ الألباني رحمه اللَّه : وقد وجَّه النبي ﷺ الأعمى ؛ بدافعٍ من رحمته وبحرصٍ منه - على أن يستجيب اللَّه تعالى دعاءه فيه - وجهه إلى النوع الثاني من التوسل المشروع ، وهو التوسل بالعمل الصالح ؛ ليجمع له الخير من أطرافه ، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ، ثم يدعو لنفسه . وهذه الأعمال طاعة للَّه سبحانه وتعالى ؛ يقدِّمها بين يدي دعاء النبي ﷺ له . انتهى[١] .

---

(١) « التوسل » (ص٧١) .

الثانية: أن الدعاءَ بما ورد في الحديث متعذرٌ بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأن المعنى الصحيح له: أن الأعمى توسل إلى اللَّه بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حضوره، كما هو معروف من عمل الصحابة رضوان اللَّه عليهم، ففي صحيح البخاري أن عمر رضي اللَّه عنه استسقى بالعباس فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا، فيسقون.

فبين عمر أنهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون. وتوسلهم به هو أنهم يسألونه أن يدعو اللَّه لهم، فيدعو ويدعون معه، فيتوسلون بدعائه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكذلك حديث الأعمى، فإنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ليرد اللَّه عليه بصره، فعلَّمه النبيُّ ﷺ دعاءً أمره فيه أن يسأل اللهَ قبولَ شفاعةِ نبيِّه فيه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ شفَعَ فيه، وأمره أن يسأل اللهَ قبولَ الشفاعةِ، وأن قوله: «أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة» أي: بدعائه وشفاعته، كما قال عمر: كنا نتوسل إليك بنبينا. انتهى[1].

٣ - تكون على نحو ما ذكره اللكنوي عن بعض المتصوفة؛ وهي ركعتان يصليهما بعد صلاة التهجد، في الأولى يقرأ الفاتحة سبع مرات، وسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مرة. وفي الثانية الفاتحة سبع مرات وسورة الإخلاص، ويقول بعد السلام: سبحان اللَّه وبحمده، سبحان اللَّه العظيم،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣١٨/١) وانظر غير مأمور «السلسلة الضعيفة» (٢٢)، و«التوسل» (ص ٦٩) للألباني. ففيهما كلام قوي متين.

عشر مرات، ويقول: يا غياث المستغيثين أغثنا، عشر مرات، وكذلك: ﴿رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [التحريم: الآية ٨][1].

وهذه الصفة -كما ترى- يكفي في إبطالها عدم ذكر دليل لها.

ثانيا: أن تصلى أربع ركعات[2]:

يقرأ في الأولى: الفاتحة وسورة الإخلاص عشر مرات، وفي الثانية: الفاتحة وسورة الإخلاص عشرين مرة، وفي الثالثة: الفاتحة وسورة الإخلاص ثلاثين مرة، وفي الرابعة: الفاتحة وسورة الإخلاص أربعين مرة. وبعد الفراغ من الصلاة يدعو بدعاء يشتمل على توسل بالنبي ﷺ، وألفاظٍ أخرى منكرة.

وقيدها بعضهم بأن تكون الأربع بعد العشاء، يقرأ في الأولى الفاتحة مرة، وآية الكرسي ثلاثًا، وفي كل من الثلاث الباقية يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوْذتين مرَّة مرَّة. قال ابن عابدين بعد ذكرها: قال مشايخنا: صلينا هذه الصلاة فقُضيت حوائجُنا!![3].

قلت: سيأتي بعد أسطر كلامُ الشوكاني: أن السنة لا تثبت بمجرد التجربة.

---

(١) «الآثار المرفوعة» (ص١٠٩).

(٢) ذكرها الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٤٣)، وانظرها في «شرح الإحياء» للزبيدي.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٩).

ثالثًا : أن تصلى اثنتي عشرة ركعة :

١ – تكون على نحو ما أخرجه أبو نعيم في « الحلية »[١] – ومن طريقه المقدسي في « الترغيب في الدعاء »[٢] ، ونقله الغزالي[٣] عن وهيب بن الورد أنه قال : إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بأمِّ الكتاب ، وآية الكرسي ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ ، فإذا فرغ خر ساجدًا ، ثم قال : سبحان الذي لبس العزَّ وقال به ، سبحان الذي تعطَّف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه ... إلخ . ثم يصلي على محمد وعلى آل محمد ، ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها .

وقريب من هذه الصفة : ما أخرجه البيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعًا بسند ضعيف جدًّا ، بل موضوع[٤] : « تصلي اثنتي عشرة ركعة من ليل أو نهار ، وتتشهد بين كل ركعتين ، فإذا جلست في آخر صلاتك ، فأثن على اللَّه تعالى ، وصلِّ على النبي ﷺ ، ثم كبر واسجد ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ سبع

---

(١) « الحلية » (٨/١٥٩) .

(٢) « الترغيب في الدعاء » رقم (٧١) .

(٣) « الإحياء » (١/٢٨٢) وانظر « نهاية الزين شرح قرة العين » (١/١٠٧) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الدعوات الكبير » (٣٩٢) . وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك وإسناده كما ترى ، وفى إسناده عمر بن هارون ، قال يحيى : كذاب ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقاة المعضلات ويدعى شيوخا لم يرهم ، وقد صح عن النبي ﷺ النهى عن القراءة في السجود . انتهى كلامه . « الموضوعات » (٢/١٤٣) وانظر « المجروحين » (٢/٩١) وتخريج العراقي على « الإحياء » (١/٢٨٢) ، « نصب الراية » (٤/٢٧٢) ، و« اللآلئ المصنوعة » (٢/٥٦) .

مرات ، وقل : لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاقد العزِّ من عرشِك[(١)] ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، فسلم عن يمينك وعن شمالك » .

قال المنذري بعده : رواه الحاكم وقال : قال أحمد بن حرب : قد جربته فوجدته حقًا . وقال إبراهيم بن علي الديلمي : قد جربته فوجدته حقًا . وقال الحاكم : قال لنا أبو زكريا : قد جربته فوجدته حقًا . قال الحاكم : قد جربته فوجدته حقًا . انتهى[(٢)] .

قلت : ما أجمل ما قاله الشوكاني في « تحفة الذاكرين »[(٣)] بعده : السنة لا تثبت بمجرد التجربة ، ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقدًا أنه سنة عن كونه مبتدعًا . وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابتٌ عن رسول اللَّه ﷺ ، فقد يجيب اللَّه الدعاءَ من غير توسُّل بسنة وهو أرحم الراحمين ، وقد تكون الاستجابة استدراجًا . ومع هذا ففي هذا الذي يقال : إنه حديث ، مخالفةٌ للسنة المطهرة ، فقد ثبت في السنة ثبوتًا صحيحًا لا شك فيه ولا

---

(١) ذكر شيخ الإسلام أن في جواز الدعاء بهذا اللفظ مجردا قولين للعلماء ؛ فجوزه أبو يوسف وغيره ، ومنع منه أبو حنيفة . انظر « الفتاوى » (١/٣٤٤) .
وإنما أجازه من أجازه من العلماء ؛ لاعتقادهم أنه توسل بصفةٍ من صفات اللَّه عزَّ وجل ، لا أنه يجوز عندهم التوسل بالمخلوق .

(٢) « الترغيب والترهيب » (١/٢٧٤) ، وانظر « تحفة الذاكرين » (ص١٧٦) ، و« تنزيه الشريعة » (٢/١١١) .

(٣) « تحفة الذاكرين » (ص١٧٧) .

شبهة : النهيُ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ! فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعًا ، ولاسيما في إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي المذكور ، فإنه من المتروكين المتهمين وإن كان حافظًا . ولعل ثناء ابن مهدي عليه من جهة حفظه ، وكذا تلميذه عامر بن خداش . فلعل هذا من مناكيره التي صار يرويها . والعجب من اعتماد مثل الحاكم والبيهقي والواحدي ومن بعدهم على التجريب في أمر يعلمون جميعا أنه مشتمل على خلاف السنة المطهرة ، وعلى الوقوع في مناهيها !! . انتهى .

قلت : وقد ذُكر لتلك الصفة قيودٌ أخرى غير ما تقدم ، حيث أمِرَ من أراد أن يصليها أن يقدِّم بين يدي نجواه صدقة ، وأن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، ثم يدخل يوم الجمعة إلى الجامع ، فيصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في عشر ركعات ؛ في كل ركعة (الحمد) مرة ، وآية الكرسي عشر مرات ، ويقرأ في الركعتين في كل ركعة (الحمد) مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة ، ثم يجلس ويسأل اللَّه حاجته[١] .

قال ابن الجوزي عقيب الحديث : هذا حديث لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ .

---

(١) روي ذلك من حديث أنس وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك . زاد الذهبي في « تلخيصه » على كتاب « الموضوعات » (٤٥١) فقال : وفي سنده من يجهل إلى أبان ، واللَّه أعلم .

« تنزيه الشريعة » (٨٣/٢) وانظر « الموضوعات » لابن الجوزي (١٤١/٢) ، و« اللآلئ المصنوعة » (٤٠/٢) ، و« المصنوع » للقاري (ص٢٥٩) ، و« الفوائد المجموعة » (ص٣٩) .

وقد جاء في فتاوى «اللجنة الدائمة للإفتاء» فيما يتعلق بصلاة الحاجة بجميع صفاتها ما نصه : أما ما يسمى بصلاة الحاجة : فقد جاءت بأحاديث ضعيفة ومنكرة -فيما نعلم- لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لبناء العمل عليها[١].

كما ذكرت اللجنة الدائمة في الإجابة على سؤال عن الصلاة حسب الحاجة، وذكر السائل أنها تسمَّى «صلاة النقيلة» : أنها من البدع التي ابتدعها الناس[٢].

وبما تقدم يتبين لك بطلان تلك الصلاة، وأنها من جملة المحدثات في شريعة الإسلام !.

ثم اعلم أن الطريق إلى تفريج الكربات وكشف الغمَّات، هو الالتجاء إلى ربِّ البريَّات، بالأدعية الشرعية والأوراد النبوية المباركات، فبه يتحقق ما ليس في الحسبان والخيالات.

«فإن تمام نعمة اللَّه على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدةَ والضرَّ وما يلجئهم إلى توحيده، فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجونه لا يرجون أحدًا سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه وحلاوة الإيمان وذوق طعمه والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض أو الخوف أو الجدب، أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة؛ فإن ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/١٦١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/١٧١).

يحصل للمؤمن .

وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين للّه الدين فأعظم من أن يعبِّر عن كنهه مقال ، أو يستحضر تفصيله بال ، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه ، ولهذا قال بعض السلف : يا ابن آدم ، لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك . وقال بعض الشيوخ : إنه ليكون لي إلى اللّه حاجة فأدعوه ، فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجِّل قضاء حاجتي ؛ خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك ؛ لأن النفس لا تريد إلا حظها فإذا قضي انصرفت . وفي بعض الإسرائيليات : يابن آدم ، البلاء يجمع بيني وبينك ، والعافية تجمع بينك وبين نفسك »[1] .



(١) من كلام شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (٣٣٣/١٠) .

المدخل الثاني
صلوات مخصوصة بحال

صلاة ركعتين لشراء دار جديدة

ذكرها الغزالي من المندوبات[1] ؛ على أصله المعروف في إثبات العبادات ولو بمجرَّد الاستحسان !! .

وهو أصل فاسد في الشريعة ؛ إذ العبادة لا تثبت إلا بدليل صحيح من الكتاب أو السنة بنص الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تقدم معنا مرارًا .

يقول أبو سليمان الداراني : إنه لتمر بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل من الكتاب والسنة !! .

ثم اعلم بأن المشروع عند شراء الدار الجديدة ، أو عند الإقدام على أمر لا يعلم المرءُ أهو خير أم لا ، هو الاستخارة قبله على نحو ما ورد في حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلِّها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول ﷺ : « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني

---

(١) « إحياء علوم الدين » (١/٢٨١) .

ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته»[1].



(١) أخرجه البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢).

صلاة ركعتين
عقب الخروج من الحمَّام

وقد ذكرها بعض فقهاء الشافعية[١] في الصلوات المسنونة ؛ بمحض الاجتهاد والتقليد دون مستند من الشريعة ! .

ومن غريب قولهم ما ورد في « نهاية الزين » : ركعتان عقب الخروج من الحمام ، في المسجد أو في أيٍّ محلٍّ كان ، غير الحمام ؛ لكراهة الصلاة فيه ! .

وبعد ذكر جملة من الصلوات قال : وأدلة هذه السنن مشهورةٌ لا يحتملها شرحُ هذا الكتاب !![٢] .

قلت : أما هذه الصلاة فلم نر لها دليلًا ولا موضوعًا !! .

قال الألباني في « الضعيفة » تحت حديث (٤١٦) : وهذه السنة لا أصل لها البتة في شيء من كتب السنة ، حتى التي تروي الموضوعات !! وقد نقلت السنة الصحيحة آداب دخول الخلاء والخروج منه ؛ دِقَّها وجِلها ، ولم نر منها تلك الصلاة المزعومة ، فأين هي الأدلة على ذلك ؟ ! . انتهى .

فالواجب الاقتصار على ما هو مشروع عندئذ دون ما سواه ، ومن

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (ص٢٠٦) ، « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (١/١١٨) ، « مغني المحتاج » (١/٢٢٥) ، و« حاشية قليوبي » (١/٢٤٧) ، « نهاية الزين » (١/١٠٥) .

(٢) « نهاية الزين » (١/١٠٦) .

المشروع عند الدخول قَولُ : بسم اللَّه ، أعوذُ باللَّه من الخُبْثِ والخَبَائث ؛ لما رواه عليٌّ بن أبي طالب رضي اللَّه عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « سَتْرُ ما بين أعيُن الجنِّ ، وعَورات بني آدم : إذا دخل أحدُهم الكَنيفَ أن يقول : بسم اللَّه »[١] . ولحديث أنس رضي اللَّه عنه في الصَّحيحين أن الرَّسول ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبَائث »[٢] .

كما يُسَنُّ أن يقول بعد الخروج منه : غفرانك ؛ للحديث الصَّحيح عن عائشة رضي اللَّه عنها أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : « غُفْرانك »[٣] .

كما ذكر العلماء أنه يستحبُّ له أن يُقدِّمَ رجلَه اليُسرى عند دخول الخلاء ، ويُقدِّمَ اليُمنى إذا خرج ، غير أنه لم يرد دليل خاص في ذلك ، لكنها النصوص العامة ، واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦) . وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢) ، ومسلم (٣٧٥) .

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤/٤٢) (٢٥٢٢٠) ، وأبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٠٧) وصححه الألباني في « الإرواء » (٥٢) .

الصلاة
عند دخول البيت أو الخروج منه

دخول البيت والخروج منه له آدابٌ مأثورةٌ ليس منها أن يصلي العبدُ صلاةً معيَّنة يخصُّ الدخول أو الخروج بها ، فمن فعل ذلك فقد أحدث في الشرع ما ليس منه ؛ إذ لم يؤثر عن النبي ﷺ في ذلك ما يصح ، بل لو فعله ﷺ لسارع أمهات المؤمنين لنقله ، كيف وقد نقلن ما دونه من السنن التي كان يفعلها في بيته ؟ ! .

ولا يغرنك ما روي من الترغيب في ذلك ، فهو إما موضوع لا أصل له ، أو ضعيف شديد الضعف .

وقد ذكر الشوكاني[(١)] جملة من ذلك ، أقواها ما أخرجه البزار في « مسنده » ، والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « إذا دخلت منزلك فصل ركعتين ؛ تمنعانك مدخل السوء ، وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين ؛ تمنعانك مخرج السوء »[(٢)] .

وهو حديث ضعيف لا تقوم به سنة .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »[(٣)] : وقد ورد في فضله- دخول المنزل- أحاديث في أسانيدها نظر .. ثم أورد حديثنا هذا وقال : في إسناده ضعف .

---

(١) نظر « الفوائد المجموعة » (ص ٥٥) ، وكذا « إحياء علوم الدين » (١/٢٨١) .
(٢) أخرجه البزار (٨٥٦٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٠٧٨) .
(٣) « فتح الباري » (٣/٣١٦) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن الحديث؟ فأجاب: هذا الحديث غير صحيح ولا يعمل به، لكن الإنسان مأمور إذا دخل بيته أن يتسوَّك أوَّلَ ما يدخل، ثم يسلم على أهله؛ لأن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان أول ما يبدأ به إذا دخل بيته أن يتسوك، ثم يسلم على أهله؛ وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١] فحث اللَّه تعالى على أن يكون لنا أسوة حسنة في رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، ومن التأسي به: أن نبدأ إذا دخلنا بيوتنا بالسواك[١].



(١) فتاوى نور على الدرب.

صلاة ركعتين
بعد نتف الإبط ، وقص الشارب ، وحلق العانة ، وحلق الرأس

ذكرها في « نهاية الزين »[١] من المستحبات ! دون مستند من الشريعة كما هي العادة في كثير من الصلوات المذكورة في ذلك الكتاب .

ولا شك أن صلاةً هذه حالها تعتبر من البدع المحدثة . ولو كان لها فضيلة لما تركها النبي ﷺ ، ولفعلها أصحابه الكرام ، وقد حرص ﷺ على سنن الفطرة ورغب في فعلها دون إشارة لركعتين عند ذلك . ففعلها جورٌ على الشريعة لا محالة .

والمشروع في سنن الفطرة هو الفعل فقط دون اقترانه بعمل آخر ، على نحو ما ورد عن أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ : « الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » . متفق عليه[٢] .

وفي لفظٍ عند مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . قال مصعب بن شيبة- أحد رواة الحديث - : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة[٣] .

---

(١) « نهاية الزين شرح قرة العين » (ص١٠٦) وانظر « حاشية قليوبي » (١/٢٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١) .

صلاة ركعتين بعد الأكل أو الشرب

وقد ذكرها الغزالي من المندوبات؛ مستدلا لها بقوله: وكان بعض الصالحين إذا أكل أكلة صلى ركعتين، وإذا شرب شربة صلى ركعتين[١]. اهـ.

قلت: ومتى كان فعل الصالحين مصدرًا للتشريع؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

إن الشريعة أتت بآداب الأكل والشرب ولم نر فيها ذكرًا لصلاة تفعل قبلهما ولا بعدهما، ويحسن أن نذكِّر هنا بشيء من تلك الآداب؛ فمنها:

١- التسمية في أول الطعام والشراب، والحمد في آخره. وأن يأكل بيمينه ومما يليه؛ لما ورد عن عمر بن أبي سلمة رضي اللَّه عنهما قال: «كنت غلاما في حجر رسول اللَّه ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: «يا غلام، سم اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[٢]. وعن أبي أمامة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد للَّه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غيرَ مكفيٍّ ولا مودَّعٍ، ولا مستغنى عنه ربَّنا»[٣].

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/٢٨١)، و«حاشية قليوبي» (١/٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٨، ٥٤٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦).

٢- ألا يعيب طعامًا قدِّم إليه ؛ لما رواه أبو هريرة رضي اللَّه عنه قال : ما عاب رسول اللَّه ﷺ طعامًا قطُّ ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه[١] .

٣- ألا يأكل متكئا ؛ لما روى أبو جحيفة وهب بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا آكلُ متكئا » . رواه البخاري[٢] .

٤- لعقُ الأصابعِ والصحفةِ بعد الأكل ؛ لما ورد في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها »[٣] . وفي حديث جابر رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة[٤] . وقال : « إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة »[٥] .

٥- ألا يبدأ بالطعام قبل من هو أكبر منه ؛ لما رواه مسلم عن حذيفة رضي اللَّه عنه قال : كنا إذا حضرنا مع الرسول ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول اللَّه ﷺ فيضع يده[٦] .

٦- أن يدعو لمضيِّفه إذا فرغ من الطعام ؛ لما روي عن أنس رضي اللَّه عنه : أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي اللَّه عنه ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ثم قال النبي ﷺ : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) .
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣١) .
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) .
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٣٤، ٢٠٣٥) من حديث أنس .
(٦) أخرجه مسلم (٢٠١٧) .

وصلت عليكم الملائكة »[١] .

٧-الشرب ثلاثا ؛ لما ورد عن أنس : أن رسول اللّه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ، ويقول : « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » . قال أنس : فأنا أتنفس في الشراب ثلاثًا[٢] .

٨- عدم الشرب من فم السقاء ؛ لما روى أبو هريرة رضي اللّه عنه : نهى رسول اللّه ﷺ أن يشرب من في السقاء أو القربة[٣] .

٩- كراهية التنفس أو النفخ في الشراب ؛ لما ورد عن ابن عباس رضي اللّه عنه : أن الرسول ﷺ ، نهى أن يتنفس في الإناء أو أن ينفخ فيه[٤] .

١٠- الأكل والشرب جالسا ؛ لما روى أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يشرب الرجل قائما . قال قتادة : فقلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : ذاك أشرُّ ، أو أخبث[٥] . أما ما صح عنه ﷺ أنه شرب قائما[٦] فلبيان الجواز ، كأن يكون الشارب في حالة يكون الشرب قائمًا أفضل من الشرب جالسا ، كشربه عليه الصلاة والسلام من ماء زمزم .

١١- أن يكون ساقي القوم آخرهم شربًا ؛ لما في حديث أبي قتادة رضي

(١) أخرجه أحمد ٢١٥/١٩ (١٢١٧٧) ، وأبو داود (٣٨٥٤) . واللفظ له .
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٨/ ١٢٢، ١٢٣) . وانظر « الصحيحة » (٣٨٥، ٣٨٦) .
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٢٨، ٥٦٢٩) .
(٤) أخرجه أحمد (٣٩٠/٣) (١٩٠٧) ، وأبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٧٧) .
(٥) أخرجه مسلم (١١٣/٢٠٢٤) .
(٦) أخرجه البخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦) من حديث علي .

اللَّه عنه : « ساقي القوم آخرهم » . يعني : آخرهم شربًا[١] .

١٢- أن يشرب القوم الأيمن فالأيمن ؛ لما ورد في حديث أنس رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر رضي اللَّه عنه ، فشرب ثم أعطى الأعرابي ، وقال : « الأيمن فالأيمن »[٢] . وفي لفظ : « الأيمنون الأيمنون »[٣] .

هذه مجمل الآداب الواردة للأكل والشرب والتي هي من قسيم العبادات إذا استحضر فاعلها لها نية . ومتى خصَّ العبدُ بالأكل والشرب عبادةً لم ترد ، كصلاة أو وضوء أو نحو ذلك ، كان من المبتدعين الضالين ، ولو كان من أعبد الناس ! وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) مطولًا .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩/١٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧١) ، ومسلم (٢٠٢٩/١٢٦) .

صلاة ركعتين لكل ساعة من ساعات النهار

وقد ذكروا لها حديثا منكرًا لا يمكن أن تثبت به سنة نبوية ! ونصه : « إن اللَّه تعالى خلق النهار اثنتي عشرة ساعة ، وأعدَّ لكل ساعة منها ركعتين ؛ تدرأ عنك ذنب تلك الساعة »[١] .

رواه الديلمي من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ذر .

قال ابن عدي[٢] : عبد الملك بن هارون له أحاديث غرائب عن أبيه عن جده عن الصحابة ، مما لا يتابعه عليه أحد .

وقال ابن معين : عبد الملك بن هارون بن عنترة كذاب[٣] .

وأخرجه أيضًا : العقيلى[٤] من طريق عبد اللَّه بن خراش ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبى ذر قال : قال لي النبي ﷺ : « يا أبا ذر ، النهار اثنتا عشرة ساعة فأعد لكل ساعة منها ركعتين وسجدتين تدرأ عنك ما فيها » . وقال : قال البخاري : عبد اللَّه بن خراش بن حوشب عن

---

(١) « كنز العمال » (٢١٣٤٤) .

(٢) « الكامل » (٥/ ٣٠٤، ترجمة ١٤٤٨) .

(٣) « تاريخ الدوري » (٣/ ٣١٧، ٣٤٩) .

(٤) « الضعفاء » (٢/ ٢٤٣) ترجمة (٧٩٧) : عبد اللَّه بن خراش بن حوشب ، وقال العقيلي عقب الحديث : غير محفوظ ، ولا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله .

العوام بن حوشب ؛ منكر الحديث[١] .

فلا يغتر أحد بمثل ذلك فيحْدِث في الشريعة ما ليس منها وهو يسمع ما صح من الوعيد الشديد لمن أحدث في دين اللَّه ما ليس منه ، كقول الرسول ﷺ « وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة »[٢] .

ثم إن مما جاء في الشريعة غنيةً عن المحدثات ؛ إذ المشروع في ساعات الليل والنهار مطلقُ العبادات دون تخصيص ، ومن أجلِّها وأنفعها ذكرُ اللَّه تعالى ، وقد كان النبي ﷺ يذكر اللَّه على كل أحيانه كما أخبرت عنه عائشة رضي اللَّه عنها[٣] .

فحري بالمسلم أن يكون له في كل وقت جهدٌ ، ومن كل ساعة نصيبٌ ، يودِعُ في كل خِزانة من ساعاته التي هي خزائن أعماله شيئًا يسرُّه ؛ لئلا يتحسر غدًا على فواته ، ففي حديث معاذ مرفوعًا : « ليس يتحسر أهل الجنة على شيء إلا على ساعة مرَّت بهم لم يذكروا اللَّه عز وجل فيها »[٤] .

وروى البخاري في « صحيحه » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « نعمتانِ مغبون فيهما كثير من الناس ؛ الصحة والفراغ »[٥] .

---

(١) وانظر « جمع الجوامع » للسيوطي (٢٢٧٤) .
(٢) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢٨) (١٧١٤٤) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية .
(٣) رواهُ مسلم (٣٧٣) .
(٤) أخرجه الطبراني (٩٣/٢٠) (١٨٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥١٢، ٥١٣) . وضعفه الألباني في « الضعيفة » (٤٩٨٦) .
(٥) أخرجه البخاري (٦٤١٢) .

يقول ابنُ حجر رحمه اللَّه في معنى هذا الحديث ؛ نقلًا عن ابن بطال : إن المرء لا يكونُ فارغًا حتى يكونَ مَكْفيًا صحيحَ البدن ، فمن حصلَ له ذلك فليحرص على ألا يُغبن ؛ بأن يترُك شكرَ اللَّه تعالى بما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثالُ أوامره واجتناب نواهيه ، فمن فرطَ في ذلك فهو المغبون . وأشار النبي ﷺ بقوله : « كثير من الناس » أن الذي يوفَّق لذلك قليل[١] .

فالواجب اغتنام ساعات الوقت ولحظاته في عبادة اللَّه المشروعة لا المبتدعة الممنوعة .

ومن لطيف قول الحسن البصري : ما مِن يوم ينشق فجرُه إلا وينادي مناد : يا ابن آدم ، أنا يوم جديد ، وعلى عملك شهيد ، فتزوَّدْ مني فإني إذا مضيتُ لا أعود[٢] . وقال : إنما أنت أيام ، كلما ذهب يوم ذهب بعضُك[٣] .

وما المرءُ إلَّا رَاكِبٌ ظَهْرَ عُمْره ... على سَفَرٍ يُفْنِيْه باليومِ والشهرِ
يَبِيْتُ ويُضْحى كل يَومٍ ولَيْلَةٍ ... بَعِيْدًا عن الدنيا قَرَيْبًا إلى القَبْرِ

وقال الآخر :

سبيلُكَ في الدنيا سبيلُ مسافرٍ ... ولابُدَّ من زادٍ لكلِّ مُسافرِ
ولابُدَّ للإنسان من حملِ عُدَّةٍ ... ولا سيما إن خافَ صولةَ قاهرِ

---

(١) « فتح الباري » (١١/٢٣٠) . وانظر « شرح ابن بطال » (١٠/١٤٦) . وكأن ابن حجر نقله عنه بالمعنى ، واللَّه أعلم .
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « كلام الليالي والأيام » (٢٤) بنحوه .
(٣) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢/١٤٨) .

الصلاة
عند الخروج للسفر

استحب بعض العلماء - كالنووي وغيره - لمن أراد أن يسافر للحج أو غيره صلاةَ ركعتين عند الخروج من منزله - هي غير ركعتي الاستخارة - ينوي بهما سنةَ السفر[١]، يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. واستحب بعضهم قراءة المعوذتين بدلًا من سورتي الإخلاص. فإذا سلم فإنه يقرأ آية الكرسي[٢].

واستدلوا لذلك بحديث ضعيف[٣]: «ما خلَّف عبدٌ على أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا»[٤].

قال الشيخ الألباني رحمه اللَّه: وفيه - أي الاستدلال - نظر بيِّن؛ لأن

---

(١) انظر «نهاية الزين شرح قرة العين» (١/١٠٩) من كتب الشافعية.

(٢) أنظر «الأذكار» للنووي (ص ١٩٤)، و«المجموع» (٤/٣٢٧)، و«حاشية الروض المربع» (٣/٥٣١)، «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٠٤)، «حاشية ابن عبدين» (٢/٢٤) (تحفة الذاكرين» (ص٢١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٠٢)- ومن طريقه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٤٥٣) من حديث المطعم بن المقدام مرسلًا. وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٧٢).

(٤) قال الشيخ الألباني رحمه اللَّه في «حجة النبي» (ص ١٠٥): وحديث: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» ضعيف الإسناد بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٣٧٢) فلا يصح التعبد به كما هو مقرر في الأصول فقول النووي بعد أن بين ضعفه «فيسن له ذلك» غير مستقيم. انتهى.

الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف[١]، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية كما لا يخفى، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ، فلا تشرع، بخلاف الصلاة عند الرجوع فإنها سنة. اهـ[٢] وصنفها في «مناسك الحج والعمرة»[٣] من بدع ما قبل الإحرام.

وذكر الشيخ رحمه الله صلاة أخرى بأربع ركعات تفعل قبل السفر للحج أو العمرة هي أيضًا من المحدثات؛ قال: والحديث الوارد فيها ضعيف أيضا رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»[٤] عن أنس بلفظ: «ما استخلف في أهله خليفة أحب إلى اللَّه من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره» الحديث. قال العراقي: وهو ضعيف[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٨/٦٥): فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي.

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٧٢)، وانظر «تصحيح الدعاء» (ص ٥١٦).

(٣) (ص٤٧).

(٤) أخرجه الخرائطي (٤١٠- المنتقى) للسِّلَفي، من حديث أنس.

(٥) «حجة النبي» (١٠٥) وانظر «مناسك الحج والعمرة» للألباني (ص٤٨)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٨٤٠)، «تصحيح الدعاء» (ص٥١٦).

صلاة المسافر ركعتين
عند نزول المنزل أو توديعه

أما بالنسبة لصلاة ركعتين عند النزول فقد ذكرها في كتاب « شرح شرعة الإسلام » لسيد علي زادة مما يشرع للمسافر فعله كلما نزل منزلًا ، ويقول بعدها : اللهم أنزلني منزلًا مباركًا وأنت خير المنزلين(١) .

وبالغ في « حاشية ابن عابدين » فقال : ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين في كل منزل قبل أن يقعد كما كان يفعل ﷺ ، نصَّ عليه الإمام السرخسي في « شرح السير الكبير » !! .

قلت : لعله يشير إلى ما روي عن فضالة بن عبيد رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا نزل منزلًا في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين . وهو حديث ضعيف جدًّا(٢) لا يصح أن تثبت به سنة .

وممن ذكرها وصنفها من البدع المنكرة الشيخ الألباني في حجة النبي ﷺ(٣) .

ولقد قال حقًا ؛ لعدم ورود الدليل المشرع لها(٤) ، كما تقدم مرارًا أن العبادة توقيفية لا تشرع إلا بدليل ؛ فلا مجال للاجتهاد في تقريرها .

---

(١) انظر « شرح شرعة الإسلام » (ص ٣٧٦) .
(٢) أخرجه الطبراني (١٨/٣٠٠) (٧٧٠) ، وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٥/١٤٨) . وانظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٠٤٨) .
(٣) الألباني في « حجة النبي » (ص ١٠٧) ، وفي « مناسك الحج والعمرة » (ص٤٩) .
(٤) انظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » حديث رقم (١٠٤٨) .

وأما صلاة ركعتين عند توديع المنزل ، فقد ذكرها بعض أهل العلم[١] في كتبهم وأنها مستحبة للمسافر ؛ مستدلين لذلك بحديث ضعيف أيضا لا تقوم به حجة لإثبات عبادة ؛ مروي عن أنس رضي اللّه عنه : « كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلا ودعه بركعتين »[٢] .

والمشروع عند نزول المنزل أن يقول ما ورد في صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم رضي اللّه عنها قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من نزل منزلًا ثم قال : أعوذ بكلمات اللّه التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك »[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) ومنهم المناوي في « فيض القدير » عند شرح الحديث رقم (٦٩٢٣) .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٦٠، ٢٥٦٨) ، والحاكم (١/٣١٥- ٣١٦) . وانظر تخريجه في « السلسلة الضعيفة » رقم (١٠٤٧) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) .

صلاة ركعتين
عند دخول أرض لا يُعبد اللّه فيها

وقد ذكرها بعض فقهاء الشافعية في كتبهم كـ « نهاية الزين شرح قرة العين » ، و« أسنى المطالب شرح روض الطالب » ، و« نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج »[١] .

قال في « أسنى المطالب »[٢] : ومنها إذا دخل أرضًا لا يعبد اللّه فيها ، كدار الشرك ، يسن أن لا يخرج منها حتى يصلي ركعتين .

قلت : السنة حكم شرعي يحتاج لدليل من الكتاب أو السنة ، أما وقد عدم الدليل فإن دعوى السنية غير صحيحة مما يجعل تلك الصلاة في عداد الصلوات المبتدعة المردودة المندرجة تحت حديث : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

وقد دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح ، وكانت آنذاك دار شرك ، ولم يؤثر عنه أنه صلى لدخولها ركعتين .

نعم ؛ ورد في الصحيحين[٣] عن أم هانئ : أن رسول اللّه ﷺ صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى . على خلاف بين العلماء هل كانت صلاته

---

(١) « نهاية الزين شرح قرة العين » (١/١٠٦) ، « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » (٢/١٢٢) ، وكذا « حاشية قليوبي » (١/٢٤٧) .
(٢) « أسنى المطالب » (١/٢٠٦) .
(٣) أخرجه البخاري (١١٠٣، ١١٧٦) ، ومسلم (٣٣٦) .

بسبب الفتح أو كانت سبحة الضحى ؟ .

ولم يؤثر عنهم عند الحديث على هذه المسألة ذكرٌ لسبب دخول أرض الشرك ، ولا يخفى الفرق بين فتح بلد الشرك ودخوله ! .

بل المشروع للمسلم أن لا يدخل بلدَ الشرك إلا بضوابط وشروط أهمها : أن يكون قادرًا على إظهار دينه ، وأن يكون عنده علم يدفع به الشبهات ، وأن يكون عنده دين يحميه من الشهوات ، وأن يكون محتاجًا إلى ذلك[١] .



(١) انظر « شرح رياض الصالحين » للشيخ ابن عثيمين (١/٣) .

صلاة ركعتين
عند مروره بأرض لم يمرَّ بها

وقد ذكرها بعض فقهاء الشافعية أيضا[١] في الصلوات المسنونة ؛ قال في « أسنى المطالب » : ومنها إذا مر بأرض لم يمر بها قط ، يسن له أن يصلي فيها ركعتين[٢] .

هكذا ذكره بمحض الاجتهاد والتقليد دون مستند من الشريعة ! مما يضيف تلك الصلاة للبدع المقيتة ؛ إذ العبادات لا تخضع للاجتهادات والتقليد .

وكم مرَّ النبي ﷺ في أسفاره بأرضٍ لم يمر بها قط ، فلم يؤثر عنه أنه استقبلها بصلاة معينة ، ولو فعل ذلك لنقله الصحابة الكرام ، كيف وقد نقلوا ما هو أقل منه وأدق ، بل لم يؤثر عن أحد منهم أنه فعلها أو حث عليها ، فتبقى على أصل الحظر وعدم المشروعية .

ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء عند دخوله بأرض ، سواء مر بها قبل ذلك أو لم يمر ، وأما الحديث الذي رواه أبو داود ، عن عبد اللَّه بن عمر قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : « يا أرض ربي وربك اللَّه ، أعوذ باللَّه من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ، ومن شر ما يدب عليك ، وأعوذ

---

(١) انظر « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (١/١٠٨) ، « مغني المحتاج » (١/٢٢٥) ، « نهاية الزين في إرشاد المبتدئين » (١/١٠٥) .

(٢) « أسنى المطالب في شرح روض الطالب » (١/٢٠٦) .

باللَّه من أسد وأسود ، ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ، ووالد وما ولد »[١] . فهو حديث ضعيف لا يثبت .

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٠/٣٠١) (٦١٦١)، وأبو داود (٢٦٠٣). وضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٤٨٣٧).

تخصيصُ الإحرام بصلاة

لقد نقل لنا الصحابة رضوان اللَّه عليهم صفة حجة النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم منذ شروعه في سفرتها وحتى عوده ، فلم يدعوا شاذة ولا فاذة إلا وبينوها ، ولك أن تتأمل حديث[١] جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه وغيره في صفة تلك الحجة ؛ تجد الدقة في النقل ، والسبر الممعن لحركات النبي ﷺ ، ورصد أقواله وأفعاله في حله وترحاله .

وكان مما نقل عنه أن أحرم بعد صلاة الظهر ، وكانت قصرًا لأنه مسافر ، فقد أخرج مسلم عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج[٢] .

« ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر »[٣] ، فالمشروع إذًا أن يحرم بعد صلاة فريضة ، كما فعل النبي ﷺ .

فما يعتقده فئامٌ من الحجيج اليوم أن للإحرام سنةً قبلية تخصه ، لا أصل له في الشريعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا كان يصلي فرضا أحرم عقيبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .
(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٣) .
(٣) « زاد المعاد » (١٠٧/٢) .
(٤) « الفتاوى » (١٠٩/٢٦) .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد »[١] : واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاةٍ يصليها ؛ نافلة أو فريضة ، من ميقاته ، إذا كانت صلاةً لا ينتقل بعدها ، فإن كان في غير وقتِ صلاة لم يبرح حتى يحلَّ وقتُ صلاةٍ فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته ، وإن كان ممن يمشي ، فإذا خرج من المسجد أحرم .

وقال الألباني في « مناسك الحج والعمرة »[٢] : وليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول اللَّه ﷺ حيث أحرم بعد صلاة الظهر .



(١) « التمهيد » (١٣٢/١٥) .
(٢) « مناسك الحج والعمرة » (ص ١٥) .

صلاة ركعتين بعد السعي

ذكر النووي عن أبي محمد الجويني أنه قال : رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة ، قال : وذلك حسن وزيادة طاعة ، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول اللَّه ﷺ .

قال النووي بعده : هذا كلام أبي محمد ، وقال أبو عمرو ابن الصلاح : ينبغي أن يكره ذلك ؛ لأنه ابتداع شعار ، وقد قال الشافعي رحمه اللَّه : ليس في السعي صلاة . وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر ، واللَّه أعلم[١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر مخالفة من صلى تحية المسجد وهو يريد الطواف بالبيت : وأشنع من هذا استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة ؛ قياسًا على الصلاة بعد الطواف . وقد أنكر ذلك سائر العلماءِ من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف ، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح[٢] .

فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا ، كما ذكر اللَّه الطواف والصلاة ، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي ، فاستحباب الصلاة عقب السعي ، كاستحبابها عند الجمرات ، أو بالموقف بعرفات ، أو جعل الفجر أربعًا قياسًا على الظهر . والترك الراتب : سنة ، كما أن الفعل الراتب : سنة . انتهى[٣] .

---

(١) « المجموع » (٣/٨) وانظر « الباعث على إنكار البدع والحوادث » لأبي شامة (ص ٢١٠) .

(٢) وممن صنفها من بدع السعي الألباني في « مناسك الحج والعمرة » (ص٥٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (١٧١/٢٦) وانظر (٢٣٨/٢٢) .

قلت : وكذا استحب تلك الركعتين للقياس بعضُ الحنفية كما في « الدر المختار »[١] بل قال صاحب الحاشية بعده : قال في « الفتح » - أي : فتح القدير لابن همام - : ولا حاجة إلى هذا القياس ؛ إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول اللّه حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلَّى ركعتين في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطائفين أحَدٌ . رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان . انتهى من « رد المحتار »[٢] .

وهذا الحديث رواه ابن ماجه (٢٩٥٨) ، والنسائي (٢٩٥٩) ، وابن خزيمة (٨١٥) ، وابن حبان (٢٣٦٣) ، وأبو يعلى (٦٨٧٥) وليس عند أحدهم « من سعيه » بل الذي عند بعضهم : « من سبعه » بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة ، أي : من أشواطه السبعة . والبعض عنده « من طوافه » .

ومن ذلك يتبين أنه قد وقع تصحيف شنيع في اللفظ ، فبني عليه حكم بغير بينة ، فاللّه المستعان .

قال الألباني بعدما نقل كلام ابن الهمام : هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم النحرير ، فقد تحرف عليه لفظ « سعيه » والصواب « سبعه » كما في ابن ماجه رقم (٢٩٥٨) وهو في « المسند » بلفظ « أسبوعه » وفي رواية أخرى له : طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه . على أن الحديث من أصله

---

(١) (٢/٥٣٤) ، وانظر « شرح فتح القدير » (٢/٤٦٠) ، و« السلسلة الضعيفة » تحت حديث (٩٢٨) .

(٢) (٢/٥٣٤) ، وانظر « فتح القدير » (٢/١٥٦ - ١٥٧) .

لا يصح من قبل إسناده ؛ فإن فيه اضطرابًا وجهالة كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٩٣٢) كما سبق التنبيه عنه (ص ٢٣) وانظر التعليق (١٧٣)[١] .

❁ ❁ ❁

(١) «حجة النبي» (ص ١٢٠).

صلاة ركعتين
بعد حلق الرأس يوم النحر

وقد نقل استحبابها ابن مفلح والمرداوي- من فقهاء الحنابلة- عن أبي الحكيم النهرواني[١] دون دليل أو تعليل يمكن الاعتماد عليه في إثباتها .

ومن المعلوم أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ نقلوا لنا صفة حجه ؛ دقيقها وجليلها ولم يذكروا أنه صلى ركعتين بعد أن حلق رأسه يوم النحر . فإثباتها من المحدثات في الدين التي قال عنها الرسول ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »[٢] .

والمشهور عنه ﷺ في حجته : أنه عندما حلق رأسه ركب فأفاض إلى البيت فطاف ، وصلى بمكة الظهر ، كما في حديث جابر[٣] رضي اللَّه عنه ، ولم يؤثر عنه أنه فعل غير ذلك .



(١) « الفروع » (٦/٥٤) ، « الإنصاف » (٩/٢٠٦) .

(٢) تقدم تخريجه مرارًا .

(٣) تقدم تخريجه .

توديع المسجد النبوي بركعتين

وهما ركعتان يوردهما كثيرٌ من فقهاء المذاهب الفقهية عامة في باب صفة الحج والعمرة عند ذكر آداب زيارة المسجد النبوي، فيقولون: «ثم إذا عزم على الرجوع إلى أهله يسنّ له أن يودع المسجد الشريف بركعتين؛ نفلًا مطلقًا، والأولى أن يكون بمصلاه، ثم بما قرب منه»[١].

ولم يذكروا لذلك دليلا يمكن الاعتماد عليه لإثبات مشروعيتهما سوى ما ذكره المناوي في «فيض القدير» من أن بعضهم استدل بحديث يروى عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلا ودعه بركعتين».

فقال المناوي: وأخذ منه السمهودي ندب توديع المسجد الشريف النبوي بركعتين عند إرادة الرحيل منه[٢].

والحديث ضعيف[٣]، وعلى تقدير صحته فلا وجه فيه للدلالة على إثبات مثل هاتين الركعتين، فتبقى البراءة الأصلية، وأن العبادة لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح.

---

(١) انظر «الأذكار» للنووي (١/٢٦١)، «المجموع» للنووي (٨/٢٧٦)، «نهاية الزين شرح قرة العين» (١/١٨٣)، «كشاف القناع» (٢/٢٩٠)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/٤٤٢)، «رد المحتار» (٢/٦٧٥)، «مغني المحتاج» (١/٢٢٥) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (/٤٤)، «فتاوى السبكي» (١/٢٨٩)، و«تفصيل الفقه على المذاهب الأربعة» (١/٦٦٥).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٦٩٢٣). وحديث أنس تقدم تخريجه قريبًا عند «صلاة المسافر ركعتين عند نزول المنزل أو توديعه».

(٣) انظر «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (١٠٤٧).

أما عن المشروع من الآداب أثناء زيارة المسجد النبوي فقد أجملها العلامة ابن باز في قوله[١] :

تسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »[٢] . وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ، رواه مسلم[٣] .

وعن عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا » أخرجه أحمد ، وابن حبان[٤] .

وعن جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » أخرجه أحمد ، وابن ماجه[٥] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند

(١) « مجموع فتاوى ومقالات متنوعة » (١٦/٩٩-١١١) .
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) .
(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٥) .
(٤) أخرجه أحمد (٢٦/٤١) (١٦١١٧) ، وابن حبان (١٦٢٠) .
(٥) أخرجه أحمد (٢٣/٤٦) (١٤٦٩٤) ، وابن ماجه (١٤٠٦) .

دخوله، ويقول: «بسم اللَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، أعوذ باللَّه العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»(١) كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد. وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص.

ثم يصلي ركعتين فيدعو اللَّه فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»(٢).

و بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه؛ أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه عليه الصلاة والسلام قائلًا: «السلام عليك يا رسول اللَّه ورحمة اللَّه وبركاته» لما في سنن أبي دواد بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ اللَّه عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»(٣).

وإن قال الزائر في سلامه: السلام عليك يا نبي اللَّه، السلام عليك يا خيرة اللَّه من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥، ١١٩٦)، ومسلم (١٣٩٠، ١٣٩١) من حديث أبي هريرة وعبد اللَّه بن زيد المازني.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة. وانظر «الصحيحة» (٢٢٦٦). في سنده: أبو صخر حميد بن زياد، وقد تفرد به. وانظر «الصارم المنكي» (ص ١٨٩).

بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في اللَّه حق جهاده ، فلا بأس بذلك ؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ .

ويصلى عليه عليه الصلاة السلام ويدعو له ؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه ؛ عملًا بقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] .

ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما ، ويدعو لهما ، ويترضى عنهما .

وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه ، لا يزيد غالبًا على قوله : « السلام عليك يا رسول اللَّه ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه »[١] . ثم ينصرف .

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة ، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه : « لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج »[٢] .

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ ، والدعاء فيه ، ونحو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٢٤) ، والبيهقي ٢٤٥/٥ بسند صحيح كما قال الألباني في تحقيقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل بن إسحاق القاضي .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٨٥٦) من حديث ابن عباس ، وأخرجه أحمد ٤٧١/٣ (٢٠٣٠) ، وأبو داود (٣٢٣٦) وغيرهما بلفظ : « زائرات » ، وأخرجه أحمد ١٦٤/١٤ (٨٤٤٩) ، والترمذي (١٠٥٦) ، وابن ماجه (٤٥٧٦) من حديث أبي هريرة .

ذلك مما يشرع في سائر المساجد ، فهو مشروع في حق الجميع ؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك .

ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء ، وصلاة النافلة ؛ اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل .

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة ؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها ، وهو قول النبي ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »(١) .

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع ، وإن كان في الزيادة القبلية ؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول ، مثل قوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » متفق عليه(٢) . ومثل قوله ﷺ لأصحابه : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره اللَّه » . أخرجه مسلم(٣) . وأخرج أبو داود ، عن عائشة رضي اللَّه عنها بسند حسن ، أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره اللَّه في النار »(٤) ، وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه : « ألا تصفون كما

---

(١) تقدم قريبًا .
(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .
(٣) أخرجه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه .
(٤) أخرجه أبو داود (٦٧٩) . وصححه الألباني .

تصف الملائكة عند ربها ؟ ! » قالوا : يا رسول اللَّه ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ . قال : « يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف » رواه مسلم[١] .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره ، قبل الزيادة وبعدها .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف ، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة ، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة ، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة ، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب ، واللَّه الموفق .

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة ، أو يقبلها ، أو يطوف بها ؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح ، بل هو بدعة منكرة .

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة ، أو تفريج كربة ، أو شفاء مريض ، ونحو ذلك ؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من اللَّه سبحانه ، وطلبه من الأموات شرك باللَّه وعبادة لغيره ، ودين الإسلام مبني على أصلين :

أحدهما : ألا يعبد إلا اللَّه وحده .

والثاني : ألا يعبد إلا بما شرعه اللَّه والرسول ﷺ .

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وأن محمدًا رسول اللَّه .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي اللَّه عنه .

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة ؛ لأنها ملك الله سبحانه ، فلا تطلب إلا منه ، كما قال تعالى : ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر: الآية ٤٤] . فتقول : اللهم شفع فيَّ نبيك ، اللهم شفع فيَّ ملائكتك وعبادَك المؤمنين ، اللهم شفع فيَّ أفراطي . ونحو ذلك .

وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء ، لا الشفاعة ولا غيرها ، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء ؛ لأن ذلك لم يشرع ، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »(١) .

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة ؛ لقدرته على ذلك ، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب .

أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصًا به ، بل هو عام له ولغيره ، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه : اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا ، بمعنى : أدع الله لي ، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه .

وأما يوم القيامة : فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه ، كما قال الله تعالى : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٥] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة ، لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ، ولا بحاله بعد البعث والنشور ؛ لانقطاع عمل الميت ، وارتهانه بكسبه ، إلا ما استثناه الشارع ، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع ، فلا يجوز إلحاقه بذلك .

لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ، ولا من جنس حياته يوم القيامة ، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا اللَّه سبحانه ، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ اللَّه علي روحي حتى أرد عليه السلام »[1] .

فدل ذلك على أنه ميت ، وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام ، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة ، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية ، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٩] .

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة ؛ لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون اللَّه ، فنسأل اللَّه لنا ولجميع المسلمين السلام من كل ما يخالف شرعه ، واللَّه أعلم .

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ ، وطول القيام

---

(١) تقدم تخريجه .

هناك ، فهو خلاف المشروع ؛ لأن اللَّه سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض ، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات : ٢، ٣] .

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ ، وذلك يخالف ما شرعه اللَّه للمسلمين في هذه الآيات المحكمات ، وهو ﷺ محترم حيًا وميتًا ، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلًا للقبر رافعًا يديه يدعو ، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول اللَّه وأتباعهم بإحسان ، بل هو من البدع المحدثات ، وقد قال النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » أخرجه أبو داود ، والنسائي بإسناد حسن[1] .

وقال ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجه

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية ، ولم أجده عند النسائي .

البخاري ومسلم[١] ، وفي رواية لمسلم : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد »[٢] .

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي اللَّه عنهما رجلًا يدعو عند قبر النبي ﷺ ، فنهاه عن ذلك ، وقال : ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي ، عن جدي ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيدًا ، ولا بيوتكم قبورًا ، وصلوا علي ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه : « الأحاديث المختارة »[٣] .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي ، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم ؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا للَّه ، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه في « الفتح » عن العلماء ، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح .

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى اللَّه ، ونسأل اللَّه لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسؤول .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧/١٧١٨) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه مسلم (١٨/١٧١٨) من حديث عائشة .

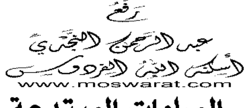
(٣) أخرجه الضياء (٤٢٨) . وكذا ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٥، وأبو يعلى (٤٦٩) ، وانظر أحكام الجنائز ص ٢٢٠.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد ، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء ، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به اللَّه ، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء ، وقد أنكر الإمام مالك رحمه اللَّه هذا العمل وأشباهه ، وقال : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك ، وسيرهم عليه .

وفق اللَّه المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة ، إنه جواد كريم . أ هـ كلامه رحمه اللَّه .





صلاة ركعتين
عند زيارة القبور

وهي صلاة ذكرها في « شرعة الإسلام » وشرحه لسيد علي زادة ، قال : والسنة في الزيارة أن يبدأ بالوضوء فيتوضأ ويصلي ركعتين ؛ يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة ، وسورة الإخلاص ثلاثا ، ويجعل ثوابها للميت ! . انتهى .

قال الشيخ الألباني بعدما نقله : وليس في السنة شيء من هذا ، بل فيها تحريم قصد الصلاة عند القبور[١] .

قلت : يريد رحمه اللَّه ما ثبت من الأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وقد كفى وأوفى - رحمه اللَّه - ببيان ذلك في رسالته « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ونحن نذكر بعضًا من تلك النصوص :

١- في الصحيحين عن عائشة : أن أم سلمة ذكرت لرسول اللَّه ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، وما فيها من الصور ! فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح - أو العبد الصالح - بنوا على قبره مسجدًا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئكِ شرار الخلق عند اللَّه »[٢] .

٢- ولهما[٣] عنها ، قالت : لما نزل برسول اللَّه ﷺ طفق يطرح خميصة

---

(١) « أحكام الجنائز » (ص٢٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤) ، ومسلم (٥٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦) ، ومسلم (٥٣١) .

له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها ، فقال وهو كذلك : لعنة اللَّه على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا ، ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا .

٣- ولمسلم[١] عن جندب بن عبد اللَّه قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إني أبرأ إلى اللَّه أن يكون لي منكم خليل ، فإن اللَّه قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه اللَّه : فقد نهى عنه وهو في آخر حياته . ثم إنه لعن - وهو في السياق - من فعله . والصلاة عندها من ذلك ، وإن لم يبن مسجدٌ ، وهو معنى قولها : خشي أن يتخذ مسجدا . فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدًا ، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا ، بل كل موضع يصلى فيه يسمى مسجدا ، كما قال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »[٢] .

قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه في « تيسير العزيز الحميد »[٣] : يعني : أن الصلاة عند القبور وإليها من اتخاذها مساجد الملعون من فعله ، وإن لم يبن مسجدًا . فتحرم الصلاة في المقبرة وإلى القبور ، بل لا تنعقد أصلًا ؛ لما في

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد اللَّه .

(٣) « تيسير العزيز الحميد » (٦٥٩/١) .

هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها من لعن من اتخذها مساجد .

وروى مسلم(١) عن أبي مرثد الغنوي رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » . انتهى .

كما نقل الشيخ سليمان قول شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها ويخشعون ويخضعون ، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت اللّه ولا وقت السحر ! ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد !! فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا ، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد . كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ؛ لأنها أوقات يقصد المشركون فيها الصلاة للشمس ، فنهى أمته عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد ما قصده المشركون ؛ سدًّا للذريعة .

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور ؛ متبركًا بالصلاة في تلك البقعة ، فهذا عين المحادة للّه ورسوله والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به اللّه ، فإنَّ المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول اللّه ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد . انتهى(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) .

(٢) انظر « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص٦٧٤) .

ثم قال الشيخ سليمان بعده : فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك : الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليط فيه .

وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها ؛ متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة . وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة . والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم ؛ إحسانًا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول اللَّه ﷺ لعن فاعله والنهي عنه . انتهى .



صلاة ركعتين
عند نزول الغيث

وهي صلاة ذكرها بعض الفقهاء من المندوبات، خصوصًا فقهاء الحنفية، كـ « حاشية ابن عابدين »[1] بدون ذكر مستند لها مما يجعلنا نصنفها من المحدثات المردودة.

أما المشروع عند نزول الغيث من السماء، فهو ما صح في السنة من قول النبي ﷺ وفعله، ففي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: « هل تدرون ماذا قال ربكم؟ ». قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: « قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل اللَّه ورحمته. فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا. فذاك كافر بي مؤمن بالكواكب »[2].

وقد قيل: إن الدعاء عند نزول الغيث مستجاب. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: « صيبًا نافعًا »[3].

وفي « صحيح مسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه قال: « أصابنا ونحن مع

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩. كما ذكرها في « شرح شرعة الإسلام » (ص١٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

رسول اللَّه ﷺ مطر ، فحسر رسول اللَّه ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر ، فقلنا : يا رسول اللَّه ، لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه »[١] .

ولم يظهر من تلك النصوص صلاة ركعتين عند نزول المطر ! فيبقى الأمر على أصل المنع كما هو متقرر .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) . وانظر « الوابل الصيب » لابن القيم ص ١٧٥.

صلاة ركعتين قبل عقد النكاح

وهي صلاة يذكرها بعض فقهاء الشافعية في كتبهم[١] قالوا : ينبغي أن يكون ذلك للزوج والولي ؛ لتعاطيهما للعقد دون الزوجة ، وينبغي أيضا أن فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه . انتهى .

ولا شك أن إقرار مشروعية ما لم يشرعه اللّه ورسوله من المحدث الواجب إنكاره ، ومنه هذه الصلاة المقيدة بتلك الحال وفي ذلك المجلس من أشخاص معينين .

ثم إنه قد نقلت لنا آداب مجلس عقد النكاح المشروعة ولم نر لهاتين الركعتين ذكرًا أو إيحاء ، فيبقى الحكم على أصل الحظر ؛ حراسة للعبادة .

أما عن تلك الآداب فمن أهمها : أنه يستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود التي قال : علمنا رسول اللّه ﷺ التشهد في الحاجة : « إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد اللّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات : ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمران: الآية ١٠٢] ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّساء: الآية ١] ، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

(١) « نهاية الزين شرح قرة العين » ١/ ١٠٨، و« حاشية قليوبي » ١/ ٢٤٧، و« حواشي الشرواني » ٢/ ٢٣٨. من كتب الشافعية .

﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[١] [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

قال في «حاشية الروض المربع»[٢] : يخطبها العاقد، أو غيره من الحاضرين، واستحبها جمهور أهل العلم، وكان أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم، وليست واجبة؛ لقوله ﷺ «زوجتكها بما معك من القرآن»[٣] .

كما يستحب أن يقال للمتزوج : بارك اللّه لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير[٤] . وإذا زفت إليه قال : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[٥] .

وذكر ابن القيم :أنه يسن أن يكون العقد في المسجد[٦] .

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٦٢ (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥) واللفظ له . وصححه الألباني في خطبة الحاجة .

(٢) الحاشية ١١/ ٢١٨.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥١٣٢)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهيل بن سعد .

(٤) أخرجه أحمد ١٤/٥١٨ (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) من حديث أبي هريرة . وصححه الألباني .

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٦) . وانظر «آداب الزفاف» للألباني .

(٦) «إعلام الموقعين» ٣/ ١٥٣.

الصلاة عند فض بكارة الزوجة

وقد ذكرها الشيخ بكر أبو زيد من المحدثات في النكاح[١]. ولا أعلم لمن أحدثها مستندًا في الشريعة إلا أن يكون قياسًا فاسدًا على صلاة الركعتين عند البناء بالزوجة ؛ إذ من المشروع للزوج إذا دخل بزوجته أن يصلي هو وإياها ركعتين ، حيث ورد عن أبي وائل قال : جاء رجل من بَجِيْلَةَ إلى عبد اللّه - يعني : ابن مسعود - فقال : إني تزوجت جارية بكرًا ، وإني خشيت أن تَفْرَكَني ، فقال عبد اللّه : ألا إنَّ الإلف من اللّه وإن الفرك من الشيطان ؛ ليكره إليه ما أحل اللّه له ، فإذا دخلت عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين . قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم فقال : قال عبد اللّه : وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فِيَّ ، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم ، اللّهم اجمعْ بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرِّق بيننا إذا فرقت إلى خير[٢] .

ولا يخفى الفارق الكبير بين هذه الصلاة وتلك ، فقبح اللّه عقولًا يقودها الهوى .



---

(١) « تصحيح الدعاء » (ص ٥٢٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٦٠، ١٠٤٦١) ، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤١، والطبراني في الكبير (٨٩٩٣) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٦/٤) : ورجاله رجال الصحيح . وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٩٥.

صلاة القاضي عند الجلوس للحكم

ذكر بعض الفقهاء من آداب القاضي حال القضاء: أن يصلي تحية المسجد إذا كان مجلس حكمه.

وهذا لا إشكال فيه؛ فتحية المسجد مشروعةٌ لكل داخل، سواء القاضي وغيره؛ لحديث أبي قتادة رضي اللّٰه عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(١).

إنما الإشكال فيما إذا كان مجلس الحكم غير المسجد، فهل يشرع للقاضي حينئذ صلاةُ ركعتين؟.

هذا ما استحبه بعض فقهاء الحنابلة والشافعية في كتبهم في باب أدب القاضي(٢).

هكذا ذكروه قياسًا على المسجد! ومما لا شك فيه أن القياس لا يجري في العبادات، بل تشريعها التوقيف كما هو مقرَّرٌ في الشريعة.

ولذلك فإن هذه الصلاة تدخل في عداد الصلوات المبتدعة متى فعلها القاضي على هذا الوجه.

وللفائدة فالمشروع للقاضي فعلُه عند إرادة الحكم: أن يتحلى بالحلم والأناة، والفطنة، والعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٢) انظر «المحرر» ص ٦٤٠، و«الإنصاف» ٢٨/٣٣٦، و«كشاف القناع» ٦/ ٣١٢، و«الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي ١٦/ ٣٤.

ومشاورة ذوي العلم فيما يشكل عليه .

وعليه أن يجتنب القضاء وهو غضبان كثيرًا ، أو حاقن ، أو في شدة جوع أو عطش ، أو همٍّ أو ملل أو كسل أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حرٍّ مزعج .

كما يحرم عليه قبول رشوة ، أو هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة . ونحو ذلك من الآداب الشرعية والمنح المرعية .



المدخل الثالث
صلوات مخصوصة بهيئة

قاعدة : كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع فهي بدعة

هذه القاعدة ذكرها الألباني في خاتمة كتابه : « أحكام الجنائز » (ص٢٤٢) .

وعندما قال ابن الصلاح في كتابه « مساجلة علمية » (ص١٨) : « وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص ، لم يرد بوصفها ذلك نصٌّ خاصٌّ من كتاب ولا سنة ، ثم لا يقال : إنها بدعة !! ولو قال قائل إنها بدعة لقال مع ذلك : بدعة حسنة ؛ لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة !! » .

ردَّه الشيخ الألباني في الحاشية بقوله : بل هي بدعةٌ ضلالة ؛ لأنها في العبادة ، وما كان من البدع من هذا القبيل فكلها ضلالة .

ولما مثل ابنُ الصلاح لذلك بقوله : « ومن أمثال هذا : ما لو صلى إنسان في جنح الليل مثلًا خمسَ عشرة ركعة بتسليمة واحدة ، وقرأ في كل ركعة آيةً من خمس عشرة سورة على التوالي ، خصَّ كلَّ ركعة منها بدعاءٍ خاصٍّ . فهذه صلاةٌ مقبولة غير مردودة ، وليس لأحد أن يقول : هذه صلاةٌ مبتدعة مردودة ، فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة !! » .

ردَّه الألباني أيضا في الحاشية بقوله : بل هي صلاة مبتدعة مردودة ليس لأحد أن يتقصد صلاتها ؛ لأنه لا أصل لها بهذه الكيفية . ودعوى أن لها أصلا لا يجدي ؛ لأن البحث في الكيفية لا في الأصل ، ومن المسلَّم به أنها محدثة ، فيجب أن تكون ضلالة بنص عموم ذمِّ كل بدعة ، وقبل هذه الصلاة

هي التي يسميها الشاطبي في « الاعتصام » بالبدعة الإضافية ، ويقابلها البدعة الحقيقية ، وهي أضل من الأولى . انتهى .

قلت : لقد تفنن كثير من أهل البدع في هذا الأمر غايته ، حتى إنك لتعجب من بعض الهيئات التي أحدثت ! إذ لا مسوغ لقبولها عقلًا فضلا عن قبولها شرعًا !! ولقد مرَّ بك في الأبواب السابقة كثيرٌ منها اقترن بها - لتصنيفها من البدع - سببٌ آخر .

وإنما عقدنا هذا الفصل لبيان أصلٍ يُعتمدُ عليه في تمييز كل بدعة خالفت في صفتها ، وذكرنا فيه على سبيل المثال ثلاثا من تلك الصلوات هي :

١- صلاة التسبيح .

٢- صلاة التوبة بهيئة مخصوصة .

٣- صلاة القربة .



صلاة التسبيح

وهي صلاة كثر الكلام فيها بين أهل العلم قديمًا وحديثًا ما بين مقرٍّ لها وناف، حتى إن بعضهم أفردها بتصنيف، كما صنع الدارقطني، والخطيب البغدادي، والسمعاني، وأبو موسى الأصبهاني[١]، والسبكي، وابن ناصر الدين الدمشقي[٢]، والسيوطي[٣]، وابن طولون[٤]، والبرزنجي، والغماري[٥]، والسقاف[٦]، وغيرهم.

وهي من الصلوات التي تفعل على هيئة خَاصَّةٍ منافية لهيئة سائر الصلوات، جاءت في أحاديث متفرقة مروية عن النبي ﷺ، كلها ضعيفة أو موضوعة كما قرر ذلك أهل العلم.

وكما أن أحاديثها ضعيفة، فهي أيضًا شاذة؛ لأنه لا نظير لها في الصلوات، وهي شاذة من حيث الأداء فإنه لا نظير لها في الأعمال؛ إذ إن الحديث الوارد فيها يقتضي أن تفعل كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل عام، أو في العمر مرة! وكما أنهم جوزوا فعلها انفرادًا جوزوها جماعة؛ مما لا يدع للعاقل شكًا في الحكم ببدعيتها.

---

(١) في مصنف أسماه: تصحيح صلاة التسبيح من الحجج الواضحة والكلام الفصيح.

(٢) وسماه: الترجيح لحديث صلاة التسبيح.

(٣) واسمه: التصحيح لصلاة التسبيح.

(٤) وسماه: التوشيح لبيان صلاة التسبيح.

(٥) وسماه الترجيح لقول من صحح صلاة التسبيح.

(٦) وسماه القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح.

وأما سبب تسميتها بهذه التسمية؛ فلكثرة التسبيح فيها، إذ كل ركعة تشتمل على خمس وسبعين تسبيحة.

وأمثل ما روي من تلك الأحاديث فيها- مما ذكره أهل العلم- حديث عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما. ونحن نذكره، ونذكر بعده كلام المحققين من أهل العلم حول الحكم عليه سندًا ومتنًا.

قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول اللَّه ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه؛ ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال؛ إذا أنت فعلت ذلك غفر اللَّه لك ذنبك؛ أوَّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته؛ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر. خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا؛ فذلك خمس وسبعون في كل ركعة. تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة

مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة »[١] .

جاء في « السنن والمبتدعات » قوله : « قال الترمذي : قد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منها كبير شيء . ثم روى عن أبي رافع قال : قال رسول اللَّه ﷺ للعباس : « يا عم ألا أصلك ، ألا أحبوك ، ألا أنفعك ، ...» الحديث . ورواه أيضا أبو داود وابن ماجه . وقال شارح الترمذي بعد تضعيفه لطرق الحديث كلها : وما ثبت بالصحيح يغنيك . وقال محشي سنن ابن ماجه : ثم الحديث قد تكلم فيه الحافظ ، والصحيح أنه

---

(١) أبو داود (١٢٩٧) . وأخرجه كذلك ابن ماجه (١٣٨٧) ، وابن خزيمة (١٢١٦) ، والطبراني في « الكبير » (١١/٢٤٣/١١٦٢٢) ، والحاكم (١/٣١٨) ، والخليلى في « الإرشاد » (١/٣٢٥/٥٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣/٥١) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/١٤٣) ، والمزي « تهذيب الكمال » (٢٩/١٠٣) كلهم من طريق موسى بن عبد العزيز به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم موثقون ، غير موسى بن عبد العزيز أبى شعيب القنباري ، فهو صدوق سيء الحفظ ، ربما خالف سائر أصحاب الحكم بن أبان ، وربما تفرد عنهم بما لا يتابع عليه ، وإنما تقع المناكير في حديث الحكم منه ، ومِنْ أمثاله : إبراهيم بن الحكم بن أبان ، وإبراهيم بن أعين الشيباني العجلي ، ومحمد بن عثمان الجمحي ، ويزيد ابن أبى حكيم . وإنما يؤخذ حديث الحكم بن أبان العدني عن : سفيان بن عيينة ، ومعمر .

قال الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٦/٥٥٠/٨٩٠٠) : « موسى بن عبد العزيز العدني أبو شعيب القنباري ، ما أعلمه روى عن غير الحكم بن أبان - فذكر حديث صلاة التسبيح - روى عنه : بشر بن الحكم ، وابنه عبد الرحمن بن بشر ، وإسحاق بن أبي إسرائيل وغيرهم . ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبدًا ، ولكن ما هو بالحجة . قال ابن معين : لا أرى به بأسا . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حبان : ربما أخطأ . وقال أبو الفضل السليماني : منكر الحديث . وقال ابن المديني : ضعيف .

حديث ثابت . وقال الجلال السيوطي في « اللآلئ » بعد كلام طويل : وقال أبو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت . وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن . وبالغ ابن الجوزي فذكره في « الموضوعات » ! وصنف أبو موسى المديني جزءًا في تصحيحه فتنافيا .

والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذٌّ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات . وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل هذا التفرد ، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي ، وتوقف الذهبي ، حكاه ابن عبد الهادي عنه في أحكامه أهـ . وقال العراقي : ليس فيها حديث صحيح » أهـ[١] .

وقال الشوكاني في« الفوائد المجموعة »[٢] :

« رواه الدارقطني عن العباس مرفوعا من طريق ابنه عبد اللّٰه ، ومن طريق أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال للعباس .. إلخ .

ورواه عن العباس من طريق أخرى عن ابن الديلمي عن العباس .

وقد أورد ابن الجوزي حديث صلاة التسبيح هذا في « الموضوعات »[٣] .

وقال السيوطي في « اللآلىء »[٤] ما حاصله : أنه أخرج حديث ابن

---

(١) « السنن والميتدعات » ص١٢٣. وانظر « تحفة الأحوذي » ٢/ ٤٨٥.
(٢) « الفوائد المجموعة » (ص٣٧) .
(٣) « الموضوعات » ٢/ ١٤٣.
(٤) « اللآلئ المصنوعة » ٢/٣٣- ٣٨.

عباس ؛ أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم . وحديث أبي رافع أخرجه الترمذي وابن ماجه .

وقال ابن حجر : لا بأس بإسناد حديث ابن عباس ، وهو من شرط الحسن ، فإن له شواهد تقويه ، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في « الموضوعات » ، وقد رواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به ، والحاكم من حديث ابن عمر[١] .

وقال في « أمالي الأذكار » : وردت صلاة التسبيح من حديث عبد اللّٰه بن عباس ، وأخيه الفضل ، وأبيهما العباس ، وعبد اللّٰه بن عمر ، وأبي رافع ، وعلي ابن أبي طالب ، وأخيه جعفر ، وأم سلمة ، ورجل أنصاري - ثم ساق تخريجها جميعا - ثم قال : وممن صحح هذا الحديث أو حسنه : ابن منده ، والآجري ، والخطيب ، وأبو سعد السمعاني ، وأبو موسى المديني ، وأبو الحسن بن المفضل ، والمنذري ، وابن الصلاح ، والنووي[٢] ، والسبكي ، وآخرون .

وقال في « اللآلىء » : إنه قال الحافظ العلائي : هو صحيح أو حسن ، وكذا قال الشيخ سراج الدين في « التدريب » ، والزركشي .

وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت .

وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن .» . انتهى كلام الشوكاني في « الفوائد » .

---

(١) وانظر « التلخيص الحبير » (٤٨٢) .

(٢) لكن في المجموع ذهب إلى ضعفها وعدم ثبوتها . انظر المجموع ٤/٥٤- ٥٥.

وقال في « تحفة الذاكرين » : وقد استوفينا الكلام على صلاة التسبيح في كتابنا في الموضوعات الذي سميناه « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » ولا شك ولا ريب أن هذه الصلاة في صفتها وهيئتها نكارة شديدة ، مخالفة لما جرت عليه التعليمات النبوية ، والذوق يشهد والقلب يصدق . وعندي أن ابن الجوزي قد أصاب بذكره لهذا الحديث في « الموضوعات » وما أحسن ما قال السيوطي في كتابه « اللآلئ » الذي جعله على موضوعات ابن الجوزي بعد ذكره لطرق هذه الحديث : والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس يقرب من الحسن إلا أنه شاذ ؛ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات .[١] .

وقد رد في « السيل الجرار » قولَ صاحب حدائق الأزهار : « وقد يؤكد كالرواتب ، وقد يخص كصلاة التسبيح » بقوله :

فالعجب من المصنف حيث يعمد إلى صلاة التسبيح التي اختلف الناس في الحديث الوارد فيها ؛ حتى قال من قال من الأئمة : إنه موضوع . وقال جماعة : إنه ضعيف لا يحل العمل به . فيجعلها أول ما خصَّ بالتخصيص !! وكل من له ممارسة لكلام النبوة لا بد أن يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد ، وقد جعل اللَّه في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد ما بين الصحة والضعف والوضع ، وذلك بملازمة ما صح فعله ، أو الترغيب في فعله ، صحة

---

(١) « تحفة الذاكرين » (ص١٨٠) .

لا شك فيها ولا شبهة، وهو الكثير الطيب[١].

وقد صرح ببدعيتها كثير من المحققين في مصنفاتهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وآخرون.

ونحن نذكر من كلامهم ما يمكن أن يستأنس به من رام الحقَّ من معينه:

قال عبد اللّٰه بن الإمام أحمد :سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي. وكأنه ضعف عمرو بن مالك البكري[٢].

وفي رواية إسحاق بن منصور: قلت: صلاة التسبيح ما ترى فيها؟.

قال أحمد: ما أدري. ليس فيها حديث يثبت[٣].

وقد أخرج الخلال - كما في «النقد الصحيح» للعلائي (ص٣٢) قال: قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح؟ فقال: ما يصح فيها عندي شيء. فقلت: حديث عبد اللّٰه بن عمرو؟ قال: كل يرويه عن عمرو بن مالك! يعني فيه مقال.

ونقل ابن قدامة في «المغني»[٤] عن أحمد أنه قال في صلاة التسبيح: ما تعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر!.

---

(١) «السيل الجرار» (١/٣٢٨).

(٢) «المسائل» برواية ابنه عبد اللّٰه (ص: ٨٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢/٥٤١).

(٤) «المغني» (١/٧٩٩).

قال ابن مفلح فى « الفروع »[١] : « ونصَّ أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ، ولم يستحبها إمام ، واستحبها ابن المبارك على صفةٍ لم يرد بها الخبر ؛ لئلا تثبت سنة بخبرٍ لا أصل له . قال : وأما أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي فلم يسمعوها بالكليَّة » .

وقال في « الآداب الشرعية »[٢] : وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات ، ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح ؛ لضعف خبرها عنده ، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة . انتهى .

قال شيخ الإسلام بعدما ذكر جملة من الصلوات المبتدعة : وأجود ما يروى من هذه الصلوات : حديث صلاة التسبيح ، وقد رواه أبو داود ، والترمذي ، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ، بل أحمد ضعف الحديث ، ولم يستحب هذه الصلوات[٣] .

وقال أيضا في « منهاج السنة » : « وكل صلاةٍ فيها الأمر بتقدير عدد الآيات ، أو السور ، أو التسبيح ، فهي كذبٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث إلا صلاة التسبيح ، فإن فيها قولين لهم ، وأظهر القولين : إنَّها كذب ، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفةٌ من أهل العلم ، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين ، بل أحمد بن حنبل وأئمة أصحابه كرهوها ، وطعنوا في حديثها ،

---

(١) « الفروع » (١/٥٠٧) .
(٢) « الآداب الشرعية » (٢/٣٠٤) .
(٣) « مجموع الفتاوى » (١١/٥٧٩) .

وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية . ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، فإنما هو اختيار منهم ، لا نقل عن الأئمة . وأما عبد اللَّه بن المبارك ، فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة التي فيها التسبيح قبل القيام ، بل استحب صفة أخرى توافق المشروع ؛ لئلا تثبت سنة بحديثٍ لا أصل له »(١) .

ونقل الحافظ في « التلخيص الحبير »(٢) عن العقيلي قال : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت . وقال ابن العربي : ليس فيه حديث صحيح ولا حسن .. قال الحافظ : والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ؛ إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلاة ! وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقًا صالحًا ، ؛ فلا يحتمل منه هذا التفرد ، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي .

وقال في « الباعث » عنها : « لم تصح على كثرة طرقها ، لم يصف منها طريق ، ولا يغتر بإخراجها في سنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، ثم في مستدرك الحاكم ، وسنن البيهقي ، وبأنه قد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب جزءًا جمع فيه طرقها ، وتسمية من رواها من الصحابة .

فقد قال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه : باب

---

(١) « منهاج السنة » (٧/٤٣٤) .

(٢) « التلخيص الحبير » رقم (٤٨٢) .

صلاة التسبيح إن صح الخبر ، فإن في القلب منه شيء .

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ، وأخرجها الشيخ أبو الفرج في كتاب « الموضوعات » وطرقها كلها ما تخلو من وقف أو إرسال أو ضعف رجال . واللَّه أعلم »[١] .

فتبين لك بذلك بدعية تلك الصلاة . وما ورد في الصحيح غنيةٌ عن الأخذ بضعيف الحديث وموضوعه ، كما تقدم في كلام الشوكاني .

وقد صدرت الفتاوى من علمائنا الأجلاء عن صلاة التسبيح وحكمها وما ورد فيها ؟ فأجابوا ببدعيتها دون شكٍّ أو تردُّد .

سئلت اللجنة الدائمة عدة أسئلة عنها منها :

س : قد ورد حديث في « صحيح الجامع الصغير » للسيوطي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المجلد السادس (ص٢٩٢) رقم الحديث (٧٨١٤-٢-٣٥) ، عن ابن عباس ، ورمز له بالصحة . أرجو إبداء رأيكم فيه سندًا ومتنًا . ثم - على فرض صحته - هل هو موافق للقرآن والسنة الصحيحة ؛ لأني عندما قرأته لا زال في نفسي شيء من معناه ، وفي ألفاظه كذلك ؟ .

أولا : في تخصيص العباس به ، وكل الروايات في هذا المعنى عن العباس .

ثانيا : في قوله : « أوله وآخره ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره » .

---

(١) « الباعث في إنكار البدع والحوادث » (ص٢٠٧) .

ثالثا : في كل يوم مرة ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة ، أو شهر ، أو سنة ، أو في عمرك !! .

الجواب : هذا الحديث ليس بثابت ، بل هو منكر ، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات ، ولا نعلم ما يدل على ما تضمنه من كتاب أو سنة ، وهو الحديث المشهور بحديث (صلاة التسبيح)(١) .

س : هل تنصحني بفعل صلاة التسبيح ؟ .

ج : صلاة التسبيح بدعة ، وحديثها ليس بثابت ، بل هو منكر ، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات(٢) .

وهذه فتوى لسماحة الشيخ ابن باز رحمه اللَّه عنها .

س : ما حكم صلاة التسابيح ؟ .

ج : اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح ، والصواب أنه ليس بصحيح ؛ لأنه شاذ ومنكر المتن ، ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة ، الصلاة التي شرعها اللَّه لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك ، ولهذا الصواب : قول من قال بعدم صحته لما ذكرنا ؛ ولأن أسانيده كلها ضعيفة ، واللَّه ولي التوفيق(٣) .

كما سئل عنها الشيخ ابن عثيمين في سؤال يقول : لقد ورد عن الرسول

---

(١) اللجنة الدائمة فتوى رقم (٢٦٣٧، ٢١٤١) (٤٧٢/٤) . والحديث أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧/١٧١٨) بلفظ : « من أحدث ...» .

(٢) اللجنة الدائمة فتوى رقم (٥١١٣) (١٦٤/٨) . والحديث أخرجه مسلم (١٨/١٧١٨) بلفظ : « من عمل عملاً ...» .

(٣) « مجموع فتاوى ابن باز » ١١/ ٣٨٩.

ﷺ حديث لا أعلم مدى صحته في صلاة التسابيح ، ووردت صفتها في عدة كتب موثوقة : في كتاب « الأذكار » للنووي ، وكتاب « تاج الأصول » ، وكتاب « فقه السنة » ، فما مدى صحة هذه الأحاديث ، وما مدى صحة هذه الصلاة ، وما هي صفتها إن كانت مشروعة ؟ .

أجاب فضيلة الشيخ : هذه الصلاة ليست مشروعة ؛ وذلك لأن الحديث الوارد فيها ضعيف كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : إنه لم يستحبها أحد من الأئمة . وهو كما قال رحمه اللَّه ؛ لأن هذه الصلاة شاذة في طلبها ، وفي صفتها وهيئتها .

أما في طلبها : فإن الحديث المروي فيها أن الإنسان يصليها كل يوم ، فإن لم يفعل ففي كل أسبوع ، فإن لم يفعل ففي كل شهر ، وإن لم يفعل ففي كل سنة ، فإن لم يفعل ففي العمر مرة ! .

ومثل هذه العبادة لو كانت من العبادات التي فيها مصلحة للقلب ومرضاة للرب لكانت مشروعة ، ولكانت على وجه واحد لا على هذا التخيير المتباعد ! فالذي نرى في هذه المسألة أن صلاة التسبيح ليست مشروعة . ولو ثبت الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لكنا أول الناس يجيبون له ويقولون به . وعلى كل حال من ثبت عنده هذا الحديث ورأى فإنه لابد أن يقول إنها مشروعة ، ومن لم يثبت عنه فإنه يقول : إنها ليست مشروعة ، والأصل عدم المشروعية حتى يتبين ؛ لأن الأصل في العبادات الحظر إلا ما ثبت الدليل به[١] .

---

(١) « فتاوى نور على الدرب » ٢/ ٦٧.

فتلخص مما سبق أن صلاة التسبيح غير مشروعة ، بل هي بدعة . فالحذر الحذر من الوقوع في شراكها ، وعلى العبد أن يحرص على الخير الوارد في الأحاديث الصحيحة ففيه غنية عن غيره ، والصلوات المشروعة الثابتة بالأدلة الصحيحة كثيرة ، كالتهجد في الليل ، والوتر والمحافظة على الرواتب مع الفرائض وصلاة الضحى ، والإكثار من النوافل المطلقة الثابتة بالأدلة الصحيحة . واللَّه المستعان .



صلاة التوبة
بهيئة مخصوصة

التوبة واجبة من جميع الذنوب ، وهي واجبة على الفور ، ولو من صغيرة . وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه .

والطريق إليها : الندامة على الفعل ، والإقلاع عن الذنب ، والعزيمة على عدم العود إليه أبدًا ، وأن يتدارك الحقوق إن كانت للآخرين .

كما ورد الندب في تلك الحالة إلى صلاة ركعتين - لا غير - على الطريقة المشروعة ، كبقية صلوات النافلة ؛ إذ جاء عند الأمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنبًا فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر اللَّه تعالى لذلك الذنب ، إلا غفر اللَّه له »[1] .

أما إحداث شيء من الصلوات غير هاتين الركعتين ، أو ذكر صفة لها غير ما هو معروف كبقية الصلوات ، فمنكرٌ من البدع المحدثة ، كتلك الصلاة المذكورة في بعض كتب الموضوعات من أن المذنب إذا أراد أن يتوب فعليه أن يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ، ويصلي اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة (فاتحه الكتاب) و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ مرة ، وعشر مرات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٧٩ (٢) ، وأبو داود (١٥٢١) ، والترمذي (٤٠٦) ، وابن ماجه (١٣٩٥) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٨) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٦١) .

﴿أَحَدٌ﴾، ثم يقوم ويصلي أربع ركعات، ويسلم، ويسجد، ويقرأ في سجوده (آية الكرسي) مرة، ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة، ويقول مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله. ويصبح من الغد صائمًا. ويصلي عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب، وخمسين مرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقول: يا مقلب القلوب تقبل توبتي كما تقبلت من نبيك داود، واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا، وأصلحني كما أصلحت أولياءك الصالحين. اللهم إني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا أعصيك. ثم يقوم نادمًا! فمن فعل ذلك عندهم تقبل الله توبته!!.

قال ابن الجوزي عقبه: هذا حديث موضوع، لم يقله رسول الله ﷺ، ولا رواه أبو ذر، ولا زيد بن وهب، وفي إسناده مجاهيل، ولقد أبدع الذي وضعه واجترأ على الشريعة بأشياء باردة.

وهذه الطريقة المذكورة موضوعة لا أصل لها في الشريعة، كذب من انتحال المبطلين[١].

ومثلها: صلاة ثمان ركعات ليلة الجمعة؛ يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسًا وعشرين مرة، وبعد التسليم يقول: (صلى الله على النبي الأمي) ألف مرة! يسمونها: «صلاة التوبة»[٢].

وذكر اللكنوي صفة أخرى لتلك الصلاة؛ وهي ركعتان تصليان بعد الوتر

---

(١) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ١٣٤، «تنزين الشريعة» ٢/ ٩٥، «الفوائد المجموعة» (٥٤)، «تذكرة الموضوعات» ص ٥١ «اللآلئ المصنوعة» ٢/ ٥٣.

(٢) المراجع السابقة.

وركعتي التطوع جالسًا بعده، يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة (سورة الإخلاص) خمس مرات، ويقول بعد الفراغ : اللهم إنك تعلم ما في سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، وأسألك رضاء بما قسمت لي[١] .

وكل تلك الطرق من البدع المحدثة التي هي من حبائل الشيطان .

فلا أنجى اللَّه الكاذبين، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العظيم .

❁ ❁ ❁

---

(١) «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص ١٠٨.

صلاة القربة

وقد ذكرها اللكنوي عن بعض المتصوفة ؛ مرغبين في فعلها ! .

قال : ومنها « صلاة القربة » وهي ركعتان يصليهما بالليل ، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص سبعين مرة ، ويقول بعد الفراغ : أستغفر اللَّه ، وأسأله التوبة سبعين مرة ، ويصلي على النبي سبعين مرة . اهـ(١) .

ولا يشك عاقل أن هذه الصفة لا يمكن أن تكون من هدي النبي ﷺ البتة ، فصلاته عليه السلام بينة واضحة سهلة ؛ يقرأ فيها ما يتيسر له من القرآن بدون تعسف أو تكلف كما في تلك الصلاة وغيرها مما استحسنته عقول المتصوفة .

وأما بالنسبة لتسميتها بصلاة القربة ! فكذب فاضح ؛ إذ صلاة القربة هي الصلاة المشروعة على نحو قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »(٢) .

فمتى فعلت الصلاة على غير ذلك فهي إلى البدعة المبعدة عن اللَّه أقرب ، وكيف يتقرب بما هو مخالفة لهدي الرسول ﷺ وقد قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »(٣) .

❊ ❊ ❊

(١) « الآثار المرفوعة » ص١٠٨، وانظر « التحديث » ص ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث .

(٣) تقدم تخريجه مرارًا .

المدخل الرابع
صلوات مخصوصة بمكان



قاعدة

كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد، فهو بدعة

هذه قاعدة أخرى في تمييز البدعة ذكرها الألباني أيضا في خاتمة كتابه : « أحكام الجنائز » (ص٢٤٢) .

قلت : إن حقيقة متابعة النبي ﷺ « أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل ، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة ، شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة ، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة ، خصصناه بذلك ، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة ، وأن يلتمس الحجر الأسود ، وأن يصلي خلف المقام ، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة ، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك ، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما .

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده ، مثل أن ينزل بمكان ، ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه :

فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين ، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب . كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد ، قال : كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ، ثم أتى على مكان ، فجعل الناس يأتونه فيقولون : صلى فيه النبي ﷺ ! فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب ، أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعًا . فمن عرضت له

الصلاة فليصل ، وإلا فليمض .

فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه ، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله ، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة ، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب !! وهذا هو الأصل ؛ فإن المتابعة في النية أبلغ من المتابعة في صورة العمل »[(١)] .

وإن مما يؤسف له أن كثيرا من الجهال اعتادوا إذا قصدوا بعض الأماكن - ولو كانت فاضلة شرعًا ، كالمساجد والمشاعر المقدسة ، كعرفة والمشعر الحرام ، والجمرتين ، وجوف الكعبة ، والصفا والمروة ، ومسجد قُباء في المدينة ، والمسجد الأقصى ، وجبل أحد ، وغيرها مما هو مأثور في التاريخ الإسلامي ، وله مزية ليست لغيره - أن يخصوا تلك الأماكن بأنواع من العبادات ؛ اعتقادا منهم أن العبادة فيه فاضلة لفضله ، ولها مزية لما له من خصائص ، ولو لم تكن تلك العبادة مشروعة أصلًا .

وقد عمد أولئك الجهال لتخصيص تلك الأماكن بأنواع من العبادات أحدثوها من عند أنفسهم : صلاة ، ودعاء ، وطوافًا ، وتمسحًا ، وتبركًا ، ونحو ذلك مما قد يصل بعضه إلى حد الشرك باللَّه العزيز الحميد ، بل قد يصل الأمر ببعضهم إلى تعظيم ما ليس بمعظم في الشريعة فضلًا عن

---

(١) من كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في « قاعدة جليلة » (ص١٠٢) .

تخصيصه بنوع عبادة كما يفعل عند القبور والأضرحة والمزارات المتنوعة، وصرف ما هو حقٌّ خالص للَّه تعالى لتلك الأوثان من دعاء ونحر ونذر وصلاة.

فلا غرابة أن تجد أحدهم إذا دخل مكانًا من تلك الأمكنة -سواء فاضلًا أو غيره- أن يبادره بركعتين أو يتمسح به؛ اعتقادًا منه مشروعية ذلك، بل أفضليته.

قال شيخ الإسلام: والسفر إلى المسجد الأقصى، والصلاة فيه، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف، مستحب في أي وقت شاء، سواء كان عام الحج أو بعده. ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي ﷺ إلا ما يفعل في سائر المساجد. وليس فيها شيء يتمسح به، ولا يقَبَّل، ولا يطاف به، هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة، ولا تستحب زيارة الصخرة، بل المستحب أن يصلي في قِبليِّ المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين. اهـ[(١)].

هذا مع كون تلك الأماكن فاضلة شرعا فكيف بما لم يرد في فضله أثر؟!.

قال شيخ الإسلام: وكذلك سائر المساجد المبنية هناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: «غار المرسلات» فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له: «مسجد الكبش» ونحو ذلك، لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٠.

البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك .

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر ؛ إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول اللَّه ﷺ .

وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها ، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء ، ثم تبين لي أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة ، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئا من ذلك ، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك ، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام . وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيرًا له ، بل هذا سنة مشروعة ، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريا لفضله فبدعة غير مشروعة(١) .

قلت : ويشتد الأمر نكارة عندما يكون هذا القصد مخصصًا عند القبور والأضرحة والقباب ؛ فحينئذ يكون كبيرة من كبائر الذنوب ، وربما أوقع صاحبه في الشرك الأكبر .

ووجه ذلك : أنه إذا قصد بفعله مجرد التبرك بتلك البقعة ، ولم يقصد تعظيم القبور ، فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به اللَّه ، وكان متعرضا لغضب

---

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٤٢٩.

اللَّه ولعنته كما قال النبي ﷺ : « اشتد غضب اللَّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أما إن فعل ذلك على وجه التعظيم للقبر أو لصاحبه ، فهو الشرك الأكبر عياذًا بالله[١] .

قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه في « تيسير العزيز الحميد »[٢] عند حديث ابن مسعود مرفوعا : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد »[٣] .. قال : قوله : « والذين يتخذون القبور مساجد » . « الذين » في محل نصب عطفًا على « من » الموصولة ، أي : إنَّ من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد ، بالصلاة عندها وإليها ، وبناء المساجد عليها . وهذا المعنى متواتر عن النبي ﷺ ، معلوم بالاضطرار من دينه ؛ وكل ذلك شفقة على الأمة ، وخوفًا عليهم أن يقودهم ذلك إلى الشرك بها وبأصحابها ، كما قاد إلى ذلك اليهود والنصارى . فأبى عُبَّادُ القبور إلا الضرب بهذه الأحاديث الجدار ، ونبذها وراء الظهر ، والدفع في صدورها وأعجازها بحمل ذلك على غير قبور الأنبياء والصالحين ! أما قبورهم فتجوز الصلاة إليها وعندها ، وبناء المساجد والقباب عليها ؛ رجاء أن تصل إليهم العواطف الروحانية !! ولا ريب أن هذا مراغمة ومحادة للَّه ورسوله ، وهذا هو قول اليهود : ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٩٣] فإن النبي ﷺ إنما لعن من

(١) انظر « قاعدة جليلة » (ص٢٤) ، و« أحكام الجنائز » للألباني (ص٢١١) .

(٢) « تيسير العزيز الحميد » (١/٦٧٣-٦٧٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٧/٣٦٠) (٤٣٤٢) ، وحسنه الألباني في « الثمر المستطاب » (ص٣٦٣) .

اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، كما هو نص حديث عائشة رضي الله عنها وغيره . وقبورُ غيرهم إنما أخذ النهي عن البناء عليها من هذه الأحاديث ونحوها بقياس الأولى ، أو من عموم أحاديث أخر ، فمن أعظم المراغمة والمناصبة والمحادة للَّه ورسوله ، أن تحمل على غير ما وردت فيه ، ويباح ما وردت بالنهي عنه ولعن من فعله ، ولكن هذا شأن عباد القبور﴿أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القَصَص: الآية ٥٠] .

ثم ذكر رحمه اللَّه قول الإمام أبي محمد بن قدامة في كتابه« المغني » (٢/٣٨٨) : « ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلاة عندها » .

وحيث إن بحثنا يتعلق بالصلاة المبتدعة خاصة ، فقد تحصل لدينا مما هو واقع ، ويذكره أهل العلم من أفعال أهل البدع المحدثة ما يلي :

١- صلاة ركعتين بعد كل ميل في الطريق إلى الحج .

٢- قصد الصلاة فوق جبل عرفات .

٣- قصد الصلاة في مقامات الأنبياء والصالحين عمومًا .

٤- قصد الصلاة في مسجد عائشة رضي اللَّه عنها .

٥- قصد الصلاة في مسجد فاطمة رضي اللَّه عنها .

٦- قصد قبور الأنبياء والصالحين للصلاة عندها .

٧- قصد الصلاة تجاه قبره ﷺ .

٨- قصد الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

ونحن نذكر مواطن إشارات أهل العلم في ذلك ؛ ولعلك أن تقيس عليه ما أحدث بعد .. والله الموفق .



صلاة ركعتين بعد كل ميل في الطريق إلى الحج

وهي صلاة أشار إليها أبو نعيم في «أخبار أصبهان»[١] عند ترجمة أبي العباس الشعراني؛ واسمه: أحمد بن محمد بن جعفر.

قال أبو نعيم: «كان من العباد الراغبين في الحج، وكان يصلي عند كل ميل ركعتين!».

قال الشيخ الألباني رحمه الله: هذه الصلاة بدعة لم يفعلها السلف، وإمامهم سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وخير الهدي هدي محمد[٢].

وذكر أبو نعيم في «حلية الأولياء»[٣] عن إبراهيم بن أدهم أنه كان يفعل ذلك في طريق الكوفة.

قلت: لا شك أنه بدعة محدثة لم ترد الشريعة بما يعضدها ولو من طرف خفي!.

ثم إن المشروع في طريق السفر إلى مكة وغيرها أن يتقيد العبد بالأذكار الواردة عن النبي ﷺ.

قال الإمام النووي في الأذكار: باب تكبير المسافر إذا صعد الثَّنايا وشبهها، وتسبيحه إذا هَبَطَ الأودية ونحوها.

---

(١) «أخبار أصبهان» (١٢٣/١).

(٢) «السلسلة الصحيحة» تحت حديث (٢٣٣٠).

(٣) «حلية الأولياء» (٣٨/٨).

ثم أورد ما في صحيح البخاري ، عن جابر رضي اللّه عنه قال : كنّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وإذا نزلنا سبَّحنا[١] .

وما ورد في سنن أبي داود في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : كان النبيّ ﷺ وجيوشُه إذا عَلَوا الثنايا كبَّروا ، وإذا هَبَطوا سبَّحُوا[٢] .

وما جاء في صحيحي البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قَفَل من الحجّ أو العمرة - قال الراوي : ولا أعلمه إلا قال : الغزو - كلما أوفى على ثنية أو فَدْفَدٍ[٣] كبَّرَ ثلاثًا ثم قال : « لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون عابدون ، ساجدون لربِّنا حامدون ، صدق اللَّه وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . هذا لفظ رواية البخاري . ورواية مسلم مثله ، وفيها : « إذا قفل من الجيوش أو السرايا ، أو الحج أو العمرة » .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) .

(٣) قال النووي بعد الحديث : قوله : أوفى : أي ارتفع ؛ وقوله : فَدْفَد ، هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى : وهو الغليظ المرتفع من الأرض ؛ وقيل الفلاة التي لا شيء فيها ؛ وقيل غليظ الأرض ذات الحصى ؛ وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع . « رياض الصالحين » (٩٧٧) . والحديث عند البخاري (٢٩٩٥) ، ومسلم (١٣٤٤) .

قصد الصلاة فوق جبل عرفات

اعتقد فئام من جهلة الحجيج أن لجبل عرفات مزية فضيلة ! فبنوا على هذا الجهل ما هو أطمُّ وأظلم ؛ حيث ارتكبت عليه بدعيات ، بل شركيات كثيرة ، كإيقاد النيران والشموع عليه ليلة عرفة ، والصعود عليه بقصد النسك ، ودخول القبة التي عليه ويسمونها « قبة آدم » ، والصلاة فيها ، والطواف بها كطوافهم بالبيت ! وقد ذكر طرفًا من ذلك الشيخ الألباني في بدع يوم عرفة[١] ، ولا غرابة فالجهل يفعل أشنع من ذلك !! .

قال شيخ الإسلام : ومن ذلك البنية التي على جبل عرفات التي يقال : إنها قبة آدم ، فإن هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء ، بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له : جبل الرحمة . واسمه « إلال » على وزن : هلال ، ليس مشروعا باتفاقهم . وإنما السنة الوقوف بعرفات ؛ إما عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ ، وإما بسائر عرفات ، فإن النبي ﷺ قال : « عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة »[٢] .

كما أجابت اللجنة الدائمة على سؤال حول ذلك بما نصه :

الحمد للَّه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد من فضيلة رئيس محكمة مكة ، عن طريق سماحة وزير العدل برقم

---

(١) « مناسك الحج والعمرة » ص ٥٤.

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » له (١٤٩) و« مجموع فتاوى ابن تيمية » (١٣٣/٢٦) و« المدخل » (٢٣٧/٤) ، والحديث أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩) من حديث جابر .

١٦٣٩ وتاريخ ١/١١/١٣٩١هـ إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٩٧ وتاريخ ١٨/١/١٣٩٢هـ حول توسيع الممر المؤدي إلى أعلى قمة الجبل الذي اشتهر باسم جبل الرحمة ؛ حلًّا لمشكلة الزحام الذي سهل على النشالين سرقة حجاج بيت اللَّه الحرام حول إمكان إزالة المصلى الواقع في وسط هذا الممر تحقيقًا للتوسعة .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم : جبل الرحمة ، ولم يكن من هديه ﷺ صعود هذا الجبل في حجه ، ولا اتخذه منسكا ، وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم »[١] ، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم ، ولا اتخذوه منسكا لهم ؛ اقتداءً برسول اللَّه ﷺ .

والذي ثبت أنه ﷺ وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار ، وقال : « وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة »[٢] .

ولذا قال كثير من العلماء : إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة ، منهم الإمام النووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ صديق خان .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٢٧ (١٦٧٥١) من حديث جبير بن مطعم .

وبهذا يعلم أنه لا ينبغي توسعة هذا الممر، ولا السعي في جعله طريقا مسلوكا؛ لما فيه من تقرير البدعة وتسهيل الطريق لفاعليها، وقد قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

ولم يكن من هديه ﷺ أن يصلي نفلا بموقف عرفات، بل اكتفى بصلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة جمعًا وقصرًا، ولا اتخذ مصلى بما يسمى جبل الرحمة ليصلي فيه من صعد على هذا الجبل نافلة أو فريضة في يوم عرفات، بل اشتغل بعد صلاته الظهر والعصر بذكر اللَّه تسبيحا وتهليلا وتحميدا وتكبيرا وتلبية، وبدعاء ربه والضراعة إليه، حتى غربت الشمس.

فاتخاذ مصلى أو مسجد على هذا الجبل ليصلي فيه من صعد عليه من البدع التي أحدثها الجهال. فينبغي إزالة المصلى الحالي لا لتوسعة الممر، بل للقضاء على البدعة، ولئلا يتمكن أهل المنكر والخداع من التلبيس على الأغرار من حجاج بيت اللَّه الحرام، وقطعا لأطماع هؤلاء من الصعود بالحجاج إلى قمة هذا الجبل أو إلى مصلاه، وتعريض الحجاج للمتاعب وسرقة أموالهم، على أن المكان الذي في هذا الجبل ليصلي فيه من صعد على الجبل لا يعطى أحكام المساجد، وعلى هذا جرى التوقيع.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].



(١) فتاوى اللجنة ١١/ ٢٠٧.

قصد الصلاة في مقامات الأنبياء والصالحين

وهي الأمكنة التي قاموا فيها أو أقاموا ، أو عبدوا اللَّه سبحانه فيها ، لكنهم لم يتخذوها مساجد . فيقصدها المرء لأداء العبادة فيها أو عندها تبركًا أو اعتقادًا لمشروعيتها ، فإن ذلك لا يجوز .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يجوز قصد أيٍّ بقعة للعبادة إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة ، كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم ، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة ، وكما يقصد المساجد للصلاة ، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك .

ولم يكن من فعل السلف قصد بقعة بعينها لم تأت الشريعة به ؛ لا الصحابة ولا من بعدهم من أهل القرون المفضلة ، بل كانوا أشد إنكارا له ، حتى خلفت خلوف غلب على كثير منهم الجهل واستحكم عليهم الشيطان ، فرفعوا رايات تلك المشاهد والمقامات ؛ لتكون سببا في الغلو في أصحابها ، ومن ثم صرف حق اللَّه الخالص لها ، فعبدت من دون اللَّه .

روى سعيد بن منصور في سننه : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن معرور بن سويد ، عن عمر رضي اللَّه عنه قال : خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر بـ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ ، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ في الثانية ، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال : ما هذا ؟ قالوا : مسجد صلى فيه رسول اللَّه ﷺ . فقال : « هكذا هلك أهل

الكتاب قبلكم ! اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا ، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض[١] .

فقد كره عمر رضي اللَّه عنه اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيدًا ، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا .

وفي رواية عنه : أنه رأى الناس يذهبون مذاهب ، فقال : أين يذهب هؤلاء؟ ! فقيل : يا أمير المؤمنين ، مسجد صلى فيه النبي ﷺ فهم يصلون فيه . فقال : إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعًا ، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ، ومن لا فليمض ولا يتعمدها .

وروى محمد بن وضاح وغيره : أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ بيعة الرضوان ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها ، فخاف عمر الفتنة عليهم .

وقال محمد بن وضاح[٢] : كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا « قباء » و« أحدًا » .

ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ، ولم يتتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها .

فهؤلاء كرهوها مطلقا ؛ لحديث عمر رضي اللَّه عنه هذا ؛ لأن ذلك يشبه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤) . وصححه الألباني في تحقيقه « لإصلاح المساجد » ص ٢٠٤، و« الثمر المستطاب » ص ٤١٧، وفي « فضائل الشام » ص ١٨.

(٢) « البدع » (ص٨٠) .

الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعيادًا ، وإلى التشبه بأهل الكتاب .

ولا حجة فيما روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة قال : رأيت سالم بن عبد اللَّه يتحرى أماكن من الطريق ويصلي فيها ، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة . قال موسى : وحدثني نافع ، أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة[١] .

فما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة ، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار أن أحدًا منهم كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ .

والصواب مع جمهور الصحابة ؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره ، وتكون في فعله ؛ بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله ، فإذا قصد النبي ﷺ العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له ، كقصد المشاعر والمساجد . وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان فإنا إذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له فإن الأعمال بالنيات[٢] .

قال شيخ الإسلام : فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة والدعاء عندها ، فقصد الصلاة أو الدعاء فيها سنة ؛ اقتداءً برسول اللَّه ﷺ ، واتباعًا له ، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات ، فإن قصد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣) .

(٢) انظر « اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٣٨٦- ٣٨٧.

الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب .

ومثل هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال : كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت له : يا أبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال : رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها(١) .

وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يتحرى الصلاة في موضع المصحف يسبح فيه ، وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى ذلك المكان ، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة(٢) . وليس بجيد فإنه هنا قد أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة فكيف لا يكون هذا القصد مستحبًا ؟ .

نعم إيطان بقعة في المسجد لا يصلى إلا فيها منهي عنه ، كما جاءت به السنة . والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان .

فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ والاستنان به فيما فعله وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به .

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل رسول اللّه ﷺ فعلًا من المباحات لسبب وفعلناه نحن تشبهًا به مع انتفاء ذلك السبب ، فمنهم من يستحب ذلك ، ومنهم من لا يستحبه .

وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي اللّه عنهما ، فإن النبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢) ، ومسلم (٥٠٩/٢٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٩/٢٦٣) .

يصلي في تلك البقاع التي في طريقه ؛ لأنها كانت منزله ، لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة . فنظير هذا أن يصلي المسافر في منزله وهذا سنة .

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقًا ، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة ، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجًا وعمارًا أو مسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ .

ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق ، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم ، وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »[1] .

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين ، بل هو مما ابتدع . وقول الصحابي وفعله إذا خالفه نظيره ليس بحجة ، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة ؟ ! .

وأيضا فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه ، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله .

والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، فإذا كان قد نهى عن الصلاة

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٣٧٥ (١٧١٤٥) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية . وصححه الألباني .

المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدًا للذريعة ، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه ؟ ! ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه ، وقصد جبل ثور والصلاة فيه ، وقصد الأماكن التي يقال : إن الأنبياء قاموا فيها ، كالمقامين اللذين بجبل قاسيون بدمشق اللذين يقال : إنهما مقام إبراهيم وعيسى ، والمقام الذي يقال : إنه مغارة دم قابيل ، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما .

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور ، فإنه يقال : إن هذا مقام نبي أو قبر نبي أو ولي بخبر لا يعرف قائله ، أو بمنام لا تعرف حقيقته ، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا فيصير وثنا يعبد من دون اللَّه تعالى . انتهى(١) .



(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٣٨٨- ٣٨٩.

قصد الصلاة
في مسجد عائشة رضي اللّه عنها

اعتاد كثير من الجهال إذا قصدوا مكة لحج أو عمرة أن يبادروا لزيارة مسجد عائشة رضي اللّه عنها بالتنعيم لقصد الصلاة فيه ؛ اعتقادًا منهم أن للصلاة فيه فضيلة ! .

ومسجد عائشة هو كبقية المساجد ، بني بعد عائشة وسمي باسمها ؛ لأنها أحرمت لعمرتها من موضعه ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم[1] .

إن العبادة توقيفية من الشارع ، والنصوص لم تأت بمشروعية تلك الصلاة ، ففعل أولئك الجهال بدعة لم ينزل اللّه بها من سلطان . بل وحتى مجرد قصد الزيارة له بدعة ! .

قال شيخ الإسلام : وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام ؛ كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة .

---

(١) « مجموع الفتاوى » ٢٦/ ١٠٢، و« فتح الباري » ٣/ ٦٠٧.

وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة - غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومني - مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول اللّه ﷺ زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة.

وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار، والبقاع التي يقال: إنها من الآثار، لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك[١].

وممن ذكر تلك الصلاة من البدع الألباني في بدع ما قبل الإحرام[٢]:

وقال شيخ الإسلام: ثم إنها[٣] طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فاعتمرت من التنعيم. والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمي «مساجد عائشة»، ولم تكن هذه على عهد النبي ﷺ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد، ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرمًا لا فرضًا ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة. لكن من خرج من مكة ليعتمر، فإنه إذا دخل واحدًا منها وصلى فيه لأجل الإحرام، فلا بأس بذلك[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ١٤٤.
(٢) «حجة النبي» (ص١١٢).
(٣) أي عائشة رضي اللّه عنها.
(٤) «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ١٠٢، و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/٣٧٣).

قصد الصلاة
في مسجد فاطمة رضي اللَّه عنها

مسجد فاطمة بالمدينة بالقرب من مسجد الرسول ﷺ، يقع في غربه بانحراف قليل نحو الجنوب، ويجاور التوسعة الجديدة للمسجد النبوي، حيث كانت المظلات في غربي مسجد رسول اللَّه ﷺ، ولا يفصله سوى شارع أبي ذر الممتد نحو جنوب المسجد النبوي.

وهذا المسجد كان منزلًا لفاطمة الصغرى بنت الحسين بن علي رضي اللَّه عنهما[1].

وينسبه السخاوي في «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» لفاطمة الزهراء، ويقول إنه بالبقيع، الذي قيل: إنه محل قبرها بالقرب من قبة العباس من جهة القبلة.

ويعتقد بعض الناس - خصوصا الغلاة منهم في آل البيت - أفضلية قصده بالصلاة، بله التبرك بتربته، والتمسح بحيطانه، والتوسل بمن نسب المسجد إليها؛ في شركيات كثيرة يفعلونها عند زيارة المدينة؛ ظلما منهم وعدوانًا.

ومما يؤسف له أن الغزالي في «الإحياء»، وبعض فقهاء الأحناف[2] أقروا استحباب قصده للصلاة فيه دون دليل من كتاب أو سنة.

---

(١) انظر: «مجلة جامعة الملك سعود، المجلد السادس»، «تاريخ معالم المدينة» للخياري (١٠٤)، «أشهر المساجد في الإسلام» لعبد المجيد بكر (١/٢٧٨).

(٢) «الإحياء» (١/٢٦٠)، و«شرح فتح القدير» (٣/١٨٢) للسيواسي ت ٦٨١ من فقهاء الحنفية.

ولا شك أن ذلك من البدع المنكرة ، ويفضي بصاحبه إلى الغلو في القبور واتخاذها مساجد إن كان المسجد مبنيًا على قبرها كما تقدم من كلام السخاوي .

وممن ذكر قصده للصلاة فيه من البدع المنكرة الشيخ الألباني رحمه اللَّه .

قال رحمه اللَّه : وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضي اللَّه عنها ، فإن كان مسجدًا مبنيًّا على قبرها فلا شك في حرمة الصلاة فيه ، وإن كان مسجدا منسوبًا إليها فقط فقصد الصلاة فيه بدعة(١) .

ومن المعلوم أن زيارة القبور تنقسم إلى قسمين : زيارة مشروعة ، وزيارة غير مشروعة .

قال الشيخ ابن باز رحمه اللَّه : ويُسن له زيارة قبور البقيع ، وقبور الشهداء ، وقبر حمزة رضي اللَّه عنه ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ، ولقوله ﷺ : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » أخرجه مسلم(٢) .

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية . أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه(٣) .

---

(١) « حجة النبي ﷺ » .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨/٩٧٦) من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « فإنها تذكر الموت » . وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٩) بلفظه .

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) .

وأخرج الترمذي ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : مَرَّ النبي ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر اللَّه لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر »[١] .

ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة ، والإحسان إلى الموتى ، والدعاء لهم والترحم عليهم .

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم ، أو العكوف عندها ، أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى ، أو سؤال اللَّه بهم أو بجاههم ، ونحو ذلك ، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها اللَّه ولا رسوله ، ولا فعلها السلف الصالح رضي اللَّه عنهم ، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال : « زوروا القبور ، ولا تقولوا هجرا »[٢] .

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ، ولكنها مختلفة المراتب ، فبعضها بدعة وليس بشرك ؛ كدعاء اللَّه سبحانه عند القبور ، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك ، وبعضها من الشرك الأكبر ، كدعاء الموتى والاستعانة بهم ، ونحو ذلك[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) . وضعفه الألباني .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/١٥٦ (٢٣٠٥٢) ، والنسائي (٢٠٣٣) من حديث بريدة . وصححه الألباني .

(٣) « التحقيق والإيضاح » .

قصد قبور الأنبياء والصالحين للصلاة عندها

لقد افتتن كثير من جهال المسلمين بالتبرك بالقبور عامة وقبور الصالحين خاصة بأنواع من العبادات ؛ صلاة ودعاء وطواف وتمسح ، ونحو ذلك مما قد يصل بصاحبه إلى الشرك بالله العظيم ، حتى لقد صدق عليهم قول الله تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: الآية ١٠٦] .

والصلاة عند القبور مطلقا ، واتخاذها مساجد ، أو بناء المساجد عليها ، قد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عنه ، والتغليظ فيه ، وقد تقدم بعضٌ منها .

واعلم أنه لا فرق بين قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم من سائر الخلائق ، كما أنه لا فرق في ذلك بين القبور المجردة عن البناء والقبور المبني عليها مساجد أو أضرحة أو قباب أو نحو ذلك ، وسواء كان المصلى عنده قبرًا واحدًا أو أكثر .

قال شيخ الإسلام(١) : وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال : إنه قبر نبي ، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة ، أو ما يقرب من ذلك ، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر ، أو بما يجاور القبر من عود وغيره ، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال : إنه قبر هود - والذي عليه العلماء : أنه قبر معاوية بن أبي سفيان - أو عند المثال الخشب الذي يقال : تحته رأس يحيى بن زكريا ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٨/٢٧) .

ونحو ذلك ؛ فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة ؛ فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ، ولا كانوا يفعلون ذلك ، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك ، كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه ، وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به ! فكيف إذا قصدوا ذلك ؟ ! . انتهى .

وقال في « اقتضاء الصراط المستقيم » : فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبركًا بالصلاة في تلك البقعة ، فهذا عين المحادة للَّه ورسوله والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن اللَّه به ؛ فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول اللَّه ﷺ من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك ، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا ، بل مزية شر .

واعلم أن تلك البقعة وإن كان قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها فضل وشرف ، ولكن دين اللَّه تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه .

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم ، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم ، والأمة الوسط عرفوا مقاديرهم ، فلم يغلوا فيهم غلو النصارى ، ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود ، ولهذا قال ﷺ فيما صح عنه : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، وإنما أنا عبد فقولوا عبد اللَّه ورسوله »[١] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر .

فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير ذلك البقعة ، كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربو على هذه المصلحة حتى تغمرها أو تزيد عليها ، بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ، ومثبتة لما يوجب اللعنة والعذاب . ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها فيكفيه أن يقلد الرسول ﷺ فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه ، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، وعن صوم يومي العيدين ، بل كما حرم الخمر فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها ، وكذلك تحريم القطرة منها ، ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها .

وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المفاسد ، وإنما عليه طاعتهم قال اللَّه تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النِّساء: الآية ٦٤] . وقال : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النِّساء: الآية ٨٠] .

وإنما حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والمال والأهل ، وإيثار طاعتهم ، ومتابعة سننهم ، ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والإشراك بهم ، كما أن عامة من يشرك بهم شركًا أكبر أو أصغر يترك ما يجب عليه من طاعتهم بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم .

وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة وكان عليها سلف الأمة[1] .

---

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٣٣٤- ٢٣٦.

قصد الصلاة تجاه قبر النبي ﷺ

ذكر الشيخ الألباني رحمه اللّٰه من مشاهداته في السنوات الثلاث التي قضاها في المدينة النبوية ما بين عامي (١٣٨١ - ١٣٨٣هـ) بدعًا تفعل في المسجد النبوي .

قال رحمه اللّٰه : ومن هذه البدع ما هو شرك صريح كهذه البدعة[١] : فإن كثيرا من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف ، حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة ! ويشجعهم على ذلك أنهم يرون جدار القبر الذي يستقبلونه محرابًا صغيرًا من آثار الأتراك ينادي -بلسان حاله - الجهال إلى الصلاة عنده ! .

زد على ذلك أن المكان الذي يصلون عليه مفروشة بأحسن السجاد ، ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الحيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات ، وكان من أبسط ما اقترحته رفع السجاد من ذلك المكان وليس المحراب ، فوعدنا خيرًا ، ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل ولن يفعل إلا إن شاء اللّٰه تعالى ؛ ذلك لأنه يساير بعض أهل المدينة على رغباتهم وأهوائهم ، ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم ، ولو كانوا من أهل البلاد ، فإلى اللّٰه المشتكى من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيد لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء اللّٰه ، وقليل ما هم ،

---

(١) يعني : قصد الصلاة تجاه قبر النبي ﷺ .

وصدق رسول اللَّه ﷺ إذ يقول: « فتنة أمتي المال ». اهـ[١].

قلت: قد ورد النهي الصريح عن الصلاة تجاه القبور مطلقا، سواء قبره عليه الصلاة والسلام وغيره، فقد قال الرسول ﷺ: « لا تجلسوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها »[٢].

قال في « الفيض » للمناوي: أي مستقبلين إليها. لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ[٣].

كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « قاتل اللَّه اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

قال ابن حجر الهيتمي في « الزواجر »: قال بعض الحنابلة: قَصْدُ الرجل الصلاةَ عند القبر متبركًا بها عَيْنُ المحادة للَّه ولرسوله، وإبداع دين لم يأذن به اللَّه؛ للنهي عنها، ثم إجماعًا؛ فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها. والقول بالكراهة محمول على غير ذلك؛ إذ لا يُظَنُّ بالعلماء تجويزُ فعلٍ تواتر عن النبي ﷺ لَعنُ فاعله،

---

(١) حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي اللَّه عنه ص ١٤٠. وانظر « السلسلة الصحيحة » (٥٩٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٤٥٠ (١٧٢١٥)، ومسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي (٧٦٠)، والترمذي (١٠٥٠) من حديث أبي مَرْثَد الغَنَوي مرفوعًا به. ولفظ النسائي: « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ». وانظر: « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد »، و« أحكام الجنائز وبدعها ».

(٣) « فيض القدير » ٦/ ٣٩٠.

ويجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور، إذ هي أضر من مسجد الضرار؛لأنها أُسست على معصية رسول اللَّه ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره. انتهى[1].

قال الألباني: فأفاد كلام المناوي والحنبلي أن قصد الصلاة إلى القبر وعنده محرم، وأنه تشريع لم يأذن به اللَّه، ومع ذلك ترى كثيرًا من الناس - حتى بعض المشايخ - يقصدون مقامات الأولياء والصالحين للصلاة عندها، والتبرك بها، وإذا قيل لهم في ذلك؛ قالوا: إنما الأعمال بالنيات، ونياتنا طيبة، وعقائدنا سليمة! ولئن صدقوا في ذلك؛ فما هو بمنجيهم من المؤاخذة عند الشارع الحكيم؛ لأنه إنما بنى الأحكام على الظواهر، واللَّه يتولى السرائر.

ولقد أنكر رسول اللَّه ﷺ على من خاطبه بقوله: ما شاء اللَّه وشئت يا رسول اللَّه! فقال عليه الصلاة والسلام: «جعلتني للَّه ندًا؟! قل: ما شاء اللَّه وحده»[2].

ولقد كان رسول اللَّه ﷺ يعلم أن ذلك الرجل ما قصد أن يجعله شريكًا مع اللَّه، وهو- رضي اللَّه عنه - ما آمن به ﷺ إلا فرارًا من الشرك؛ فكيف يجعله شريكًا للَّه؟! كان ﷺ يعلم ذلك منه، وإنما أنكر عليه ما سمعه من

---

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ١/ ٢٨٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣١، ٤/ ٣٤١ (١٩٦٤، ٢٥٦١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٥) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٩).

لسانه حتى يُقوِّمه مرة ؛ فلا يتكلم مرة أخرى بما يوهم الشرك والضلال .

فما لهؤلاء الناس يأتون أعمالًا منكرة ، ظاهرها شرك وضلال ، ثم يبررون ذلك بقصدهم الحسن في زعمهم ؟ ! واللَّه يعلم أن كثيرًا من هؤلاء قد فسدت عقائدهم ، وداخَلَها الشرك من حيث يشعرون أو لا يشعرون ؛ ذلك جزاؤهم بما كسبوا ، وجعلوا أحاديثه عليه الصلاة والسلام وراءهم ظهريًا . اهـ[١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] : وإنما يستقبل قبورهم أهل الجهل عند عباداتهم ، ومن هؤلاء الغلاة من يستقبل قبورهم ويصلي إليها ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

ومنهم من يستقبل قبر شيخه وقت الصلاة ويستدبر الكعبة ! ويقول : هذا قبلة الخاصة ، والكعبة قبلة العامة !! وهذا كفر صريح يوجب استتابة قائله ، مع أنه يفعله طائفة من الزهاد والعباد ، وبعضهم يسجد لقبورهم .

وكذلك قصد قبورهم للصلاة والدعاء بدعة ، وقد ثبت عن مالك وغيره من الأئمة أنهم جعلوا ذلك من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين . انتهى .

وقال في « قاعدة جليلة » : فلا يجوز أن يصلى إلى شيء من القبور ، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ؛ لهذا الحديث الصحيح . ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر ، بل هذا من البدع المحدثة ، وكذلك

---

(١) « أصل صفة صلاة النبي ﷺ » ١/ ١٤٠- ١٤٤.

(٢) « الرد على البكري » (١/ ٨٧) .

قصد شيء من القبور لا سيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء، وإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء للّٰه تعالى فدعاء الميت نفسه أولى أن لا يجوز، كما أنه لا يجوز أن يصلي مستقبله، فلأن لا يجوز الصلاة له بطريق الأولى[١].

❁ ❁ ❁

(١) «قاعدة جليلة» (ص١٥١).

قصد الصلاة
عند القبر المزعوم لإبراهيم الخليل عليه السلام

وهي ضمن أفعال كثيرة من العبادات يفعلها القبوريون عند الأضرحة؛ رجاء نفعها وطلبًا لبركتها كفعل المشركين الأوائل !!.

فتكون هذه الصلاة صلاة مبتدعة إن كانت للَّه، وإلا فشرك أكبر إن كانت لصاحب القبر؛ يقال فيها ما قيل في الصلاة التي قبلها.

وممن عدها من البدع الشيخ الألباني في «حجة النبي ﷺ» وكذا في «مناسك الحج والعمرة»(١).

وقال رحمه اللَّه في خاتمة رسالة «تخريج فضائل الشام ودمشق»(٢) ما نصه:

وقد رأيت أن أتبع ذلك بكلمة موجزة مفيدة على بعض الأبواب التي في الكتاب، وهي ثلاثة:

١- باب ما ورد في الصلاة في جبل «قاسيون» والدعاء فيه. (ص٥٦).

٢ - باب ما جاء في فضل المغارة. (ص٦٢).

٣ -باب في فضل المسجد الذي بـ «بَرْزَةَ»، وهو مسجد إبراهيم. (ص٦٩).

فليعلم أنه ليس في هذه الأبواب - في الكتاب ولا في غيره - أي حديث

---

(١) «حجة النبي ﷺ» ص ١٤٨، وكذا في «مناسك الحج والعمرة» ص ٦٤.

(٢) «تخريج فضائل الشام ودمشق» (ص٦٨ - ٧٠).

مرفوع ثابت يدل لها أو يترجم عنها! بل في الباب الأول منها حديثان منكران! وفي الثاني حديث آخر موضوع!!.

والباب الثالث ليس فيه إلّا قصة إسرائيلية عن حسان بن عطية، وقول الزهري:

«من صلَّى في مسجد إبراهيم أربعَ ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وهذا باطل قطعًا عن الزهريّ، وفي الإسناد إليه وإلى حسان جهالة.

لذلك لا يعمل بما تضمنته هذه الأحاديث من قصد الصلاة، والدعاء في جبل «قاسيون»، والمغارة، ومسجد إبراهيم عليه السلام بـ «برزة»، وغيرها مما تراه مفرقًا في تضاعيف الكتاب؛ لأن ذلك تشريع، وهو لا يكون إلّا بما تقوم به الحجة عن رسول اللَّه ﷺ. وما رُوِيَ في الأبواب دون الضعيف، فلا يعمل به اتفاقا، ولا سيما أن ذلك لم يُنقل عن الصحابة والسلف الصالح؛ لما سبق بيانه نقلًا عن ابن تيمية (ص٥٣)، ولو كان مستحبًّا لسبقونا إليه، وقد ثبت النهي عنه من بعضهم، وفي مقدمتهم الفاروق عمر بن الخطاب الذي أمرنا رسول اللَّه ﷺ بالاقتداء به، وقد ورد عنه في ذلك ما تَقَدَّمَ في التعليق على الحديث الواحد والعشرين.

وصدق اللَّه العظيم: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]. انتهى.

ويمكن أن نضيف هنا -إتماما للفائدة- نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية خاصًا بقبر إبراهيم الخليل عليه السلام.

قال رحمه اللَّه في « الاقتضاء » : بل قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده ولا الدعاء ، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلًا . وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب ، واستوطن الشام خلائق من الصحابة ، وليس فيهم من فعل شيئًا من هذا ، ولم يبن المسلمون عليه مسجدًا أصلًا ، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المائة الرابعة لما أخذوا البيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك مصر ، والرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صحيح ولا نقل صريح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة ، قويت النصارى وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة ، وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات اللَّه عليه وجعلت لها بابًا ، وأثر النقب ظاهر في الباب ، فكان اتخاذ ذلك معبدًا مما أحدثته النصارى ، ليس من عمل سلف الأمة وخيارها[١] .

وقال في « الفتاوى » : وكذلك قبر إبراهيم الخليل ؛ لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولا يدخل إليه أحد ولا يصلي أحد عنده ، بل كان يصلي المسلمون بقرية الخليل بمسجد هناك ، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى أن نقب ذلك السور ، ثم جعل فيه باب . ويقال : إن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدًا ، ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان .

---

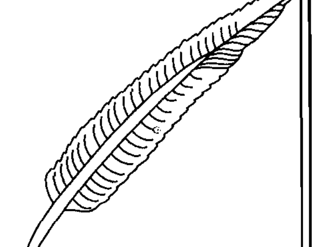
(١) « اقتضاء الصراط » ص ٤٣٩.

هذا إذا كان القبر صحيحا فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب[١].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٤١.

المدخل الخامس
صلوات مخصوصة بزمـــان




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قاعدة : من خَصّ الأزمنة من عنده بعبادات لأجل فضلها كان من جنس أهل الكتاب

إن اللَّه تعالى يخلق ما يشاء ويختار ، بيده ملكوت السموات والأرض ، يفضل بعض الأعمال على بعض ، ويفضل بعض الأزمان على بعض ، ويفضل بعض الأماكن على بعض ، ويفضل بعض الأمم على بعض ، ويفضل بعض الأشخاص على بعض : ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧٣] .

ومن ذلك تفضيله بعض الأيام والشّهور على بعض ، فخير الأيام عند اللّه يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر ؛ كما في السنن عنه ﷺ أنه قال : « أفضل الأيام عند اللّهِ يوم النحر ثم يوم القَرّ »(١) . وقيل : يوم عرفة أفضل منه .. والصواب الأول .

وكذلك تفضيل عشر ذي الحجّة على غيره من الأيام ، فإن أيامه أفضل الأيام عند اللَّه ، وقد ثبت في صحيح البخاريّ عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَا من أَيّامٍ العملُ الصّالِحُ فيها أَحَبّ إلى اللّه من هذه الأيّام العشر » . قالوا : ولا الجهاد في سبيل اللّه ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيلِ اللّهِ إلّا رجل خرج بنفسه وماله ثمّ لم يرجع من ذلك بشيء »(٢) . وهي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٨) من حديث عبد اللَّه بن قُرْط . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٤٩) ، وفي الإرواء (١٩٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) .

الأيّام العشر التي أقسم اللّه بها في كتابه بقوله : ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ ولهذا يستحب فيها الإكثار من التّكبير والتهليل والتحميد ، كما قال النّبِيّ ﷺ : « فأكثروا فيهن من التّكبير والتهليل والتحميد »[١] . ونسبتها إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك في سائر البقاع .

ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور ، وتفضيل عشره الأخير على سائر الليالي ، وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر .

ومن ذلك أيضا تفضيل يوم الجمعة ، فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أَبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة »[٢] . وفيه أيضا حديث أوس بن أوس : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة »[٣] .

وقد اختار اللّه من بين الشهور أربعةً حُرما ، قال تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التّوبَة: الآية ٣٦] .

والأشهر الحرم وردت في الآية مبهمة ولم تحدد أسماؤها ، وجاءت السُنة بذكرها : فعن أبي بكرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع

---

(١) أخرجه أحمد ٩/٣٢٣ (٥٤٤٦) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٧٠) . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٧) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦/٨٤ (١٦١٦٢) ، وأبو داود (١٠٤٧) بنحوه ، أما هذا اللفظ فمن حديث أبي هريرة ، عند مسلم (٨٥٤) .

وقال في خطبته : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ؛ السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات : ذو القَعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » . رواه البخاري ومسلم[١] .

ومع هذا فلم يرد عن النبي ﷺ تخصيصُ شيء من تلك الأيام والأشهر بعبادات شرعية غير ما هو منقول ثابت في المسانيد والصحاح ، ومن خَصّ الأزمنة من عنده بعبادات لأجل فضلها كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات ، كيوم الميلاد ، ويوم التعميد ، وغير ذلك من أحواله[٢] .

وقال العز بن عبد السلام في « قواعد الأحكام في مصالح الأنام »[٣] : وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان ؛ أحدهما : دنيوي ، كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان .... والضرب الثاني : تفضيل ديني راجع إلى أن اللَّه يجود على عباده فيها بتفضيل أجر العاملين ، كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور ، وكذلك يوم عاشوراء ، وعشر ذي الحجة ... فضلها راجع إلى جود اللَّه وإحسانه إلى عباده فيها .... إلخ .

قال أبو شامة : لا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع ، بل تكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ، ليس لبعضها

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٧، ٤٦٦٢) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة .

(٢) انظر « زاد المعاد » ١/ ٥٩.

(٣) « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (ص٥٥) .

على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة ، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة ، تلك العبادة دون غيرها ... فالحاصل : أن المكلف ليس له منصب التخصيص ، بل ذلك إلى الشارع ، وهذه كانت صفة عبادة رسول اللَّه ﷺ . انتهى[١] .

وقد انحرف فئام من الناس عن هذا الأصل فسلكوا طريق الابتداع في تلك الأشهر والأيام ، فتفننوا في إحداث أنواع من العبادات ؛ اجتهادًا من أنفسهم ، أو اعتمادًا على ما اختلقه الوضاعون الدجالون أعداء الشريعة والإسلام ! فحسبنا اللَّه ونعم الوكيل .

وإن مما أحدث من ذلك صلواتٌ مختلَقَةٌ على صفات مختلِفَةٍ ، منها ما هو خاص بشهر معين ، ومنها ما هو خاص بيوم من أيام الشهر أو الأسبوع .

ويمكن حصر ما نقله أهل العلم من ذلك -بعد التتبع والاستقراء- على التقسيم التالي :

أولًا : صلوات مشتركة بين بعض الشهور .

وفيه :

١ - إحياء ليلتي العيدين أو تخصيصهما بصلاة معينة .

٢ - الصلاة قبل العيد أو بعده .

٣ - صلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان .

---

(١) « الباعث » (ص١٦٦) بتصرف يسير .

ثانيًا : صلوات مخصوصة بشهر اللَّه المحرم .

وفيه :

١- إحياء ليلة أول يوم من محرم .

٢- صلاة يوم عاشوراء .

٣- صلاة خامس عشر المحرم .

ثالثًا : صلوات مخصوصة بشهر صفر .

وفيه :

١ - صلاة الأربعاء الآخر من شهر صفر .

رابعًا : صلوات مخصوصة بشهر رجب .

وفيه :

١- صلاة يوم في رجب .

٢- صلاة أول ليلة من رجب .

٣- صلاة الرغائب .

٤- صلاة ليلة الخامس عشر من رجب .

٥- إحياء ما يعتقد أنها ليلة الإسراء والمعراج .

٦- صلاة آخر جمعة من رجب .

٧- صلاة آخر ليلة من رجب .

خامسًا : صلوات مخصوصة بشهر شعبان .

وفيه :

١ - صلاة أول ليلة من شعبان .

٢ - صلاة ليلة النصف من شعبان .

سادسًا : صلوات مخصوصة بشهر رمضان .

وفيه :

١ - صلاة أول ليلة من رمضان .

٢ - صلاة سورة الأنعام .

٣ - التنفل بين التراويح .

٤ - صلاة القدر(ركعتان بعد التراويح في جماعة) .

٥ - التراويح جميعها بسلام واحد .

٦ - صلاة الإمام بعد السلام من الوتر ركعة أخرى يشفع بها وتره .

٧ - التراويح قبل العشاء أو بعد الوتر .

٨ - التراويح في السفر جماعة .

٩ - صلاة ليلة القدر .

١٠ - الصلاة لجبر الصلوات الفائتة .

١١ - صلاة آخر ليلة من رمضان .

سابعًا : صلوات مخصوصة بشهر شوال .

وفيه :

١ - صلاة شهر شوال .

ثامنًا : صلوات مخصوصة بشهر ذي الحجة .

وفيه :

١ - صلاة أول ليلة من ذي الحجة .

٢ - إحياء ليالي عشر ذي الحجة .

٣ - صلاة ليلة التروية .

٤ - صلاة يوم عرفة .

٥ - صلاة سنة المغرب بين المغرب والعشاء ليلة المزدلفة .

٦ - إحياء ليلة المزدلفة .

٧ - صلاة آخر يوم من ذي الحجة .

تاسعًا : صلوات مخصوصة بأيام الأسبوع .

وفيه :

١ - صلاة يوم السبت وليلته .

٢ - صلاة يوم الأحد وليلته .

٣ - صلاة يوم الاثنين وليلته .

٤ - صلاة يوم الثلاثاء وليلته .

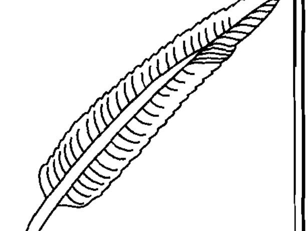
٥ - صلاة يوم الأربعاء وليلته .

٦ - صلاة يوم الخميس وليلته .

٧ - تخصيص يوم الجُمعة أو ليلته بصلاة .

❁ ❁ ❁

أولًا : صلوات مشتركة بين بعض الشهور



إحياء ليلتي العيدين أو تخصيصهما بصلاة معينة

مما أحدثه كثير ممن يريد الخير ولم يوفق إليه إحياءُ ليلتي عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ تحريًا منهم لشرف يومي العيدين[١] ، بل تعدى ذلك إلى دعوة بعض الوعاظ والخطباء لذلك ؛ تقليدًا منهم لبعض الفقهاء[٢] الذين استدلوا في هذا الباب بحديث موضوع لا يجوز الاعتماد عليه ، ولا تصح نسبته إلى رسول اللَّه ﷺ ، وهو : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[٣] .

إن الناظر في سيرة النبي ﷺ يعلم يقينًا أنه لم يكن من هديه إحياء تلك الليلتين .

قال ابن القيم رحمه اللَّه في سياق هديه ﷺ ليلة النحر : ثم نام حتى أصبح ولم يحيي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء[٤] .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه : ولا يكون مشروعًا

---

(١) انظر « الباعث » (٢٣٩) ، « السنن والمبتدعات » (١٦١، ١٨٠) ، « تصحيح الدعاء » (١١٣) .

(٢) وممن استحبها أيضا الشيخ عبد القادر الجيلاني في « الغنية » (١/٢٣٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٩) من حديث عبادة بن الصامت ، وانظر تخريجه في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » برقم (٥٢٠، ٥١٦٣) ، وانظر حديثًا آخر في « الفوائد المجموعة » (٥٢) .

(٤) « زاد المعاد » (٢/٢٤٧) ، وانظر « فوائد حديثية » (ص١١٥) ، « القول المبين في أخطاء المصلين » (٤٥٤) .

قيامها من أولها إلى آخرها إلا إن ثبت فيه دليل[١] .

كما أجابت اللجنة الدائمة على سؤال في ذلك ونصه :

س : هل القيام للعبادة في ليلة العيد ، والقيام بنصف شعبان ، هل هذان القيامان واجب ، أم بدعة في الدين ، أم سنة ، أم مستحب ؟ لأني رأيت حديثًا - الذي يتكلم عن هذين القيامين - وقال : « من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب » .

والجواب : قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع ، وتخصيصهما بشيء من العبادات ليس سنة ، بل بدعة ، والحديث الذي ذكرت : « من أحياء ليلة الفطر وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب » ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ولفظه : « من أحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » وقد رواه الطبراني ، ورمز السيوطي إلى ضعفه ، ونقل صاحب « فيض القدير » عن ابن حجر قال : حديث مضطرب الإسناد ، وفيه عمرو بن هارون : ضعيف ، وقد خولف في صحابيه وفي رفعه ، وقد رواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضًا ، وفيه بشر بن رافع : متهم بالوضع .

ومن ذلك يظهر لك أن الحديث ضعيف على أحسن أحواله فلا يحتج به[٢] .

ويندرج فيما تقدم إحياء ليلة المزدلفة ؛ إذ هي ليلةٌ لعيد الأضحى ،

---

(١) « الفتاوى » (٢/ ٢٥٠) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » (٨/ ١٧٠) .

فالقائلون بمشروعية إحياء ليلتي العيدين يدخلون الحاجَّ في ذلك ، ولا يخفى ما فعله النبي ﷺ في حجته ليلة المزدلفة ، بل قرَّر ابنُ القيم في « زاد المعاد »[١] أن المشروع عدم قيامها ولو بالوتر ؛ مستدلًا بعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ .

وقد صنف الشيخ الألباني إحياءَ ليلة المزدلفة من البدع المنكرة[٢] .

ولقد ذكر أولئك المحرومون عددًا من الصلوات المقيدة بركعات مختلفة استحسنوا فعلها تلك الليلة ؛ مستندين لذلك على أحاديث موضوعة ذكر الشوكاني بعضًا منها ، كحديث موضوع في فضل صلاة مائة ركعة ليلة الفطر على هيئة منكرة ، مروي عن ابن مسعود مرفوعا : « والذي بعثني بالحق نبيًّا إن جبريل أخبرني عن إسرافيل عن اللَّه عز وجل أن من صلى ليلة الفطر مائة ركعة ؛ يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات : سبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر ، فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة ، ثم يسجد ، ويقول : يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين ، اغفر لي ذنوبي ، وتقبل صومي وصلاتي . والذي بعثني بالحق إنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر اللَّه له ويتقبل منه شهر رمضان ... إلخ .

---

(١) « زاد المعاد » ٢/ ٢٤٧.

(٢) « مناسك الحج والعمرة » ص ٥٧.

قال الشوكاني بعده : هو موضوع ورواته مجاهيل[١] .

كما ذكر حديثًا آخر موضوعًا في فضل ركعتين ليلة النحر على صفة مخصوصة مروي عن أبي أمامة مرفوعا : « من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ خمس عشرة مرة ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ خمس عشرة مرة ، فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، واستغفر اللّٰه خمس عشرة مرة ، جعل اللّٰه اسمه في أصحاب الجنة ... إلخ »[٢] .

وذكر أيضا حديثا في فضل صلاة ست ركعات ليلة العيد : « ما من عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات إلا شفع في أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار »[٣] .

كما ذكر اللكنوي عن بعض المتصوفة أنه استحسن ليلة عيد الفطر أربع ركعات في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين ، ويقول بعد السلام : سبحان اللّٰه وبحمده سبحان اللّٰه العظيم سبعين مرة ، ويصلي

---

(١) « الفوائد المجموعة » (٥٢) ، وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » ٢/١٣١ من حديث ابن مسعود ، وقال : لا نشك في وضعه وفيه جماعة لا يعرفون أصلًا وأقره عليه السيوطي « اللآلئ المصنوعة » (٢/٥٠) ، وابن عراق « تنزيه الشريعة » (٢/٩٣) وغيرهما .

(٢) « الفوائد المجموعة » (٥٣) والحديث أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » ٢/١٣٤ وقال : هذا حديث لا يصح . وأقره عليه السيوطي « اللآلئ المصنوعة » (٢/٥٢) ، وابن عراق « تنزيه الشريعة » (٢/٩٤) وغيرهما .

(٣) « الفوائد المجموعة » (٥٣) وقال بعده : قال في الذيل : فيه كذاب . وانظر « فوائد حديثية » (ص١١٥) .

على النبي سبعين مرة[١].

كما استحسن ليلة عيد الأضحى اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص خمس مرات[٢].

ذكر ذلك اللكنوي ولم يذكر له مستندًا بمرة سوى النقل عن بعض المتصوفة.

فيتلخص لنا أن فعل أيٍّ من الصلوات المتقدمة من البدع المحدثة التي ليس عليه أمر النبي ﷺ فهي رد على من فعلها.



(١) «الآثار المرفوعة» ص ١١٥.

(٢) «الآثار المرفوعة» ص ١١٦.

الصلاة قبل العيد أو بعده

مما ابتدعه بعض المصلين التنفل قبل صلاة العيد أو بعده ؛ ظنًا منهم أن لصلاة العيد سنةً معينة ، أو للتنفل المطلق قبلها أو بعدها مزية فضل ! وممن نصر القول بمشروعية التنفل قبل صلاة العيد ابن حزم في « المحلى »[١] .

وهذا أمر منكر خصوصًا إذا كانت الصلاة في الجُبَّانة التي لا تحيةَ لها ، ومع ذلك تجد الكثير يركع قبل جلوسه حال انتظاره للصلاة ! في مخالفة صريحة لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ إذ لم يؤثر عنه أنه فعل ذلك ، بل الوارد نفيه[٢] .

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « خرج النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلَّم يوم عيد فصلَّى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما »[٣] .

وهذا الحديث يدل على السنة المشروعة في أداء صلاة العيد ، كما يدل على نفي أن يكون لها سنة قبلية أو بعدية .

قال الصنعاني : وفي قوله : « لم يصل قبلها ولا بعدها » . دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها ؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به فليس بمشروع في حقه ، فلا يكون مشروعًا في حقنا[٤] .

---

(١) « المحلى » (٣/٢٩٣) .

(٢) انظر « القول المبين في أخطاء المصلين » (٤٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٩، ١٤٣١) ، ومسلم (٨٨٤) .

(٤) « سبل السلام » (٢/١١٤) .

وقال ابن القيم في سياق هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة العيد : ولم يكن هو ولا أصحابُه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها . انتهى[١] .

« وأنكر ذلك الإمام أحمد وقال : إنما لم يصل قبلها ولا بعدها ؛ لأنه لا صلاة قبلها ولا بعدها . واستدل بأن ابن عباس وابن عمر رويا أن النَّبيّ ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، وكرها الصلاة قبلها وبعدها ؛ استدلالًا بما روياه . فعلم أنهما فهما مما روياه كراهة الصلاة قبلها وبعدها ، وهما أعلم بما رويا .

فأما كراهة ابن عباس ، فقد ذكره البخاري تعليقًا ، وروي عنه من وجوه أخرَ .

وأما حديث ابن عمر ، فمن رواية أبان بن عبد اللَّه البجلي ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، أنه خرج يوم عيد فطر ، ولم يصل قبلها ولابعدها . وذكر أن النبي ﷺ فعله . خرجه الإمام أحمد والترمذي ، وقال : حسن صحيح » .[٢] .

قال ابن حجر[٣] : والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافا لمن قاسها على الجمعة . انتهى .

إضافة إلى أن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونةٌ ، وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرٌ لها ، ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته لوقع في وقت طلوع الشمس ،

---

(١) « زاد المعاد » (٤٤٣/١) .
(٢) « فتح الباري » لابن رجب (١٨٢/٦ - ١٨٣) .
(٣) « فتح الباري » (٥٥٢/٢) .

وكلاهما مكروهان .

ولذا جاء عن عبد اللَّه بن مسعود وحذيفة رضي اللَّه عنهما أنهما : كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد(١) .

قال ابن قدامة : وجملته : أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة ، سواء كان في المصلى أو المسجد ، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى ، وقال به شريح وعبد اللَّه بن مغفل والشعبي ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج ومسروق ، وقال الزهري : لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ، ولا بعدها- يعني صلاة العيد - وقال : ما صلى قبل العيد بدري . ونهى عنه أبو مسعود البدري . وروي أن عليًا رضي اللَّه عنه رأى قومًا يصلون قبل العيد فقال : ما كان هذا يفعل على عهد رسول اللَّه . انتهى(٢) .

وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في « الكبير »(٣) أيضًا من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال : خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ، فجلس قبل أن يأتي الإمام ، ولم يصل حتى انصرف الإمام ، والنَّاس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت : ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (١/ ٤٤١) .
(٢) « المغني » (٢/ ٣٥٥) .
(٣) أخرجه الطبراني ١٩/ ١٤٨، ١٤٩ (٣٢٥، ٣٢٧) .

للسنة . وفي رواية له : إنَّ كثيرًا مِمَّا يُرَى جَفَاءٌ وَقِلَّةُ علم ، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك . وإسناده جيد كما قال العراقي[١] .

وأشنع من ذلك أن تؤدى تلك الصلاة على هيئة مخصوصة ، أو بعدد محدد ، على نحو ما جاء في الحديث الموضوع من حديث سلمان مرفوعًا : « من صلى يوم الفطر بعدما يصلي عيده أربع ركعات يقرأ في أول كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالشمس وضحاها ، وفي الثالثة والضحى ، وفي الرابعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فكأنما قرأ كل كتاب نزله اللَّه على أنبيائه ، وكأنما أشبع جميع اليتامى ودهنهم ونظفهم ، وكان له من الأجر مثل ما طلعت عليه الشمس ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة »[٢] .

أو الآخر المنكر : « من السنة : اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر ، وست ركعات بعد عيد الأضحى » .

وقد روي ذلك من قول سفيان الثوري[٣] .

قال العراقي : لم أجد له أصلًا في كونه سنة ، وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو أنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، وقد اختلفوا في قول التابعي :

---

(١) انظر « نيل الأوطار » ٣/ ٣٧١.

(٢) انظر « تخريجه في الموضوعات » ٢/ ١٣١، و« اللآلئ المصنوعة » ٢/ ٥١، و« تنزيه الشريعة » (٢/٩٣) ، « الآثار المرفوعة » (ص٨٧) ، « الفوائد المجموعة » (ص٥٢) . قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل .

(٣) « تذكرة الموضوعات » (ص٤٦) ، و« الفوائد المجموعة » (ص٥٢) .

من السنة كذا، وأما قول تابع التابعي كذلك كالثوري فهو مقطوع[١].

وذكر ابن القيم أنه لا يصح شيء من ذلك عن رسول الله ﷺ[٢].

نعم إن أقيمت صلاة العيد في المسجد فالمشروع للداخل أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين بنية تحية المسجد، لا بنية السنة القبلية لصلاة العيد. وكذلك إن أراد أن يتنفل بعد رجوعه إلى البيت بنية سنة الضحى، أو التنفل المطلق، فلا بأس[٣] فقد جاء عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله لا يصلِّي قبل العيد شيئا. فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين[٤].

وفي سؤال للجنة الدائمة عن صلاة تحية المسجد الذي تقام فيه صلاة العيد؟.

أجابت: «إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البرية فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلي تطوعا، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملا بما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

وإن أقيمت صلاة العيدين أو الاستسقاء في أحد مساجد البلد، فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول، ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها»[٥].

---

(١) «المغني عن حمل الأسفار» ١/١٥٥ (٦٢٩).

(٢) «فوائد حديثية» (ص١١٥).

(٣) انظر «الكافي» (١/٢٣٥).

(٤) رواه ابن ماجه بإسناد حسن كما قال ابن حجر (بلوغ المرام).

(٥) «فتاوى اللجنة» (٨/٣٠٤).

صلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان

وممن ذكرها من المحدثات ابنُ هِمَّات الدمشقي في كتابه « التنكيت والإفادة »[١] وتبعه الشيخ بكر أبو زيد في « التحديث »[٢] فصنفها مما لا يصح فيه شيء.

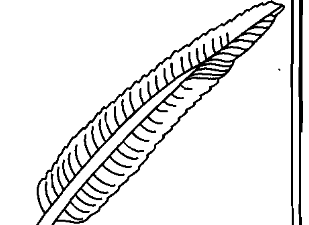
قلت: هكذا ذكرت هذه الصلاة مجردةً دون استدلال لمن قررها، بل ولا ذكر صفة لها، مما لا يدع مجالا للشك في بدعيتها، ولو كانت مشروعة لنقلت لتوفر الدواعي، خصوصا تكرارها في جميع أيام ثلث العام. فلا حول ولا قوة إلا باللّٰه.



(١) « التنكيت » ص ٩٦.

(٢) « التحديث » ص ٧١.

ثانيًا : صلوات مخصوصة بشهر اللَّه المحرم



فضل شهر اللَّه المحرّم

إن شهر اللَّه المحرّم شهر عظيم مبارك ، وهو أول شهور السنّة الهجرية ، وأحد الأشهر الحُرُم التي قال اللَّه فيها : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التّوبَة: الآية ٣٦] .. الآية .

وعن أبي بكرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللَّه السماوات والأرض ، والسنة اثنا عشر شهرًا ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » الحديث . متفق عليه .

أشهر جعلهن اللَّه حرامًا ، وعظّم حرماتهن ، وجعل الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم ، ولذا فقد كان الرسول ﷺ يحث على الصيام في شهر محرم(١) .

فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللَّه المحرم » .

والحديث يدل على الترغيب في الإكثار من الصّيام في شهر محرم ، لا صومه كله ، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ لم يصم شهرًا كاملًا قطّ غير رمضان(٢) .

وتلك الأفضلية لذلك الشهر لا تعني أن نحدث فيه من العبادات ما لم

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧١) ، ومسلم (١١٥٧) من حديث ابن عباس .

يشرع ، بل العبادة موقوف أمرها والعمل بها على وجود دليلها الصحيح المقتضي للإتباع دون الابتداع .

وإن مما أحدث فيه من الصلوات ما يأتي :

إحياء ليلة أول يوم من محرم

لا غرابة أن ترى مبتدعًا يحدث في الشريعة ما لم يؤذن به؛ معتمدًا في ذلك على نص ولو كان مكذوبًا من وضع الأشياخ، إنما المستغرب أن يستحسن ذلك بعقله القاصر فيشرع ما لم يكن ولم يرد فيه نصٌّ ولو بوضع كذاب مفتر!.

وهذا ما دأب عليه من ظن أفضلية إحياء ليلة أول يوم من شهر اللَّه المحرم بالصلاة والذكر؛ استحسانًا من عند نفسه. فقبح اللَّه عقلًا لا ميزان لشرع اللَّه عنده.

وأغرب منه أن يستحسن ذلك من هو معروف بالعلم والصلاح والتقوى! كالشيخ عبد القادر الجيلاني - عفا اللَّه عنه - فقد ذكرها في كتابه «الغنية» من المستحبات[1].

قال أبو شامة رحمه اللَّه: وقد فتشت فيما نقل من الآثار صحيحًا وضعيفًا وفي الأحاديث الموضوعة، فلم أر أحدًا ذكر فيها شيئًا، وإني لأتخوف - والعياذ باللَّه - من مفتر يختلق فيها حديثًا[2].

فالحذار الحذار من الوقوع في شرك البدعة، ولا يغرنك حسن الطوية، فكم من مريد للخير لم يصبه.



(١) «الغنية» لعبد القادر (١/٢٣٥).
(٢) «الباعث» (٢٣٩)، وانظر «تصحيح الدعاء» (١٠٧).

صلاة يوم عاشوراء

يوم عاشوراء يوم تتخذه الرافضة - قبحهم اللَّه - مأتمًا لمقتل الحسين بن علي رضي اللَّه عنهما، فيقيمون فيه العزاء، ويجلبون النوح والبكاء، ويظهرون الحزن والكآبة، ويفعلون ما ليس فيه إصابة، فيأتون فيه بأنواع المنكرات والضلالات مما هو من أعمال من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعا[١].

« وعارض هؤلاء قومٌ؛ إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة؛ فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء، كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتمًا يقيمون فيه الأحزان والأتراح!! وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصدًا وأعظم جهلًا وأظهر ظلمًا، لكن اللَّه أمر بالعدل والإحسان، وقد قال النبي ﷺ: « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور،

---

(١) انظر « إصلاح المساجد » ص ١٦٥.

فإن كل بدعة ضلالة »[١] .

ولم يسن رسول اللَّه ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئًا من هذه الأمور ، لا شعائر الحزن والترح ، ولا شعائر السرور والفرح ، ولكنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا ؟ » فقالوا : هذا يوم نجى اللَّه فيه موسى من الغرق فنحن نصومه ، فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه[٢] »[٣] .

وفي عداد ما تقدم من تلك البدع المتعلقة بذلك اليوم تخصيصُه أو تخصيصُ ليلته بصلاةٍ ذكروها وأحدثوا للترغيب فيها أحاديثَ هي من وضع الكذابين[٤] ، ومنها :

١ - « من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة ؛ يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي عشر مرات ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ، والمعوذتين خمس مرات ، فإذا سلم استغفر سبعين مرة ، أعطاه اللَّه في الفردوس قبةً بيضاء فيها بيت من زمردة خضراء ، سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاث مرات ، وفي ذلك البيت سرير من نور ، قوائم السرير من العنبر الأشهب ، على ذلك السرير ألف فراش من الزعفران »[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه من حديث العرباض بن سارية .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤، ٣٣٩٧) ، ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٥/٣١٠) و« اقتضاء الصراط المستقيم » (٢/٦٣٠) .

(٤) انظر « الفوائد الموضوعة » لمرعي الحنبلي (١/٧٥) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/١٢٤) وقال : هذا حديث موضوع . وكلمات الرسول عليه السلام منزهة عن مثل هذا التخليط . والرواة مجاهيل . انتهى . =

وكذلك صلاة ليلة عاشوراء : مائة ركعة ؛ في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات .

٢ - صلاة وقت السحر من ليلة عاشوراء : وهي أربع ركعات في كل ركعة بعد الفاتحة يقرأ آية الكرسي ثلاث مرات وسورة الإخلاص إحدى عشر مرة ، وبعد الفراغ يقرأ سورة الإخلاص مائة مرة .

٣ - صلاة يوم عاشوراء عند الإشراق : يصلي ركعتين في الأولى بعد الفاتحة آية الكرسي ، وفي الثانية : (لو أنزلنا هذا القرآن) إلى آخر سورة الحشر ، ويقول بعد السلام : يا أول الأولين ، ويا آخر الآخرين ، لا إله إلا أنت ، خلقت أول ما خلقت في هذا اليوم ، وتخلق آخر ما تخلق في هذا اليوم ، أعطني فيه خير ما أوليت فيه أنبياءك وأصفياءك من ثواب البلايا ، وأسهم لنا ما أعطيتهم فيه من الكرامة بحق محمد عليه الصلاة والسلام .

٤ - صلاة يوم عاشوراء ست ركعات ؛ في الأولى بعد الفاتحة سورة الشمس ، وفي الثانية (إنا أنزلناه) ، وفي الثالثة (إذا زلزلت) ، وفي الرابعة سورة الإخلاص ، وفي الخامسة سورة الفلق ، وفي السادسة سورة الناس ، ويسجد بعد السلام ، ويقرأ فيها ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ سبع مرات ، ويسأل اللّٰه حاجته[1] .

= وقال ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/٨٩) : أخرجه الجوزقاني من حديث أبي هريرة وهو أطول من هذا وكله من هذا الجنس ورواته مجاهيل . انتهى . وانظر « الآثار المرفوعة » (ص ٩٠، ١١٠) ، « الفوائد المجموعة » (ص٤٧) و« الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » (١/٤٧٤) و« اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » ٢/ ٤٦ .

(١) ذكر تلك الصلوات اللكنوي في « الآثار المرفوعة » (ص١١٠) .

٥- حديث « من أحيا ليلة عاشوراء[١] فكأنما عبد اللّٰه مثل عبادة أهل السموات السبع ، ومن صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة ، وخمسين مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، غفر اللّٰه له ذنوبه خمسين عامًا ماضية ، وخمسين عامًا مستقبلة ، وبنى اللّٰه له في الملأ الأعلى ألف منبر من نور »[٢] .

ففعلها « من البدع المنكرة ، التي لم يسنها رسول اللّٰه ﷺ ، ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين ، لا مالك ، ولا الثوري ، ولا الليث بن سعد ، ولا أبو حنيفة ، ولا الأوزاعي ، ولا الشافعي ، ولا أحمد بن حنبل ، ولا إسحق بن راهويه ، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين ، وعلماء المسلمين »[٣] .

قال اللكنوي : « لم ترد في رواية معتبرة صلاة معينة كمًا وكيفًا في هذا اليوم وغيره من أيام السنة المتبركة ، وكل ما ذكروه فيه مصنوع وموضوع ، لا يحل العمل به مع اعتقاد ثبوته ، ولا الاعتماد عليه مع اعتقاد ترتب أجره المخصوص عليه »[٤] .

---

(١) وممن استحب إحياءها الشيخ عبد القادر في « الغنية » (١/٢٣٥) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » ٢/٢٠٢ وقال بعده : هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه . وانظر « تنزيه الشريعة » ٢/ ١٤٩، « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » للسيوطي ٢/٩٣ ، « تلخيص كتاب الموضوعات » للإمام الذهبي ١/ ١٨٤.

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٥/٣١٢) وانظر « يسألونك عن الدين والحياة » ١/ ١١٤.

(٤) « الآثار المرفوعة » ص٨، وانظر « الأسرار المرفوعة » ص ٣٩٦، ٤٥٢، « فوائد حديثية » ص١١٥، « القول المبين » ص٤٥٤، « عمدة القارئ » ٨/٢٣٤ بابُ صِيامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

صلاة خامس عشر المحرم

ومنها صلاة خامس عشر المحرم، وصفتها: ركعتان في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ مرة.

وقد ذكرها اللكنوي عن بعض المتصوفة في كتابه «الآثار المرفوعة»[(١)] كما قرر بدعيتها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «التحديث»[(٢)].

وهي كسابقتها لم يورد من شرعها لمريديه دليلًا مطلقًا، بل هو مجرد الاستحسان المقيد بالهوى.



(١) «الآثار المرفوعة» ص ١١١.

(٢) «التحديث» ص ١١٥.

ثالثًا : صلوات مخصوصة بشهر صفر

صلاة الأربعاء الآخر من شهر صفر

مما ابتدعه بعض الجاهلين : صلاة الأربعاء الآخر من شهر صفر ، وقد أضافها مُحدِثُها إلى بدعة أخرى أشدَّ منها ؛ وهي بدعة التشاؤم بشهر صفر على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية ، فجمع بين سوأتين مذمومتين .

أما عن صفتها وتقرير العلماء لبدعيتها ، فقد جاء ذلك في سؤال للجنة الدائمة ، أسوقه بنصه وإجابة اللجنة عليه :

السؤال : إن بعض العلماء في بلادنا يزعمون أن في دين الإسلام نافلة يصليها يوم الأربعاء ؛ آخر شهر صفر ، وقت صلاة الضحى : أربع ركعات بتسليمة واحدة ؛ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الكوثر سبع عشرة مرة ، وسورة الإخلاص خمسين مرة ، والمعوذتين مرة مرة ، تفعل ذلك في كل ركعة ، وتسلم ، وحين تسلم تشرع في قراءة قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف : ٢١] ثلاثمائة وستين مرة ، وجوهر الكمال ثلاث مرات ، واختتم بـ ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات : ١٨٠- ١٨٢] . وتصدَّق بشيء من الخبز إلى الفقراء .

وخاصية هذه الآية لدفع البلاء الذي ينزل في الأربعاء الأخير من شهر صفر .

وقولهم : إنه ينزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفًا من البليّات ، وكل ذلك يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر ، فيكون ذلك اليوم أصعب الأيام في السنة كلها ، فمن صلّى هذه الصلاة بالكيفيّة المذكورة حفظه اللّه بكرمه من

جميع البلايا التي تنزل في ذلك اليوم، ولم يحسم حوله لتكون محوًا يشرب منه من لا يقدر على أداء الكيفية كالصبيان، وهل هذا هو الحل؟.

الجواب: هذه النافلة المذكورة في السؤال لا نعلم لها أصلًا من الكتاب ولا من السنَّة، ولم يثبت لدينا أنَّ أحدًا من سلف هذه الأمَّة وصالحي خلفها عمل بهذه النافلة، بل هي بدعة منكرة.

وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» و قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

و من نسب هذه الصلاة وما ذُكر معها إلى النبي ﷺ أو إلى أحدٍ من الصحابة رضي اللَّه عنهم فقد أعظم الفرية، وعليه من اللَّه ما يستحق من عقوبة الكذَّابين. اهـ.[1].

وقد ذكر اللكنوي لهذه الصلاة في ذلك اليوم صفةً أخرى؛ وهي ركعتان تصليان وقت الضحى، في أولاهما يقرأ بعد الفاتحة ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾.. [آل عمران: ٢٦] الآيتين مرة، وفي الثانية ﴿ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾.. [الإسراء: ١١٠] الآيتين، ويصلي على النبي بعدما يسلم، ثم يقول: اللهم اصرف عني شر هذا اليوم، واعصمني شؤمه، واجعله عليَّ رحمة وبركة، وجنبني عما أخاف فيه من نجوساته وكرباته بفضلك يا دافع الشرور ويا مالك النشور يا أرحم الراحمين.

هذه صفة ما ذكره اللكنوي عن بعض المتصوفة[2].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» ٢/ ٤٩٦.

(٢) «الآثار المرفوعة» ص ١١١.

ولا شك أن التشاؤم بشهر صفر عادةٌ أبطلها الإسلام ، وتوعد صاحبَها بالوعيد الشديد ، فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة[١] ولا هامة ولاصفر » متفق عليه[٢] .

قال ابن قيم الجوزية : هذا يحتمل أن يكون نفيًا ، أو يكون نهيًا ، أي :لا تتطيروا ، ولكن قوله في الحديث : « لا عدوى ولاصفر ولا هامة » يدل على أن المراد النفي ، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها . والنفي في هذا أبلغ من النهي ؛ لأن النفي يدل على بطلان ذلك وعدم تأثيره ، والنهي إنما يدل على المنع منه . اهـ[٣] .

قال العلاّمة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه اللَّه في كتابه « فتح المجيد »[٤] :

« قوله : « و لا صفر » بفتح الفاء ، روى أبو عبيدة في « غريب الحديث » عن رؤبة أنه قال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب . وعلى هذا فالمراد بنفيه ما كانوا يعتقدونه من العدوى . وممن قال بهذا سفيان بن عيينة ، والإمام أحمد ، والبخاري ، وابن جرير .

---

(١) والتطير : التشاؤم ، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، وفي الحديث : الطيرة شرك . يراجع : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢١٨، ٢١٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧، ٥٧٥٧) ، ومسلم (٢٢٢٠) .

(٣) « مفتاح دار السعادة » (٢/ ٢٣٤) .

(٤) « فتح المجيد » (ص٣٢٤) .

و قال آخرون : المراد به شهر صفر ، والنفي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه في النسيء ، وكانوا يحلون المحرم ويحرمون صفر مكانه . وهو قول مالك .

وروى أبو داود عن محمد بن راشد ، عمن سمعه يقول : إن أهل الجاهلية يتشاءمون بصفر ، ويقولون : إنه شهر مشؤوم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك[١] .

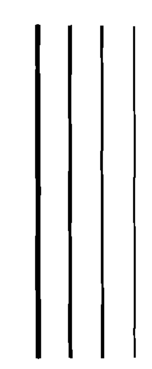
قال ابن رجب[٢] : ولعل هذا القول أشبه الأقوال . والتشاؤم بصفر هو من جنس الطيرة المنهي عنها ، وكذلك التشاؤم بيوم من الأيام كيوم الأربعاء ، وتشاؤم أهل الجاهلية بشوال في النكاح فيه خاصة » . اهـ .



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١٥) . وقال الألباني : صحيح مقطوع .

(٢) « لطائف الإشارات » ص ١٠٥.



رابعًا : صلوات مخصوصة بشهر رجب

لم يصح في فضل رجب حديث

عنوان للحديث عن شهر رجب يعد كالقاعدة عند أهل العلم ؛ يردون بها على أهل البدع الذين اتخذوا رجبًا موسمًا للعبادة ، بالغوا فيه حتى جعلوه مضاهيًا لشهر رمضان أو ذي الحجة .

وقد أفرد ابن حجر رحمه اللَّه في رد تلك الفرية مصنفًا أسماه : « تبيين العجب بما ورد في شهر رجب » صدَّره بهذه القاعدة فقال : لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه ، حديث صحيح يصلح للحجة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره[(١)] .

وقال ابن القيم : وكل حديث في ذكر صوم رجب ، وصلاة بعض الليالي فيه ، فهو كذب مفترى[(٢)] .

وقال ابن رجب : وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ، ولم يصح شيء من ذلك[(٣)] .

وقال أيضًا عن الصلاة والصيام في رجب : فلم يصح شيء من ذلك مخصوص في شهر رجب[(٣)] .

---

(١) « تبيين العجب » ص ١١.

(٢) « المنار المنيف » ص ٩٦.

(٣) « لطائف المعارف » ص ١٧١، ١٧٥.

قلت : ومع ذلك كله أبى أهل الجهل والضلال إلا أن يحدثوا فيه من البدع والخرافات ما لا تحتمله الشريعة ، ومن ذلك مما له تعلق ببحثنا في الصلوات المبتدعة التي منها :

صلاة يوم في رجب

وهي صلاة مطلقة عندهم يصح أن يختار لها من الأيام ما أراد أن يصليها فيه ، وقد وضعوا في فضلها حديثًا رووه عن ابن عباس مرفوعًا : « من صام يومًا من رجب ، وصلى فيه أربع ركعات ، يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي ، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ، أو يرى له » . أخرجه ابن الجوزي[1] وقال : موضوع ، وأكثر رواته مجاهيل ، وعثمان - أي : ابن عطاء الراوي له عن أبيه ، عن ابن عباس - متروك . ووافقه الحافظ الذهبي ، والحافظ ابن حجر في « تبيين العجب » ، والسيوطي ، وابن عراق ، وابن القيم[2] ، والشوكاني ، وغيرهم[3] .

ومثله ما ذكره الفتني في « تذكرة الموضوعات » ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة » : « من صام يومًا من رجب ، وقام ليلة من لياليه ، بعثه اللَّه آمنا يوم القيامة ... إلخ » .

قال الشوكاني : في إسناده كذاب .

وكذا حديث : « من أحيا ليلة من رجب ، وصام يومًا منه ، أطعمه اللَّه من ثمار الجنة ... إلخ » . في إسناده وضاع[4] .

---

(١) « الموضوعات » ٢/١٢٣- ١٢٤.
(٢) « المنار المنيف » ص ٩٧، و« اللآلئ المصنوعة » ٢/ ٤٦، و« تنزيه الشريعة » ٢/ ٨٨.
(٣) « الآثار المرفوعة » ، « تبيين العجب » ص ٣٢.
(٤) « تذكرة الموضوعات » ص ١١٦، و« الفوائد المجموعة » ص ٤٧، ١٠١، ٤٣٩.

ومثله ما ذكر الألباني في « الضعيفة » : « رجب شهر عظيم ، يضاعف اللَّه فيه الحسنات ؛ فمن صام يومًا من رجب ، فكأنما صام سنة » قال الألباني : موضوع[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « السلسلة الضعيفة » (٥٤١٣) . وانظر « الموضوعات » ٢/ ٢٠٧، و« اللآلئ المصنوعة » ٢/ ٩٨.

صلاة أول ليلة من رجب

ذكرها بعض فقهاء الشافعية والحنفية[١]، وهي من محدثات الصوفية والرجبية، ولم يكتفوا بفعلها فقط، بل اختلقوا لها حديثًا رتبوا فيه لفاعلها أنواعًا من الأجور؛ للترغيب فيها، وهو حديث أنس مرفوعًا: «من صلى المغرب أول ليلة من رجب، ثم صلى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة، ويسلم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك؟» قلنا: اللّه ورسوله أعلم. قال: «حفظه اللّه في نفسه وماله وأهله وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب»[٢].

قال ابن القيم: وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى، كحديث: «من صلى بعد المغرب أول ليلة من رجب عشرين ركعة جاز على الصراط بلا حساب»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد قوله عن صلاة الرغائب: هي بدعة

(١) انظر «المجموع» ٥/ ٤٧، و«حاشية قليوبي» ١/ ٣٥٩، و«مراقي الفلاح» ص ١٥٤، والغنية لعبد القادر (١/٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» بسنده ١٢٣/٢ وحكم بوضعه وقال: أكثر رواته مجاهيل. انتهى. وأقره عليه الذهبي والسيوطي وابن عراق وغيرهما. وانظر «تلخيص الموضوعات» ص ١٨٤، و«تبيين العجب» ٣٠، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي، «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٨٨/٢)، «الفوائد المجموعة» للشوكاني ص ٤٧، «الآثار المرفوعة» ص ٨٩، ١١١.

(٣) «المنار المنيف» ص ٩٦.

باتفاق أئمة الدين والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث .. قال : وكذلك الصلاة التي تذكر في أول ليلة من رجب[١] .

وقد ذكر اللكنوي لها صفة أخرى بقوله :

ومنها صلاة أول ليلة من رجب يصلي بعد العشاء ركعتين ؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (ألم نشرح) مرة ، وسورة الإخلاص ثلاث مرات ، وفي الثانية بعد ألم نشرح مرة سورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس مرة مرة[٢] .



(١) « الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة » لمرعي الحنبلي (٧٢/١) .

(٢) « الآثار المرفوعة » ص ٨٩، ١١١.

صلاة الرغائب

وصلاة الرغائب هي الصلاة التي يفعلها بعض من اتبع هواه وقاده جهله بين العشاءين في أول ليلة جمعة من رجب[(١)]؛ اغترارًا بما وضع في فضلها وكيفيتها من الحديث الباطل.

« يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب، ويجتمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها، ويفعلون هذه البدعة، ويظهرونها في مساجد الجماعات بإمام وجماعة كأنها صلاة مشروعة، وانضم إلى هذه البدعة مفاسد محرمة »[(٢)].

وسميت بذلك لأجل العطايا الحاصلة لمصليها بزعم واضع الحديث فيها.

وأصلها ما حكاه الطرطوشي في كتابه « الحوادث والبدع »[(٣)]، قال: أخبرني أبو محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا في بيت المقدس قط « صلاة الرغائب » هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا في بيت المقدس رجل من « نابلس » يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث

---

(١) انظر « الباعث » (ص١٣٨)، و« المغني عن الحفظ والكتاب » للموصلي ٦٤، و« الموضوعات » ٢/ ١٢٤، و« تلخيصه » ص ١٨٥، و« الآثار المرفوعة » ص ٥٨، و« الفوائد الموضوعة » ص ٧٢ لمرعي الحنبلي.

(٢) « المدخل » لابن الحاج (١/٢٩٣).

(٣) « الحوادث والبدع » (ص١٣٢).

ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة !!.

ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا !.

فقلت له: فأنا رأيتك تصليها في جماعة؟ قال: نعم، وأستغفر اللّٰه منها.

قال: وأما صلاة رجب؛ فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة. وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها من قبل ذلك.

قال أبو شامة: أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي، روى عنه مكي بن عبد السلام الرميلي الشهيد، ووصفه بالشيخ الثقة. واللّٰه أعلم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه اللّٰه: والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، وممن ذكر ذلك من الأعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ: أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر بن السمعاني، وأبو الفضل بن ناصر، وأبو الفرج بن الجوزي، وغيرهم، وإنما لم يذكرها المتقدمون؛ لأنها حدثت بعدهم، وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة، فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها[١].

قال الشيخ علي القاري: وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة

---

(١) «لطائف المعارف» ص ١٧١.

من رجب كلها كذب[١].

وأما أشهر ما ورد عند أهل البدع في فضلها، بل أمثله، فحديث مروي عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رجب شهر اللّه، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي» قيل: يا رسول اللّه، ما معنى قولك رجب شهر اللّه؟ قال: «لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه تحقن الدماء، وفيه تاب اللّه على أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من بلاء عذابه، من صامه استوجب على اللّه ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمته فيما بقي من عمره، وأمانًا من العطش يوم العرض الأكبر» فقام شيخ ضعيف، فقال: يا رسول اللّه، إني لأعجز عن صيامه كله؛ فقال ﷺ: «صم أول يوم منه، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنك تعطى ثواب من صامه كله، ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب، وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في جميع السموات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع اللّه عز وجل عليهم اطلاعة، فيقول: ملائكتي، سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوَّام رجب، فيقول اللّه عز وجل: قد فعلت ذلك» ثم قال رسول اللّه ﷺ: «وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة، يعني ليلة الجمعة، اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل

---

(١) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ص ٢٥٩.

ركعتين بتسليمة ، فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ، يقول : اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي ، وعلى آله ، ثم يسجد ، فيقول في سجوده : سبوح ، قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه فيقول : اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العزيز الأعظم سبعين مرة ، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل اللَّه تعالى حاجته ، فإنها تقضى » .

قال رسول اللَّه ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمَة صلى هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد ورق الأشجار ، وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ، فإذا كان أول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلاة فيجيبه بوجه طلق ، ولسان زلق ، ويقول له : يا حبيبي أبشر قد نجوت من كل شدة ، فيقول : من أنت ؟ فواللَّه ما رأيت وجهًا أحسن من وجهك ، ولا سمعتُ كلامًا أحلى من كلامك ، ولا شممتُ رائحة أطيب من رائحتك ، فيقول له : يا حبيبي ، أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا ، من شهر كذا ، جئتُ الليلة لأقضي حقك ، وأونس وحدتك ، وأرفع عنك وحشتك ، وإذا نفخ في الصور أظللت في عرض القيامة على رأسك ، فأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبدًا » .

قال في « الإحياء » بعده : فهذه صلاة مستحبة ، وإنما أوردناها في هذا القسم ؛ لأنها تتكرر بتكرر السنين .. ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها[١] .

---

(١) « الإحياء » ١/ ٢٧٧.

وقد ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال بعده : ولفظ الحديث لمحمد بن ناصر . هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب ، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول : رجاله مجهولون ، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم . قال المصنف قلت : ولقد أبدع من وضعها ، فإنه يحتاج من يصليها أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر ، فإذا صام ولم يتمكن من الأكل حتى يصلي المغرب ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل ، فيتأذى غاية الإيذاء ، وإني لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بهذه ؟ ! بل هذه عند العوام أعظم وأجل ، فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها ، بل هي محدثة ، فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام ، أو يوم الجمعة بصيام . والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء ، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلًا .

وقال في موضع آخر من « الفتاوى » : صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين ، لم يسنها رسول الله ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحبها أحد من أئمة الدين ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، والثوري ،

(١) وانظر « تبيين العجب » ص ٣٦، « الباعث » ص ٢٢٣.

والأوزاعي ، والليث ، وغيرهم ، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث[١] .

وقال الشوكاني بعد ذكره للحديث : هو موضوع ورجاله مجهولون . وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة . وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة ، وألفوا فيها مؤلفات ، وغلَّطوا الخطيب[٢] في كلامه فيها ، وأول من رد عليه من المعاصرين له : ابن عبد السلام ، وليس كون هذه الصلاة موضوعة مما يخفى على الخطيب ، واللَّه أعلم ما حمله على ذلك ، وإنما أطال الحفاظ المقال في هذه الصلاة المكذوبة بسبب كلام الخطيب ، وهي أقل من أن يشتغل بها ويتكلم عليها ، فوضعها لا يمتري فيه من له أدنى إلمام بفن الحديث .

قال الفيروزبادى في المختصر : إنها موضوعة بالاتفاق ، وكذا قال المقدسي .

ومما أوجب طول الكلام عليها : وقوعها في كتاب رزين بن معاوية العبدري ، ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف ، ولا يدرى من أين جاء بها ، وذلك خيانة للمسلمين .

---

(١) « مجموع الفتاوى » ٢٣/ ١٣٢، ١٣٤. وانظر « شرح المهذب » ٤/ ٥٦.

(٢) استدرك العلامة المعلمي في حاشيته على « الفوائد المجموعة » على الشوكاني هذه الجملة بقوله : والخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ لا شأن له بالقصة وإنما المنتصر لهذه الصلاة ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣.
قلت : انظر المساجلة العلمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة .

وقد أخطأ ابن الأثير خطأ بينا بذكر ما زاده رزين في جامع الأصول ولم ينبه على عدم صحته في نفسه إلا نادرًا، كقوله بعد ذكر هذه الصلاة ما لفظه: هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في واحد من الكتب الستة، والحديث مطعون فيه اهـ[١].

وللفائدة فهذه الصلاة هي سبب المساجلة العلمية الحاصلة في القرن السابع الهجري بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وأبي عمرو ابن الصلاح رحمهما اللّٰه تعالى.

ومن بديع قول العز ابن عبد السلام في رده على ابن الصلاح[٢]:

وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه؛ يختص العلماء ببعضها، وبعضها يعم العالم والجاهل:

فأما ما يختص به العلماء فضربان:

أحدهما: أن العالم إذا صلى كان موهما للعامة أنها من السنن، فيكون كاذبا على رسول اللّٰه ﷺ بلسان الحال، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال.

الثاني: أن العالم إذا فعلها كان متسببا إلى أن تكذب العامة على رسول اللّٰه ﷺ فيقولوا: هذه سنة من السنن! والتسبب في الكذب على رسول اللّٰه ﷺ لا يجوز.

---

(١) «الفوائد المجموعة» ص ٤٨.
(٢) «مساجلة علمية» (ص٥) فما بعدها، وانظر «الباعث» (ص ١٧٤،١٨٦).

وأما ما يعم العالم والجاهل ؛ فمن وجوه :

أحدها : أن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها وافترائها ! والإغراء بالباطل والإعانة عليه ممنوع في الشرع . وإطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها ، والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة .

الثاني : أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة ؛ من جهة أن فيها تعديد سورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة ، وتعديد سورة القدر ! ولا يتأتى عده في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه ، فيخالف السنة في تسكين أعضائه .

الثالث : أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة ، وتفريغه للّه تعالى ، وملاحظة جلاله وكبريائه ، والوقوف على معاني القراءة والأذكار ! فإنه إذا لاحظ عدد السور بقلبه ، كان ملتفتا عن اللّه ، معرضا عنه بأمر لم يشرعه في الصلاة . والالتفات بالوجه قبيح شرعا ! فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم ؟ ! .

الرابع : أنها مخالفة لسنة النوافل ! فإن السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد ، إلا ما استثناه الشرع ، كصلاة الاستسقاء والكسوف ، وقد قال ﷺ : « صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة » .

الخامس : أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل ! فإن السنة فيها الانفراد ، إلا ما استثناه الشرع ، وليست هذه البدعة المختلقة على رسول اللّه ﷺ منه .

السادس : أنها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر ! إذ قال ﷺ : « لا تزال

أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » .

السابع : أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة ! فإن هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ، ولا سيما في أيام الحر الشديد ، والصلوات المشروعات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه .

الثامن : أن سجدتيها مكروهتان ! فإن الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لا سبب لها . فإن القرب لها أسباب ، وشرائط ، وأوقات ، وأركان ، لا تصح بدونها ، فكما لا يتقرب إلى اللّه تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته ، بأسبابه وشرائطه ، فكذلك لا يتقرب إليه بسجدة منفردة ، وإن كانت قربة إذا كان لها سبب صحيح . وكذلك لا يتقرب إلى اللّه عز وجل بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان ، وربما تقرب الجاهلون إلى اللّه تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون .

التاسع : لو كانت السجدتان مشروعتين ، لكان مخالفا للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عدد التسبيح فيهما بباطنه أو بظاهره ، أو بباطنه وظاهره .

العاشر : أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في « صحيحه » .

الحادي عشر : أن في ذلك مخالفة السنة فيما اختاره رسول اللّه ﷺ في

أذكار السجود ! فإنه لما نزل قوله سبحانه وتعالى : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: الآية ١] قال : « اجعلوها في سجودكم » وقوله : « سبوح قدوس » وإن صحت عن النبي ﷺ ، فلم يصح أنه أفردها بدون سبحان ربي الأعلى ، ولا أنه وظفها على أمته ، ومن المعلوم أنه لا يوظف إلا أولى الذكرين . وفي قوله : « سبحان ربي الأعلى » من الثناء ما ليس في قوله : « سبوح قدوس » .

ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة : أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين ؛ من الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين ، وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة ، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن ، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ، ولا دونها في كتابه ، ولا تعرض لها في مجالسه . والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين ، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام !! . انتهى .



صلاة ليلة الخامس عشر من رجب

اعتقد بعض الرجبية والمتصوفة فضلًا ليوم الخامس عشر من رجب ! فأحدثوا فيه جملة من العبادات المنكرة ، إضافة إلى التبرك به والتيمن بما يحصل فيه من بشائر ولطائف ؛ زعموا ، ويسمونه يوم الاستفتاح .

يقول اللكنوي رحمه اللّه : قد كنت لما سافرت من الوطن مع الوالدين المرحومين إلى حيدر آباد الدكن في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات والتحية ، دخلت بلدة حيدر آباد في اليوم الخامس عشر من رجب ، فلقيني بعض مشايخها وقال : مرحبا نعم المجيء جئت ، ما أحسن وصولك في اليوم المبارك ؛ يوم الاستفتاح ! .

فقلت في نفسي : لعل لهذا اليوم فضلًا ثابتًا بالرويات ، ثم طلبت ذلك من مظانه فلم أجد لذلك أصلًا .

ثم وقفت على كلام الشيخ الدهلوي في ما ثبت بالسنة : اعلم أنا لم نجد في كتب الأحاديث لا إثباتًا ولا نفيًا ما اشتهر بينهم من تخصيص الخامس عشر من رجب بالتعظيم والصوم والصلاة ، وتسميته بيوم الاستفتاح ، وتسميته بمريم دوزه . انتهى .

فعلمت أنه ليس إلا من جنس الأمور المشهورة بين الصوفية مما ليس له أصل في كتب الشريعة . انتهى[1] .

---

(١) « الآثار المرفوعة » ص ٧٨.

قلت : ومما أحدث فيه من الصلوات : صلاة ليلة النصف من رجب ، حيث أوردوا لفضلها حديثًا ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في « الموضوعات »[١] مرويًا عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من صلى ليلة النصف من رجب ، أربع عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثلاث مرات ، فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ عشر مرات ، ثم يسبح اللَّه ويحمده ويكبره ويهللَّه ثلاثين مرة ، بعث اللَّه إليه ألف ملك ، يكتبون له الحسنات ، ويغرسون له الأشجار في الفردوس ، ومحي عنه كل ذنب أصابه إلى تلك الليلة ، ولم يكتب عليه إلى مثلها من القابل ، ويكتب له بكل حرف قرأ في هذه الصلاة سبعمائة حسنة ، وبني له بكل ركوع وسجود عشرة قصور في الجنة من زبرجد أخضر ، وأعطي بكل ركعة عُشر مدائن الجنة وملكٌ يضع يده بين كتفيه فيقول له : استأنف العمل ، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك » .

وأخرجه الجوزقاني . وقال ابن الجوزي ، والسيوطي ، وابن عراق ، وغيرهم : موضوع ، ورواته مجاهيل[٢] .

وأما اللكنوي فذكر لها صفة أخرى بقوله : صلاة ليلة الخامس عشر من رجب ؛ عشر ركعات في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات ، ويقول بعد الفراغ سبحان اللَّه وبحمده سبحان اللَّه العظيم مائة مرة[٣] .

---

(١) « الموضوعات » ٢/ ١٢٦.

(٢) انظر « الموضوعات » ١٢٦/٢، « اللآلئ » ٥٧/٢، « تنزيه الشريعة » (٩٢/٢) ، « تبيين العجب » ص٣٧، « الآثار المرفوعة » ص ٦٠.

(٣) « الآثار المرفوعة » ص ١١٢.

كما ذكر لها صفة ثالثة بقوله : ومنها صلاة يوم الاستفتاح ، وهو الخامس عشر من رجب ، وهي خمسون ركعة في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين مرة مرة ، هذا وقت الإشراق ، وبعد الزوال من ذلك اليوم يصلي ثمان ركعات يقرأ فيها ما شاء ، ثم يصلي ثمان ركعات بعد الظهر في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص وسورة الكافرون ، ثم بعد الفراغ يقرأ الفاتحة مائة مرة وكذلك سورة الإخلاص وآية الكرسي عشر مرات ، و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر سورة البقرة عشر مرات ، وسورة الأنعام ، والكهف ، ومريم ، وطه ، والم السجدة ، ويس ، والصافات ، وحم السجدة ، وسورة الدخان ، وسورة الفتح ، والواقعة ، والملك ، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ إلى آخر القرآن ، ثم يقول : يا قاضي حوائج الطالبين مرة ، ويدعو بدعاء الاستفتاح . وهذا كله منقول عن جعفر الصادق(١) .

وسمى السيوطي تلك الصلاة بـ « صلاة أم داود » قال : وكذلك يوم آخر في وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى « صلاة أم داود » ، فإن ذلك أيضًا لا أصل له(٢) .

وأما عبد القادر الجيلاني فاستحب إحياءها جملة دون تفصيل عدد مخصوص في كتابه « الغنية »(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) المصدر السابق .

(٢) « الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع » (ص١٦٨) .

(٣) « الغنية » (١/٢٣٥) .

إحياء ليلة الإسراء والمعراج

مما أحدثه بعض الناس إحياءُ ليلة السابع والعشرين من رجب[١]، زعموا أنها ليلة الإسراء والمعراج، أو تخصيصُها بصلاة معينة تسمَّى عندهم «صلاة ليلة المعراج».

وهي من الصلوات المبتدعة التي لا أصل لها صحيح لا من الكتاب ولا السنة، كما أن الدعوى بأن المعراج كان في رجب كذبٌ محضٌ.

قال أبو شامة رحمه اللَّه تعالى: ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب. وذلك عند أهل التعديل والتجريح عينُ الكذب. وقال أبو إسحاق إبراهيم الحربي رحمه اللَّه تعالى: أُسري برسول اللَّه ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول. ا. هـ[٢].

قال شيخ الإسلام: لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره. اهـ[٣].

فكيف بتخصيص ما مستنده مجرد ظن بأنها ليلة الإسراء بقيامٍ أو غيره؟!.

---

(١) وممن استحب إحياءها الشيخ عبد القادر في كتابه «الغنية» (١/٢٣٥).

(٢) «الباعث» (٢٣٢)، «شرح مسلم» للنووي (٢/٢٠٩)، «تبيين العجب» (٢١).

(٣) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، نقله في «زاد المعاد» (١/٥٧).

وقد نص العلماء على أنه لم يكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت.

قال ابن القيم رحمه اللَّه: وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية. انتهى(١).

ويقول الشيخ ابن باز: لا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات اللَّه العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد ﷺ، وعلى عظم منزلته عند اللَّه عز وجل، كما أنها من الدلائل على قدرة اللَّه الباهرة، وعلى علوه سبحانه على جميع خلقه، قال اللَّه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وتواتر عن رسول اللَّه ﷺ أنه عُرج به إلى السموات، وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلّمه ربه سبحانه بما أراد، وفرض عليه الصلوات الخمس. وكان اللَّه سبحانه فرضها أولًا خمسين صلاة، فلم يزل نبينا محمد ﷺ يراجعه ويسأله التخفيف حتى جعلها خمسًا، فهي خمس في الفرض وخمسون في الأجر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فللَّه الحمد والشكر على جميع نعمه.

---

(١) «زاد المعاد» (٥٨/١)، وانظر «الاعتصام» (٢٩٠/١).

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها ، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث ، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها .

ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ، فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها ، ولم يخصوها بشيء .

ولو كان الاحتفال بها أمرا مشروعا لبينه الرسول ﷺ للأمة ؛ إما بالقول ، أو بالفعل . ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر ، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا ، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة ، ولم يفرطوا في شيء من الدين ، بل هم السابقون إلى كل خير ، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعا لكانوا أسبق الناس إليه ، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس ، وقد بَلَّغ الرسالة غاية البلاغ وأدى الأمانة ، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله ﷺ ولم يكتمه . فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء ، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة ، وأنكر على من شَرَّع في الدين ما لم يأذن به الله[١] .



(١) « التحذير من البدع » ص ٧.

صلاة آخر جمعة من رجب

ومنها صلاة آخر جمعة من رجب ؛ لطول العمر -زعموا- وهي اثنتا عشرة ركعة بثلاث تسليمات ؛ يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي مرة ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مرة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات ، وبعد كل سلام يقرأ عشر مرات هذا الدعاء : يا أجلّ من كل جليل ، ويا أعظم من كل عظيم ، ويا أعز من كل عزيز ، ويا أكرم من كل كريم ، ويا أرحم من كل رحيم ، ويا أوحد من كل واحد ، ويا خير من كل أحد ، أنت ربي لا رب لي غيرك ، يا غياث المستغيثين ورجاءهم ، أغثني بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين ، ومد عمري مدًا في خير وعافية ، وهب لي عمرًا طويلًا في رضاك يا كريم يا وهّاب ، يا رحيم يا تواب . ويقول ثلاث مرات : استغفر اللَّه الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأستعصمه واستنصره وأتوب إليه إنه هو التواب الرحيم[١] .

وتقدم في صلاة مزيد العمر أن عمر الإنسان محدود ، وأجله موقوت ، وأيامه معدودة ، لا يزيد ولا ينقص بمجرد الهوى واتباع الأهواء ، وذكرنا هناك حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قالت أم حبيبة ، زوج النبي ﷺ : « اللهم أمتعني بزوجي ، رسول اللّهِ ﷺ . وبأبي ، أَبي سفيان . وبأخي ، معاوية . قال : فقال النبي ﷺ : « قد سألت اللَّه لآجال مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة . لن يعجل شيئًا قبل حله . أو يؤخر شيئًا عن حله . ولو كنت سألت اللَّه أن يعيذك من عذاب في النار ، أو عذاب في القبر ، كان

---

(١) « الآثار المرفوعة » ص ١١٣.

خيرا وأفضل » .

كما ذكرنا ماجاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ مما يدل على أن البرَّ من أسباب الفسح في الأجل ، وتقرير أهل العلم لذلك[١] .

❁ ❁ ❁

(١) تقدم كل ذلك عند الصلاة المبتدعة « صلاة مزيد العمر » .

صلاة آخر ليلة من رجب

وهي مما ذكره اللكنوي نقلاً عن بعضهم : صلاة آخر ليلة من رجب ، وهي اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات ؛ يقرأ فيها ما شاء ويقول بعد الفراغ : سبحان اللَّه واللَّه أكبر مائة مرة ، ويستغفر مائة مرة ، ويصلي على النبي مائة مرة[١] .

هكذا نقلها عن بعضهم بهذا الترتيب البديع المبتدع دون مستند من الشريعة على أصله أو فرعه ، وهكذا يفعل الهوى بأهله !! فلا حول ولا قوة إلا باللَّه العظيم .



(١) « الآثار المرفوعة » ص ١١٣.

خامسًا : صلوات مخصوصة بشهر شعبان

صلاة أول ليلة من ليالي شعبان

ومنها صلاة أول ليلة من ليالي شعبان ، وهي أن يصلي اثنتي عشرة ركعة ، في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمس عشرة مرة ، ثم يصلي وقت السحر ركعتين في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص مائة مرة ، ويقول في الركوع والسجود : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، سبحان من هو قائم على كل نفس بما كسبت .

هكذا نقلها اللكنوي عن بعض المتصوفة في كتبهم ، ولا شك في بدعيتها لعدم ورودها عن المصطفى ﷺ ، ولا عن أحد من أهل القرون الأولى ، وإنما شرعوها بمحض الهوى والاستحسان السقيم ! .

أضف إلى ذلك تخصيصها بهذا اليوم وأداءها على تلك الصفة المخالفة للصلوات المشروعة مما يتضح به تنزيه الشريعة عنها .



صلاة ليلة النصف من شعبان

« ليلة البراءة »

ضل فئام من المصلين في كثير من بلدان المسلمين فأحدثوا في ليلة الخامس عشر من شهر شعبان ويومه بدعًا من الأقوال والأفعال ، وإقامة شعائر الاحتفالات ، والاجتماع في المساجد على صلوات معينة وعبادات خاصة ؛ اعتقادًا منهم مشروعية ما يفعلونه ، وأنه من السنن المأثورات ، وما علموا أن فعلهم ذلك إنما هو إحياء للبدعة ، وبعد عن الشريعة ، واتباع للهوى والشيطان ! .

وإنما سموها بليلة البراءة ؛ إشارة إلى البراءة من النار أو الذنوب ، أو لأن فيها براءتين : براءة للأشقياء من الرحمن ، وبراءة للأولياء من الخذلان(١) .

قال أبو شامة : « وللعوامِّ بها افتتان عظيم ، والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصلَّى فيها ، ويستمر ذلك الليل كله ، ويجري فيه الفسوق والعصيان ، واختلاط الرجال بالنساء ، ومن الفتن المختلفة ما شهرتُهُ تغني عن وَصفِهِ ، وللمتعبدين من العوام فيها اعتقادٌ متين ، وزين لهم الشيطان جعلها من أصل شعائر المسلمين »(٢) .

ولقد اغتر أولئك بأحاديث ضعيفة أو موضوعة وردت في فضل تلك الليلة ويومها ، لا يصح الاحتجاج بها .

---

(١) « الغنية » (١/ ٢٥٠) .

(٢) « الباعث على إنكار البدع والحوادث » ص ١٢٤.

قال الشيخ ابن باز « ومن البدع التي أحدثها بعض الناس بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان ، وتخصيص يومها بالصيام ، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه ، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها »(١) .

بل قد صحّ عن جمع من السلف إنكار فضلها .

روى ابن وضاح في « البدع والنهي عنها »(٢) عن زيد بن أسلم أنه قال : ما أدركنا أحدًا من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولم ندرك أحدا منهم يذكر حديث مكحول ، ولا يرى لها فضلًا على ما سواها من الليالي .

ومراده بحديث مكحول ما رواه عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « يطّلعُ اللهُ ليلة النصف من شعبان إلى خلقه ، فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحن » .

وقيل لابن أبي مُليكة : إن زيادًا النميري يقول : إن ليلة النصف من شعبان

(١) رسالة « التحذير من البدع » ص ١١.

(٢) « البدع والنهي عنها » (ص٨٤) وذكره الطرطوشي في « الحوادث والبدع » ص١٣٠ وأبو شامة في « الباعث » ص ١٢٥. والحديث أخرجه ابن حبان (٥٦٦٥) ، والطبراني ٢٠/١٠٨ (٢١٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٦٢٨) ومكحول لم يسمع من مالك ابن يخامر ، والحديث فيه اضطراب كثير في إسناده ، وقال الدارقطني في العلل ٦/ ٥٠، ٣٢٣ (٩٧٠، ١١٦٩) : والحديث غير ثابت . وفي الموضع الثاني : والحديث مضطرب ، غير ثابت . وانظر « الصحيحة » (١١٤٤) .

أجرها كأجر ليلة القدر ! . فقال : لو سمعته منه وبيدي عصًا لضربته بها[(١)] .

وقال القرطبي : وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعوّل عليه ؛ لا في فضلها ، ولا في نسخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليها[(٢)] .

فتبين أن كل ما ورد في فضلها من الأحاديث لا يجوز الاعتماد عليه في إثبات الفضل مجردًا ، فضلًا عن اتخاذ الأفضلية وسيلة لإحداث عبادات شتى ؛ إذ ليس ذلك طريقًا شرعيًا يمكن أن يسلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولو سوغ أن كل ليلة لها نوع فضل ، تُخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها ، لكان يفعل مثل هذه الصلاة ، أو أزيد أو أنقص - ليلتي العيدين ، وليلة عرفة »[(٣)] .

وقال الشيخ ابن باز : « فلو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزًا لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها ؛ لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول اللّه ﷺ . فلما حذر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي دلَّ ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى ، لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٢٨) ، وابن وضاح في البدع والنهي عنها » (ص٨٤) وذكره الطرطوشي في « الحوادث والبدع » ص١٣٠، وأبو شامة في « الباعث » ص١٢٦.

(٢) « تفسير القرطبي » ١٦/ ١٢٨.

(٣) « اقتضاء الصراط المستقيم » ٢/ ٦٢٨.

ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامُها والاجتهاد فيها نبَّه ﷺ على ذلك وحثَّ الأمة على قيامها وفعل ذلك بنفسه ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه » ، « ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه » .

فلو كانت ليلة النصف من شعبان ، أو ليلة أول جمعة من رجب ، أو ليلة الإسراء والمعراج ، يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة لأرشد النبي ﷺ الأمة إليه ، أو فعله بنفسه ! ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي اللَّه عنهم إلى الأمة ولم يكتموه عنهم »[1] .

وكل ما تقدم إنما هو توطئة لذكر الصلوات المبتدعة التي أحدثها بعض الناس ورغب في فعلها كثير من الخطباء والوعاظ في تلك الليلة ؛ فصارت على أنحاء مختلفة يمكن حصرها فيما يلي :

---

(١) رسالة « التحذير من البدع » ص ١٥.

أولًا : تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام المطلق

وإحياؤها بالقيام إما أن يكون منهم على وجه الانفراد ، أو القيام جماعة في المسجد على نحو ما يفعل في ليالي رمضان ، مع ما يصاحب ذلك من مظاهر الاحتفالات والذكر والدعاء الجماعي ، وهذا أشد وأعظم نكرًا من فعلها منفردًا .

وكلا الوجهين بدعة مقيتة ما أنزل اللَّه بها من سلطان . وكل ما ورد في ذلك من الأحاديث فموضوع لا يعتد به في إثبات العبادة .

قال ابن باز : أما ما ورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع[1] .

قال ابن رجب بعد أن ذكر الخلاف في إحيائها ورجح استحباب قيامها للأفراد ، ونسبه للإمام الأوزاعي : قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام[2] .

وتعقبه الشيخ ابن باز بقوله : فيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي اللَّه عنهم شئ في ليلة النصف من شعبان . وأما ماختاره الأوزاعي رحمه اللَّه من استحباب قيامها للأفراد ، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول ، فهو غريب وضعيف ؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية

---

(١) رسالة « التحذير من البدع » ص ١١.

(٢) « لطائف المعارف » ص ١٩٩.

كونه مشروعًا لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين اللّه ، سواء فعله مفردًا أو في جماعة ، وسواء أسرَّه أو أعلنه ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها .[1] .

وقال أبو شامة : ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصَّها بها الشرع ، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رسالة « التحذير من البدع » ص ١٣.

(٢) « الباعث » ص ٥١.

ثانيا : الصلاة الألفية
ليلة النصف من شعبان

« سميت بذلك لأنَّه يقرأ فيها ألف مرة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؛ لأنَّها مائة ركعة ، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات .

وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع »[١] .

واستحب بعض المتصوفة فعلها ليلة النصف من شعبان ؛ اغترارا بذكر الغزالي لها في « الإحياء »[٢] ، والشيخ عبد القادر في « الغنية »[٣] .

وأصل هذه الصلاة وكيفية منشئها ما نقله أبو بكر الطرطوشي ، عن أبي محمد المقدسي قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان ، وأوَّل ما حدثت عندنا في سنة (٤٤٨) ، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلةَ النصف من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة ، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت في المسجد ، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استقرت

---

(١) « الباعث » ص ١٢٤.

(٢) « الإحياء » ١/ ٤٩٠.

(٣) « الغنية » (١/١/٢٥١).

كأنها سنة إلى يومنا هذا !! .

قلت له : فأنا رأيتك تصليها في جماعة ؟ .

قال : نعم ، وأستغفر اللَّه منها[١] .

ونقل أبو شامة عن أبي الخطاب ابن دحية أنه قال : وقد روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحدًا مقطوعًا ، وكلفوا عباد اللَّه بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم ؛ من صلاة مائة ركعة في كل ركعة (الحمد لله) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ، فينصرفون وقد غلبهم النوم ، فتفوتهم صلاة الصبح التي ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « من صلى الصبح فهو في ذمة اللَّه »[٢] .

قلت : من جملة الأحاديث التي رووها في تلك الصلاة :

حديث : « يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان ؛ يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات . قال النبي : يا علي ما من عبد يصلي هذه الصلوات إلا قضى اللَّه عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة ... »[٣] في حديث طويل فيه جزافات كثيرة من الأجر والفضل المختلق .

---

(١) « الحوادث والبدع » ص١٣٢- ١٣٤.

(٢) « الباعث » ص١٢٦، ١٢٧، وانظر « الاعتصام » ١/ ٤٧٧.

(٣) ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات وحكم بوضعه » ، وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما « اللآلئ المصنوعة » (٢/ ٤٨) ، « تنزيه الشريعة المرفوعة » (٢/ ٩١- ٩٢) ، « الآثار المرفوعة » ص٨٣.

ذكره ابن القيم في كتاب « المنار المنيف »[١] وقال بعده : والعجب ممن شم رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليها ؟ ! .

قال ابن الجوزي بعد أن ساق حديثها بأسانيده : هذا حديث لا نشك أنه موضوع ، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل ، وفيهم ضعفاء بمره ، والحديث محال قطعًا ، وقد رأينا كثيرًا ممن يصلي هذه الصلاة ، ويتفق قصر الليل ؛ فيفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى . وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لمجمع العوام وطلبًا لرياسة التقدم ، وملأ بذكرها القصاص مجالسهم ، وكل ذلك عن الحق بمعزل[٢] .

وقال الشوكاني :هو موضوع وفي ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلها من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه ، ورجاله مجهولون[٣] .

وقد اتفقت كلمة جماهير أهل العلم على بدعية هذه الصلاة على هذه الصفة المخصوصة وعدم مشروعيتها .

قال النووي في معرض حديثه عن صلاة الرغائب وصلاة الألفية : وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ، ولا يغتر بذكرهما في كتاب « قوت القلوب »[٤] و« إحياء علوم الدين » ، ولا بالحديث المذكور فيهما ؛ فإن كل

---

(١) ص ٩٨.
(٢) « الموضوعات » ٢/ ١٢٩.
(٣) « الفوائد المجموعة » ص ٥١.
(٤) انظر « قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد » لأبي طالب المكي (١/ ١١٤) ، و« الإحياء » (١/ ٢٧٧) .

ذلك باطل . ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمها من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما ، فإنه غالط في ذلك . وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابًا نفيسًا في إبطالهما ، فأحسن فيه وأجاد رحمه الله[١] .

وقال ابن تيمية : الحديث الوراد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاةٍ بناء عليه ، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه[٢] .

وقال أيضًا : وصلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان ، والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة[٣] .



---

(١) « المجموع » ٤/ ٥٦.

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » ٢/ ٦٢٨.

(٣) « مختصر الفتاوى المصرية » ١/ ٢٩٢.

ثالثًا : صلاة الخير
ليلة النصف من شعبان

ذكرها الغزالي في « الإحياء » ، وصفتها كسابقتها إلا أنه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة .

قال الغزالي : وإن شاء صلى عشر ركعات ؛ يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فهذا أيضا مروي في جملة الصلوات . كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها : « صلاة الخير » ويجتمعون فيها ، وربما صلوها جماعة . روي عن الحسن أنه قال : حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر اللّٰه إليه سبعين نظرة ، وقضي له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة !![١] .

هكذا قال !! وتعقبه العراقي بقوله : حديث صلاة ليلة النصف من شعبان حديث باطل[٢] .

وقال الشوكاني : وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب « الإحياء » وغيره ، وكذا من المفسرين ، وقد رويت صلاة هذه الليلة- أعني ليلة النصف من شعبان - على أنحاء مختلفة ، كلها باطلة موضوعة[٣] .

وقال اللكنوي بعد سياق كلام الغزالي :لا يعتبر به[٤] .

---

(١) « الإحياء » ١/ ٢٧٧.
(٢) « المغني عن حمل الأسفار » ١/ ١٥٧.
(٣) « الفوائد المجموعة » ص ٥١.
(٤) « الآثار المرفوعة » ص ٧٩، ٨٢.

قلت : ومن العجب كيف يذكر صاحب «الإحياء» أن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ قالوا تلك المقولة ، دون نقل إسناد إلى الحسن !! فأين ذكر ذلك عنه ؟ ! .

وما تقدم من الكلام على الصلاة قبلها يمكن أن يقال في هذه الصلاة .



رابعًا: صلاة اثنتي عشرة ركعة ليلة النصف من شعبان

وهي مما يصليها الجهال تلك الليلة، وصفتها تتبين مما وضعوا لها من الحديث:

« من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة؛ يقرأ في كل ركعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثين مرة، لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة، ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار ».

قلت: يكفي في إبطاله ما قاله ابن الجوزي في « الموضوعات »: هذا موضوع أيضا، وفيه جماعة مجهولون[1]. وأقره عليه الذهبي[2]، والسيوطي[3]، وابن عراق[4].



---

(١) « الموضوعات » ٢/ ١٢٩، وانظر « كشف الخفاء » ٢/ ٥٦٦، « المنار المنيف » ص ٩٩.

(٢) « تلخيص الموضوعات » ص ١٨٦.

(٣) « اللآلئ المصنوعة » ٢/ ٤٩.

(٤) « تنزيه الشريعة » ٢/ ٩٢. وانظر « الآثار المرفوعة » ص ٨٥.

خامسًا : صلاة أربع عشرة ركعة ليلة النصف من شعبان

ذكر ابن الجوزي حديثًا وضعوه لبيان فضل أدائها تلك الليلة ، وهو ما روي عن على بن أبى طالب رضي اللَّه عنه قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربع عشرة مرة ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أربع عشرة مرة ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أربع عشرة مرة ، وآية الكرسي مرة ، و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية ، فلما فرغ من صلاته سألت عما رأيت من صنيعه ؟ فقال : « من صنع مثل الذى رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة ، وكصيام عشرين سنة مقبولة ، فإن أصبح في ذلك اليوم صائمًا كان كصيام ستين سنة ماضية وسنة مستقبلة » .

قال ابن الجوزي بعده : وهذا موضوع أيضا وإسناده مظلم ، وكان واضعه يكتب من الأسماء ما وقع له ، ويذكر قومًا ما يعرفون ، وفى الإسناد محمد بن مهاجر ، قال ابن حنبل : يضع الحديث[١] .

ورواه البيهقي وقال بعده : يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعًا ، وهو منكر ، وفي رواته مجهولون . واللَّه اعلم[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « الموضوعات » ٢/ ١٣٠.

(٢) « شعب الإيمان » (٣٨٤١) .

سادسًا : صلاة خمسين ركعة ليلة النصف من شعبان

ذكر الذهبي في « ميزان الاعتدال » لتلك الصلاة حديثًا موضوعًا : « من صلى ليلة النصف من شعبان خمسين ركعة ، قضى اللَّه له كل حاجة طلبها تلك الليلة ..» . في حديث طويل فيه من الأجور المختلقة ما يدل على كذبه .

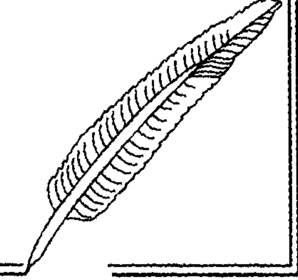
قال الذهبي بعده : فقبح اللَّه من وضعه ، فلقد فاه من الكذب والإفك ما لا يوصف[١] .

هذا ما تيسر ذكره من تلك الصلوات المخصوصة بالكيفيات المعينة التي يحرص على فعلها تلك الليلة كثيرٌ من الجهلة بالشريعة المحمدية ، وإلا فهناك صلوات أخرى مختلقة غير ما تقدم أغفلنا ذكرها ؛ لعدم شهرتها وذكرِ مستندها عند أرباب هذا الشأن . ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العظيم .



(١) « ميزان الاعتدال » ٥/ ١١، وانظر « الآثار المرفوعة » ص ٨٣.

سادسًا : صلوات مخصوصة بشهر رمضان



صلاة أول ليلة من رمضان

ذكرها اللكنوي ضمن صلوات استحب فعلها بعض المتصوفة بقوله :

ومنها صلاة أول ليلة من رمضان ، وهي ركعتان ؛ يقرأ فيهما سورة الفتح ، أو سورة الإخلاص مائة مرة ، وبعد الفراغ يقرأ سورة القدر عشر مرات ، ويصلي على النبي مائة مرة . اهـ[1] . هكذا ذكرها عنهم ولم يُذكر لهم مستندٌ من النصوص .

ولا شك أن تخصيص تلك الليلة بها وأداءها على هذه الصفة المخصوصة مما لم يرد به الشرع ، ولو كان مشروعا لنقل إلينا ، فيصدق على فعلها أنه من الأعمال المردودة على صاحبها . نعوذ باللّٰه من الخذلان .

والمشروع تلك الليلة من الصلوات إنما هو صلاة التراويح فقط على الصفة التي فعلها النبي ﷺ ، وتبعه عليها عموم المسلمين إلى يومنا هذا ، وفيه ما يغني عن إحداث ما ليس من الشريعة . واللّٰه أعلم .



(١) « الآثار المرفوعة » ص ١١٥.

صلاة سـورة الأنعـام

قال النووي رحمه اللَّه تعالى :

ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح ؛ من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة ؛ معتقدين أنها مستحبة ، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة . فيجمعون في فعلهم هذا أنواعًا من المنكرات :

منها : اعتقادها مستحبة .

ومنها : إيهام العوام ذلك .

ومنها : تطويل الركعة الثانية على الأولى .

ومنها : التطويل على المأمومين .

ومنها : هذرمة القراءة .

ومنها : المبالغة في تخفيف الركعات قبلها[1] .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عنها وهل هي بدعة أم لا ؟ .

فأجاب رحمه اللَّه تعالى : نعم بدعة . فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصاحبة والتابعين ، ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك ، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة ، مشيعة بسبعين ألف ملك ، فاقرأوها جملة لأنها نزلت جملة .

---

(١) « الأذكار » ص ١٠١، ص ١٦٦. وانظر « الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع » للسيوطي ص ١٦.

وهذا استدلال ضعيف ، وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور :

منها : أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلًا فاحشًا ، والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي ﷺ .

ومنها : تطويل آخر قيام الليل على أوله ، وهو خلاف السنة ؛ فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها . واللَّه أعلم[١] .

وفي « كشاف القناع » للشيخ منصور رحمه اللَّه : وقراءة الأنعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة إجماعًا . قاله الشيخ تقي الدين[٢] .

وقال أبو شامة في « الباعث » : البدعة فيمن يقرأ الأنعام كلها في ركعة واحدة في صلاة التراويح على ما جرت به العادة ، ليس من جهة قراءتها كلها ، بل من وجوه أخر :

الأول : تخصيصه ذلك بسورة الأنعام دون غيرها من السور ؛ فيوهم ذلك أن ذلك هو من السنة فيها دون غيرها ، والأمر بخلاف ذلك على ما تقرر .

الثاني : تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلوات ، وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من الركعات .

الثالث : ما فيه من التطويل على المأمومين لا سيما من يجهل ذلك من عادتهم فينشب في تلك الركعة ، فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة .

الرابع : ما فيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن

---

(١) « مجموع الفتاوى » ٢٣/ ١٢١.

(٢) « كشاف القناع » (١/ ٤٢٨) ، وانظر « الفروع » (١/ ٤٨٩) .

الأولى ؛ حتى أن النبي ﷺ كان يجعلها في الظهر والعصر على النصف من القراءة في الأولى .

وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك ؛ فإنه يقرأ في الركعة الأولى نحو آيتين من آخر سورة المائدة ، ويقرأ في الثانية سورة الأنعام كلها ، بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من (المائدة) ، ويقرأ في الركعة الموفية عشرين بنحو حزبين ونصف حزب ، وفي هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة ، والتوفيق بيد اللّه عز وجل[1] .



(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٢٦٠) .

التنفل بين التراويح

قال الطرطوشي : وجرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين بركعتين خفيفتين يصلونها أفذاذًا ؛ إما لأنه أقرب إلى تصحيح عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها ، وإما أن يتمكن من فاتته ركعة مع الأمام من قضائها في تلك المدة . انتهى[١] .

وقد عقد محمد بن نصر في « قيام الليل » بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث : أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة[٢] .

قلت : الصواب مع من كرهه[٣] ، وينبغي حمل تلك الكراهة على التحريم ؛ لعدم ورود ذلك في الشرع ؛ إذ لم يؤثر عن أحد ممن يعتد به أنه صلى بين التراويح . بل الوارد الكراهة .

جاء في « التمهيد » : قال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الصلاة بين التراويح ؟ فكرهها . فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة ؟ فقال : هذا باطل ، وإنما فيه رخصة عن الحسن ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم . قال أحمد : وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته : عبادة بن الصامت ، وعقبة ابن عامر ، وأبو الدرداء .

---

(١) « الحوادث والبدع » (ص٥٩) .
(٢) انظر « فتح الباري » (٤/٢٩٤) .
(٣) وإليه ذهب فقهاء الحنابلة في كتبهم . انظر « المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف » (٤/١٧٣) .

قال أبو بكر الأثرم : وحدثنا أحمد بن حباب قال : حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء أبصر قومًا يصلون بين التراويح فقال : ما هذه الصلاة ؟ ! أتصلي وإمامك قاعد بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا[١] .

قلت : وقد ذكر ابن أبي شيبة نحو ذلك عن عبادة بن الصامت ، وسعيد بن جبير[٢] .

وحمل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه اللَّه الكراهة هنا على ما إذا لم يطل الفصل ، كأن يخرج الإمام من المسجد ، وكأن يؤخروا بعضها إلى آخر الليل ، فلا كراهة إذًا[٣] .



---

(١) انظر « فتح البر » (٦/١١٧) .
(٢) « المصنف » (٢/٣٩٩) .
(٣) « حاشية الروض » (٢/٢٠٥) .

صلاة القدر

(ركعتان بعد التراويح في جماعة)

وهي من المحدثات في الدين . وصفتها : أن يصلى بعد صلاة التراويح ركعتان في جماعة ، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ، وتكون هذه الصلاة في الليلة التي يظنون ظنًا جازمًا أنها ليلة القدر ؛ ولهذا سميت بهذا الاسم .

وقد سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى ؟ .

فأجاب : بأن هذه الصلاة مكروهة باتفاق الأئمة ، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول اللَّه ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها . انتهى[١] .

واعلم أن هذه الصلاة لا تدخل في التعقيب المعروف عند العلماء ، إذ هي مقيدة بوقت وعدد محدد ، والتعقيب مطلق التنفل بعد التراويح عددًا ووقتًا . وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن أنس رضي اللَّه عنه أنه قال : لا بأس به ، إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرءون من شر يخافونه[٢] .

هذا مع أن هناك بعضًا من العلماء يرى كراهته ، خصوصًا إذا كان بعد التراويح مباشرة[٣] .

---

(١) « مجموع الفتاوي » ٢٣/ ١٢٢.

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » ٢/ ١٦٧.

(٣) انظر « المحرر » للمجد ١/ ٩١.

ومن كرهه : قتادة ، والحسن ، وغيرهما[١] . وللإمام أحمد فيه روايتان : الجواز ، والكراهة ، وهي أصح[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر « المصنف » لابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧.
(٢) انظر « الفروع » ١/ ٤٩٠.

صلاة التراويح جميعها بسلام واحد

المشروع في صفة صلاة التراويح أن تصلى بسلام بعد كل ركعتين إلى نهايتها ؛ بدليل حديث ابن عمرَ : أَنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعةً واحدةً توتِر له ما قد صلَّى » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

ومتى صليت بصفة غير المنقول ، فعملٌ يصدق عليه أنه محدث .

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه اللَّه بما نصه :

ما حكم جمع صلاة التراويح كلها ، أو بعضها مع الوتر في سلام واحد ؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : هذا عمل مفسد للصلاة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » . فإذا جمعها بسلام واحد ، لم تكن مثنى مثنى ، وحينئذ تكون على خلاف ما أمر به الرسول ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . ونص الإمام أحمد رحمه اللَّه على أن من قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر . أي : أنه إن استمر بعد أن تذكر فإن صلاته تبطل ، كما لو كان ذلك في صلاة الفجر .

ولهذا يلزمه إذا قام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسيًا يلزمه أن يرجع ويتشهد ، ويسجد للسهو بعد السلام ، فإن لم يفعل بطلت صلاته .

وهنا مسألة وهي : أن بعض الناس فهم من حديث عائشة رضي اللَّه عنها حين سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (١٤٥/٧٤٩) .

في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا[١]. حيث ظن أن الأربع الأولى بسلام واحد، والأربع الثانية بسلام واحد، والثلاث الباقية بسلام واحد !!.

ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر[٢]، ويحتمل أن مرادها أنه يصلي أربعا، ثم يجلس للاستراحة واستعادة النشاط، ثم يصلي أربعا، وهذا الاحتمال أقرب، أي أنه يصلي ركعتين ركعتين، لكن الأربع الأولى يجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه، وكذلك الأربع الثانية يصلي ركعتين ركعتين ثم يجلس ليستريح ويستعيد نشاطه. ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى». فيكون في هذا جمع بين فعله وقوله ﷺ.

واحتمال أن تكون أربعًا بسلام واحد وارد لكنه مرجوح؛ لما ذكرنا من أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث فلها صفتان:

الصفة الأولى: أن يسلم بركعتين، ثم يأتي بالثالثة.

الصفة الثانية: أن يسرد الثلاث جميعًا بتشهد واحد وسلام واحد. انتهى كلامه رحمه الله[٣].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (١٢٥/٧٣٨).
(٢) انظر «صلاة التراويح» ص ١٠١- ١١٥، و«رسالة قيام الليل» ص١٣ للألباني.
(٣) «مجموع الشيخ» (١٤).

صلاة الإمام بعد السلام
من الوتر ركعة أخرى يشفع بها وتره

أخرج الأمام أحمد عن طلق بن علي رضي اللَّه عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة »(١) .

ومنه أخذ العلماء أن من أوتر في أول الليل وأراد الصلاة بعد ذلك فإنه لا يوتر مرة ثانية ، أما من أخر وتره إلى آخر الليل فقد أحسن ؛ إذ جعل آخر صلاته من الليل وترًا كما حثَّ على ذلك رسول اللَّه ﷺ في قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »(٢) .

وقد يحرص بعض المصلين على ذلك خصوصًا في رمضان ؛ رغبة في إدراك الفضيلة ، لكن يحول دونه ارتباطه بإمامة المصلين في التراويح ، فيلجأ إلى أن يوتر بهم ثم بعدما يسلم يقوم فيشفع وتره بركعة اجتهادًا من عند نفسه .

وما علم أنه بهذا الفعل يقع في المحظور ؛ إذ لم يؤثر في الشريعة ما يبرر فعله البتة ، ولم يقل به أحد من أهل العلم قاطبة ، فيندرج لذلك تحت مسمى البدعة المذمومة .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٢٢٢- ٢٢٣ (١٦٢٩٦) . وهو عند أبي داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (١٦٧٩) ، وابن خزيمة (١١٠١) ، وابن حبان (٢٤٤٩) . وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر .

نعم، قد ورد عن بعض السلف فعل ذلك في بداية التهجد آخر الليل، وهو ما يسميه العلماء بمسألة: نقض الوتر، وقد أثر عن ابن عمر، وفيه خلاف مشهور.

أما أن يأتي بالركعة بعد سلامه من التراويح والوتر أول الليل فمنكر كما سبق.

وقد سئل الشيخ الإمام عبد اللّٰه بن الإمام محمد بن عبد الوهاب عن ذلك؟.

فأجاب بما نصه: في الإمام إذا سلم من الوتر قام فصلى ركعة ينقض بها وتره: فمثل هذا ينهي عنه، ولا علمت أحدًا من السلف فعله، فإذا أحب الإمام أن يجعل وتره آخر الليل فلينصرف إذا فرغ من التراويح، ويستخلف من يوتر بالمأمومين.

فإن أحب أن لا ينصرف إلا بعد الفراغ من الوتر، فإذا بقي ركعة من الوتر استخلف غيره يصلي بهم تلك الركعة، ويصلي معهم تلك الركعة، فإذا سلم الإمام قام قبل السلام وشفعها بركعة.

والمسألة التي فيها الاختلاف في نقض الوتر غير هذه، وصورتها: أن يوتر أول الليل، ثم يبدو له بعد ذلك أن يتنفل آخر الليل، هل ينقض وتره بركعة إذا قام آخر الليل ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر، أم لا ينقضه بل يصلي مثنى مثنى ولا يعيد الوتر؟.

فهذه المسألة الخلاف فيها مشهور. وأما المسألة المسئول عنها فلا ينبغي فعلها، وفي الحديث: «لا وتران في ليلة»[1].

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٩٧/١).

صلاة
التراويح قبل العشاء أو بعد الوتر

صلاة التراويح من السنن المستحبة عند العلماء إذا أديت كما هي على عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين ومن بعدهم من المتبعين بإحسان .

واعتبرها العلماء من قيام الليل في رمضان الذي يصدق عليه قول النبي ﷺ : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه »(١) .

« وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء ، وقد جاء مصرحًا به في السنن : أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء »(٢) .

ولم ينقل عن أحد من السلف أنه صلى التراويح قبل العشاء ، وما ورد عن الإمام الشافعي رحمه اللَّه أنه صلاها بعد المغرب ، فباطل كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) .

قال في « الإنصاف » : أفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء ، وقال الشيخ تقي الدين : ومن صلاها قبل العشاء ، فقد سلك سبيل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧) ، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

(٢) « الفتاوى » (١٢٠/٢٣) . قلت : لعله يشير إلى حديث عائشة : أن رسول اللَّه ﷺ خرج في جوف الليل يصلي في المسجد فصلى بالناس ... فساق الحديث . أخرجه النسائي (٢١٩٣) وهو عند البخاري (٩٢٤) . وإلا فالحديث الذي ذكره شيخ الإسلام بهذا اللفظ لم أجده في السنن ولا في غيرها .

(٣) « مجموع الفتاوى » (١١٩/٢٣ - ١٢٠) .

المبتدعة المخالفين للسنة(١) .

وذكر شيخ الإسلام : أن أداءها قبل صلاة العشاء من فعل الرافضة ، قال : الرافضة تكره صلاة التراويح ، فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح(٢) .

ومثل ذلك لو صلاها بعد العشاء وبعد الوتر(٣) ؛ للمخالفة .

وهل يصح فعلها بعد العشاء حال جمع التقديم للمطر ؟ .

ذكر الشيخ صالح الفوزان حفظه اللّه تعالى : أنه لا بأس به ؛ لأنها صارت بعد العشاء(٤) .

❁ ❁ ❁

---

(١) « الإنصاف » للمرداوي (١٦٧/٤) ، « الفروع » (٣٧٣/٢) ، وانظر « الاختيارات الفقهية » (ص٦٤) .

(٢) « الفتاوى » (١٢٠/٢٣) .

(٣) انظر « الفروع » (٣٧٣/٢) .

(٤) « شرح زاد المستقنع » (٤٧٧/١) ، وانظر « فتاوى اللجنة الدائمة » (١٧٩/٧) .

إقامة صلاة
التراويح في السفر جماعة

إن المتأمل لهدي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم في سفره يجد اقتصادًا في العبادة لم يكن يفعله في إقامته ؛ تيسيرًا للأمة وشفقة عليها من الوقوع في الغلو المفرط ، أو الترك المخل .

ومن ذلك إباحة الفطر للمسافر في نهار رمضان ، وقصر الرباعية من الصلوات المفروضة إلى ركعتين ، وعدم التنفل بالسنن الرواتب - عدا ركعتي الفجر - التي هي آكد السنن بعد فرائض الصلوات .. في سلك من العبادات على هذا النحو . هذا هو هديه ﷺ .

ومنه تعلم أن ما يفعله بعضهم من عدم ترك صلاة التراويح جماعة في حال السفر هو مخالفة صريحة لهديه ﷺ .

وقد سئل الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه اللَّه - عن هذه المسألة ؟ فأجاب بما نصه :

وتسأل في خطك عن صلاة التراويح في السفر جماعة : فاعلم أن العبادات توقيفية ، وترك الشارع للفعل مع قيام مقتضيه دليلُ الترك ، كما أن فعله دليل لطلب الفعل .

وقد سافر هو ﷺ وأصحابه عدة أسفار في رمضان ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه - فيما بلغنا - فعلها جماعة ، وهذا دليل كاف سالم من المعارض .

والثاني : أن المشروع في السفر قصر الرباعية ، وترك النوافل الرواتب وهي آكد النوافل على الصحيح ، بل لم يشرع الجمعة والعيدان وهما فرضان ! وهذا بين بحمد اللَّه ... إلخ[١] .

واعلم بأن ذلك الحكم هو في إقامتها ابتداءً للمسافر ، أما إن وافق مقيمين يؤدونها فدخل معهم فليس داخلاً في الحكم كالمسافر يأتم بمقيم ، فالمشروع له أن يتم . واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) « الرسائل المفيدة » للشيخ عبد اللطيف (ص٣١٠) .

صلاة ليلة القدر

ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدّم من ذنبه»[١].

فقيام ليلة القدر مشروع مرغب فيه، لكن على الهدي النبوي الذي سنه رسول اللَّه ﷺ بنحو ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّه تعالى عنهما قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «صلاة اللَّيل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصّبح صلَّى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلَّى» متفق عليه[١].

أما إن اعتقد أحدٌ أن لليلة القدر صلاةً معينةً بصفة غير تلك الصفة، فقد جانب الهدي النبوي، بل وقع في المحذور الذي قال عنه النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

ومن ذلك ما يذكره بعض المتصوفة والرافضة من صلاةٍ يسمونها بصلاة ليلة القدر! وهي صلاة مخصوصة عندهم؛ تصلى ليلة السابع والعشرين من رمضان على صفات متنوعة، منها ما ذكره اللكنوي في كتابه «الآثار المرفوعة»[٢]: اثنتا عشرة ركعة، في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة الإخلاص ثلاث مرات، وبعد الفراغ يقرأ: سبحان اللَّه وبحمده سبحان اللَّه العظيم مائة مرة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ص ١١٥.

وفي رواية : مائة ركعة ، في كل ركعة سورة الإخلاص خمس مرات[١] .

❁ ❁ ❁

(١) وقد ذكرها من البدع في « السنن والمبتدعات » (ص١٥٦) . « التحديث » (ص٧١) .

الصلاة لجبر الصلوات الفائتة
أو (صلاة القضاء العمري)

إنَّ تركَ شيءٍ من فرائض العبادات لا يمكن تداركه إلا بأمرين اثنين : التوبة الصادقة ، وفعل المتروك ؛ ففي ذلك براءة للذمة ، وتحقيق لمناط التكليف .

أما أن يعتقد أن ثمة أمر آخر يمكن الاستغناء به عمَّا فات من فرائض العبادات ، فباطل مردود .

ومن ذلك « ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمسة الفروض بعد آخر جمعة من رمضان »[١] باعتقاد أنها تجبر ما فات من صلوات في غابر السنين إلى سبعين سنة !! .

وقد وضعوا لها حديثًا بلا زمام ولا خطام ، باطل بروايته ودرايته ، ونصه ما يلي :

« من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان ، كان ذلك جابرًا لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين سنة » .

قال الملا علي القاري : باطل قطعًا ؛ لأنه مناقض للإجماع على أن شيئًا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ، ثم لا عبرة بنقل صاحب « النهاية » ولا ببقية شراح « الهداية » ؛ فإنهم ليسوا من المحدثين ، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين . انتهى[٢] .

---

(١) من كلام الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب . « الدرر السنية » (١/٢٣٩) .

(٢) « الأسرار المرفوعة » (٣٤٢) ، « الموضوعات الكبرى » ، و« المصنوع في معرفة =

وذكره الشوكاني بلفظ : « من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس صلوات المفروضة في اليوم والليلة ، قضت عنه ما أخل به من صلاة سنته » وقال بعده : هذا موضوع لا إشكال فيه ، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة ، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا ، وصار كثير منهم يفعلون ذلك ، ولا أدري من وضعه لهم ! فقبح اللّه الكذابين . انتهى[١] .

قال اللكنوي : وقد ألَّفتُ لإثبات وضع هذا الحديث الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بألفاظ مختلفة مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية رسالةً مسماةً بـ « ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان » وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان ، وتصغي إليها الآذان ، فلتطالع فإنها نفيسة في بابها رفيعة الشأن . انتهى[٢] .

وقد ذكر مغلطاي حديثًا في هذا ؛ وهو : « من صلى ليلة الجمعة ثمان ركعات ... إلخ » وفيه : « فإن اللّه يجعل ذلك كفارة لصلاتك ، ولو تركت صلاة ما بين سنة غفر اللّه لك الذنوب كلها » . وسيأتي ذكره في تخصيص يوم الجمعة أو ليلته بصلاة .

قال مغلطاي عنه : باطل[٣] .

= الحديث الموضوع » ، « الموضوعات الصغرى » ص ١٩١. وانظر « كشف الخفاء » ٢/ ٢٧٢.

(١) « الفوائد المجموعة » (ص ٥٤) .

(٢) « الآثار المرفوعة » (ص٨٥) .

(٣) « شرح ابن ماجه » لمغلطاي ٢/ ١٩٥.

وقال ابن القيم رحمه اللَّه عن مجموعة صلوات ذكر منها هذه الصلاة : فلا يصح شيء منها عن رسول اللَّه ﷺ ، بل أكثرها موضوعة عليه[١] .

وقد ذكر في كتاب « إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد »[٢] أنها من البدع المذمومة التي يأثم فاعلها .

وقال الشيخ عبد اللَّه بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عنها : وهذه من البدع المنكرة إجماعًا ، فيزجرون عن ذلك أشد الزجر[٣] .

وقد قال ابن حجر الهيتمي في « الفتاوى الفقهية الكبرى » : وأما صلاة البراءة .. فإن أريد بها ما ينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر جمعة في رمضان ؛ معتقدين أنها تُكفر ما وقع في جملة السنة من التهاون في صلاتها ! فهي محرمة شديدة التحريم ، يجب منعهم منها لأمور :

منها : أنه تحرم إعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو في جماعة ، وكذا في وقتها بلا جماعة ولا سبب يقتضي ذلك .

ومنها : أن ذلك صار سببًا لتهاون العامة في أداء الفرائض ؛ لاعتقادهم أن فعلها على تلك الكيفية يكفر عنهم ذلك[٤] .

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذه الصلاة ؟ وإتماما للفائدة ننقل السؤال

---

(١) « فوائد حديثية » (ص١١٥) .

(٢) (٥٣/١) . وانظر « السنن والمبتدعات » (ص١٥٧) .

(٣) « الدرر السنية » (٢٣٩/١) .

(٤) « الفتاوى الفقهية » (٢١٧/١) .

والجواب بنصه :

س : إن بعض أئمة المساجد يصلون في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها بجماعة ، بأذان وإقامة بالالتزام ، كالفرائض والواجب ، ويسمونها : صلاة القضاء العمري ، والعوام يصلونها حسب اسمها ؛ عقيدة أنها قضاء لسائر صلواته الفائتة في عمره ، والخواص - أي الأئمة - يؤدونها بأنها جبيرة لنقائص صلواته ، وهؤلاء المحدثون يطعنون بالذين لا يصلون هذه الصلاة .

فالمسؤول من جنابكم : هل يجوز أداء هذه الصلاة ؟ أي : القضاء العمري من الالتزام في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع ، وهل لها مبنى في شريعة الإسلام ؟ .

ج : الصلاة عبادة ، والأصل فيها التوقيف ، وطلب قضائها وبيانه تشريع ، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ والإجماع المستند إليهما أو إلى أحدهما .

ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي اللَّه عنهم ولا عن أئمة الهدى رحمهم اللَّه أنهم صلوا هذه الصلاة ، أو أمروا بها وحثوا عليها ، أو رغبوا فيها ، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه رضي اللَّه عنهم ونقلوها إلينا ، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم ، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم قولًا أو فعلًا ، فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من « صلاة القضاء العمري » بدعة في الشرع لم يأذن به اللَّه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

وإنما الذي أمر به رسول اللَّه ﷺ أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان ؛ لنوم أو نسيان حتى خرج وقته ، وبين لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكرناها ، لا في آخر جمعة من رمضان[1] .

❁ ❁ ❁

(١) «فتاوى اللجنة» (٨/١٦٨) .

صلاة آخر ليلة من رمضان

وهي مما ذكره اللكنوي أيضا عن بعض المتصوفة . قال في « الآثار المرفوعة »[١] :

ومنها صلاة آخر ليلة من رمضان وهي : عشر ركعات بما شاء من القرآن ، وبعدها يستغفر ألف مرة ، ثم يسجد ويقول : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا رحمن الدنيا والآخرة ، يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين ، أغفر ذنوبي وتقبل مني صلاتي وصيامي وقيامي . اهـ .

ويقال في هذه الصلاة ما قد قيل في مثيلاتها من نفي التخصيص بالوقت والصفة ؛ لعدم ورود المخصص عن صاحب الشريعة ، فيبقى الأمر على الحظر حتى ورود الدليل ، ولا دليل ! كما لا يصح أن تبنى الشريعة على الاستحسانات والأهواء ، ولو كانت النية سليمة .

والمشروع الوارد تلك الليلة إنما هو إحياؤها بالقيام مع سائر ليالي العشر . والله الموفق .

❁ ❁ ❁

---

(١) « الآثار المرفوعة » ص ١١٥ .

سابعًا : صلوات مخصوصة بشهر شوال

صلاة شهر شوال

وهي صلاة تفعل في شهر شوال بعد يوم العيد ، وتكرر في اليوم الرابع ، تتخلل صيام الست من شوال ، يسميها البعض : « صلاة التسبيح »[١] .

وعدد ركعاتها أربع ، يسلم بعد كل ركعتين ، بقيام وركوع طويلين[٢] .

وهي بدعة في الشريعة ، حيث « لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شرع صلاة أربع ركعات في ليال الأيام الستة التي يسن صومها من شوال ، ولا في بعض لياليها ، فصلاتها بدعة ، وتحديد زمن خاص لصلاتها بدعة ، وإيقاعها على الكيفية المذكورة بدعة أيضًا . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم »[٣] .

فالحذر الحذر من الوقوع في شرك البدعة ، فإن لها شؤما على صاحبها ، وأثرًا على بقية عمله .



---

(١) وهي غير صلاة التسبيح المشتهرة عند أهل العلم .

(٢) انظر « فتاوى اللجنة » (٨/١٦٤) .

(٣) من كلام « اللجنة الدائمة » (٨/١٦٥) . والحديث تقدم تخريجه .

صلاة العتقاء

وهي صلاة استحبها الشيخ عبد القادر في كتابه « الغنية »[١] وروى فيها حديثًا مرفوعًا للنبي ﷺ : « من صلى في شوال ثمان ركعات ليلا كان أو نهارا ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وخمس عشرة مرة : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فإذا فرغ من صلاته سبح سبعين مرة ، وصلى على النبي ﷺ سبعين مرة ، والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد يصلى هذه الصلاة إلا أنبع اللَّه له ينابيع الحكمة في قلبه ، وأنطق بها لسانه ، وأراه داء الدنيا ودواءها . والذي بعثني بالحق نبيا من صلى هذه الصلاة كما وصفت لا يرفع رأسه من أخر سجوده حتى يغفر اللَّه له ، وإن مات مات شهيدًا مغفورًا له ، وما من عبد صلى هذه الصلاة في السفر إلا سهل اللَّه عليه السير والذهاب إلى موضع مراده ، وإن كان مديونًا قضى اللَّه دينه ، وإن كان ذا حاجه قضى اللَّه حوائجه ، والذي بعثني بالحق نبيًا ما من عبد يصلى هذه الصلاة إلا أعطاه اللَّه تعالى بكل حرف وبكل آية مخرفة في الجنة » قيل : وما المخرفة يا رسول اللَّه ؟ قال ﷺ : « بساتين في الجنة يسير الراكب في ظل شجرة من أشجارها مائة سنه ثم لا يقطعها » .

قلت : يكفي في إبطال هذه الصلاة ما جاء في ألفاظ هذا الحديث من نكارة ، إضافة إلى أن الشيخ رواه بسند فيه مجاهيل إلى يحيى بن شبيب عن حميد عن أنس رضي اللَّه عنه .

---

(١) « الغنية » (٢/٤٢٦) .

ويحيى بن شبيب منكر الحديث ، وضَّاعٌ متهم عند الأئمة .

قال الخطيب : يحيى بن شبيب يحدث عن حميد وغيره أحاديث باطلة .

وقال ابن حبان : يحدث عن الثوري بما لم يحدث به قط ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال يحيى بن معين : يحيى بن شبيب كذاب[1] .

* * *

(١) انظر« تاريخ بغداد » (٢٠٦/١٤) ، « المجروحين » (٣٨٩/٢) ، « الميزان » (٣٨٥/٤) ، « لسان الميزان » (٢٦١/٦) .

ثامنًا : صلوات مخصوصة بشهر ذي الحجة

صلاة أول ليلة من ذي الحجة

من الصلوات المبتدعة : صلاة أول ليلة من ذي الحجة ، وقد ذكرها في « الآثار المرفوعة »[١] عن بعض المتصوفة ، وذكر صفتها بقوله : هي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ثلاث آيات من أول سورة الأنعام ، وفي الثانية : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . اهـ .

هكذا ذكرت بدون مستند من الشريعة على مشروعيتها ، أو تخصيص لتلك الليلة بأداء شيء من العبادات دون سائر الليالي ، ولا شك أن ذلك مردود .

نعم ورد في فضل العشر من ذي الحجة ، ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال ، قال رسول اللَّه ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى اللَّه من هذه الأيام » يعني : أيام العشر . قالوا : يا رَسُول اللَّهِ ولا الجهاد في سبيل اللَّه ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل اللَّه إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء »[٢] .

وهذا لا يعني أن تخصص ليلة من ليالي العشر بنوع عبادة بصفة مخصوصة ، إنما غاية ما يدل عليه مشروعية الاجتهاد في تلك الأيام بالعبادة بمطلق الأعمال الصالحة ؛ صلاة ، وصدقة ، وصيام ، ونحو ذلك دون تخصيص زمن أو هيئة للفعل .

❁ ❁ ❁

---

(١) ص ١١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩).

إحياء ليالي عشر ذي الحجة

أما عشر ذي الحجة فهي كما قال ابن عباس : العشر التي أقسم اللَّه بهن ؛ ليالي العشر الأول من ذي الحجة[(١)] .

وقد نص بعض الحنفية على مشروعية إحيائها بالصلاة ، كما في « الغنية »[(٢)] و« حاشية ابن عابدين »[(٣)] و« شرح الحصكفي »[(٤)] : و« درر الحكام » لمنلا خُسرو[(٥)] ، وابن نجيم في « البحر الرائق »[(٦)] ، والشرنبلالي في « نور الإيضاح »[(٧)] .

ويقال هنا ما قد قيل في إحياء ليلتي العيدين : إن تخصيص ليالي العشر الأول من ذي الحجة بعبادة لم يرد الشرع بها من البدع المحدثة ؛ ففضل الزمان لا يعني إحداث ما لم يكن مشروعًا كما تقدم تقريره في عدة مواطن من هذا الكتاب ، ولا يصح في ذلك القياس على ليالي العشر من رمضان ! .

قال أبو سليمان الداراني : ليس لمن ألهم شيئا من الخيرات أن يعمل به

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٤/ ٣٩٥، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٤٦، ٣٧٤٧) ، وفضائل الأوقات (١٦٨) . وهو مذهب مجاهد وعكرمة ومسروق وقتادة والضحاك وغيرهم ، وصوبه ابن جرير وابن كثير وغيرهما .

(٢) « الغنية » (٢/٢٨٠) .

(٣) ٢/ ٢٥.

(٤) ٢/ ٢٥.

(٥) ١/ ١١٧.

(٦) ٢/ ٥٦.

(٧) ص ٦٣.

حتى يسمعه من الأثر ، فإذا سمعه من الأثر عمل به وحمد اللَّه تعالى حين وافق ما في قلبه[١] .

ويقول ابن القيم : وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء ، التي كان رسول اللَّه ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .[٢] .

فلا مجال للقياس في العبادة ، فقد حسم الرسول ﷺ ذلك بقوله : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[٣] .



(١) « الباعث » (ص ١٠٨) .

(٢) « بدائع الفوائد » ٣/ ٦٨.

(٣) تقدم تخريجه مرارًا .

صلاة ليلة التروية أو يومه

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ؛ سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء ، وكانوا يرتوون من الماء في اليوم الثامن استعدادًا لها .

ومما نقله اللكنوي من الصلوات تلك الليلة : صلاة لليلة التروية ، وصلاة أخرى ليومه ! .

أما صلاة ليلة التروية : فهي عندهم ركعتان ؛ يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة : ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ خمس مرات[1] .

وأما صلاة يوم التروية : فهي ست ركعات في الأولى بعد الفاتحة سورة العصر ، وفي الثانية ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ ، وفي الثالثة سورة الكافرون ، وفي الرابعة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين في كل ركعة سورة الإخلاص ثلاث مرات[2] .

ويقال في هاتين الصلاتين ما قد قيل في غيرهما مما تقدم من الصلوات المحدثة : ما الدليل على مشروعية فعلهما بهذه الصفة ؟ وما الدليل على تخصيص يوم التروية وليلته بهما ؟ ! أم هو مجرد الهوى والاستحسان السقيم !! .

ومن البدع أيضا تلك الليلة إحياؤها بالقيام ؛ استنادًا على ما روي عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا : « من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة : ليلة التروية ،

(١) « الآثار المرفوعة » ص ١١٦.
(٢) المرجع السابق .

وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر»[١]. وهو حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قال المناوي: قال ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث غريب، وعبد الرحيم بن زيد العمي - أحد رواته - متروك اهـ. وسبقه ابن الجوزي فقال: حديث لا يصح، وعبد الرحيم قال يحيى: كذاب. وقال النسائي: متروك.[٢].

قلت: وعبد الرحيم هذا يرويه عن أبيه، قال ابن حبان: يروي عن أبيه العجائب، مما لا يشك مَن الحديثُ صناعتُه أنها معمولة أو موضوعة[٣]. اهـ.

فتبين أنه لا تقوم به حجة لإثبات تخصيص تلك الليلة بالقيام.



(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/ ٩٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٥٦٨ (٩٣٤).
(٢) فيض القدير للمناوي ٦/ ٣٨. وانظر البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٣٩، والسلسلة الضعيفة (٥٢٢).
(٣) المجروحين ٢/ ١٦٢.

صلاة يوم عرفة

إن من تيسير اللَّه على عباده يوم عرفة أن شرع لهم فيه قصر صلاة الظهر والعصر ، والجمع بينهما في وقت الأولى ؛ لحكم جليلة أرادها اللَّه .

فمن رضي بهذا التيسير من العباد فله الرضى ، ومن سخط فله السخط ، وإن من السخط أن يتكلف الإنسان ما لم يكلفه به ربه ، فيجلب لنفسه العنت والمشقة واللَّه يريد له اليسر ! .

ومن ذلك ما يفعله بعضهم من تخصيص ذلك اليوم أو ليلته بصلاة معينة[(١)] ؛ اجتهادًا من عند نفسه ، أو تمسكًا بما روي من أحاديث موضوعة في هذا الباب ، ذكر ابن الجوزي ، والسيوطي ، والشوكاني منها حديثين موضوعين[(٢)] .

الأول من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات[(٣)] ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة ، كتب اللَّه له ألف ألف حسنة ... إلخ » .

والثاني حديث ابن مسعود : « من صلى يوم عرفة ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ، ثم يقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثلاث

---

(١) انظر « الغنية » (٢/٢٩٥) .

(٢) الموضوعات ٢/١٣٢- ١٣٣، واللآلئ المصنوعة ٢/٥١- ٥٢، والفوائد المجموعة ص ٥٣. وانظر تنزيه الشريعة ٢/ ٩٤.

(٣) وممن صنف عموم التطوع بين الظهر والعصر يوم عرفة من البدع الألباني في مناسك الحج والعمرة ص ٥٥.

مرات ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ... إلخ » .

كما ذكر اللكنوي صفات أخرى لتلك الصلاة وهي :

مائة ركعة ؛ في كل ركعة سورة الإخلاص ثلاث مرات .

و أربع ركعات ؛ في كل ركعة سورة القدر ثلاث مرات وسورة الإخلاص إحدى وعشرين مرة ، وبعد السلام يستغفر اللّٰه سبعين مرة ؛ يقول : استغفر اللّٰه وأتوب إليه ، استغفر اللّٰه للمؤمنين والمؤمنات ، ويصلي على النبي سبعين مرة[1] .

وقد ذكر ابن القيم أنه لم يصح في الصلاة ليوم عرفة شيء عن رسول اللّٰه ﷺ[2] .

كما سئلت اللجنة الدائمة عن التنفل بعد صلاة الظهر والعصر يوم عرفة ؟ .

فأجابت : لم يصل الرسول ﷺ نافلة يوم عرفات بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم في عرفات ، ولو كانت مشروعة لكان أحرص عليها منا ، والخير كل الخير في الاقتداء به واتباع سنته . أ هـ[3] .

قلت : ولا تعني أفضلية ذلك اليوم أن يحدث فيه ما ليس من الشريعة ، فمن فعل فقد ابتدع في دين اللّٰه[4] .

---

(١) « الآثار المرفوعة » ص ١١٦ .

(٢) « فوائد حديثية » ص ١١٥، « التحديث » ص ٧٣.

(٣) « فتاوى اللجنة » ١١/ ٢١١ (٧٨٩٤) .

(٤) انظر « اقتضاء الصراط المستقيم » ٢/ ٦٢٨.

صلاة سنة المغرب بين العشائين ليلة المزدلفة أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين

ذكر ابن القيم رحمه اللّه في سياق حجته ﷺ: أنه سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر بالأذان، فأذن المؤذن، ثم أقام فصلى المغرب قبل حطّ الرّحال وتبريك الجمال، فلما حطّوا رحالهم، أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلّى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يصل بينهما شيئًا[(١)].

هذا ما فعله النبي ﷺ فيما يتعلق بصلاة المغرب والعشاء، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)]. فمن زاد وشرع صلاة غير هذه فقد أعظم الفرية وأحدث في الشريعة ما ليس منها.

وقد ذكر الألباني رحمه اللّه في تعداد البدع صلاة سنة المغرب بين الصلاتين ليلة المزدلفة[(٣)].

وكذلك لو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما أقره الغزالي في «الإحياء»[(٤)] هو أيضا بدعة كما صنفه الشيخ الألباني[(٥)].

❁ ❁ ❁

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٢٤٧.
(٢) تقدم تخريجه من حديث مالك بن الحويرث.
(٣) «حجة النبي» للألباني ص ١٢٩.
(٤) ١/ ٢٥٥.
(٥) «حجة النبي» للألباني ص ١٢٩.

إحياء ليلة المزدلفة

استحسن إحياءها الغزالي ، قال : وإحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات لمن يقدر عليه[١] .

ولا شك أن تقرير ذلك يحتاج لدليل من الكتاب أو السنة ، ولا دليل ! فبطلت دعوى الاستحسان المجرد .

وممن صنفها من البدع المحدثة الشيخ الألباني في حجة النبي ﷺ[٢] .

وتقدم الحديث عنها عند ذكر إحياء ليلتي العيدين ، ونقلنا عن الإمام ابن القيم ما يشفي لكل مريد للحق ، وقوله رحمه اللَّه : ثم نام حتى أَصبح ، ولم يحي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء[٣] .



(١) « إحياء علوم الدين » ١/ ٢٥٥.

(٢) ص ١٣٠.

(٣) « زاد المعاد » ٢/ ٢٤٧.

صلاة آخر يوم من ذي الحجة

ذكرها اللكنوي بقوله: ومنها صلاة آخر يوم من ذي الحجة، وهي ركعتان؛ في كل ركعة آية الكرسي مائة مرة وسورة الإخلاص خمسًا وعشرين مرة، ويقول بعد الفراغ: اللهم ما عملت من عمل في هذه السنة مما نهيتني عنه ولم ترضه، ونسيتُه ولم تنسه، وحلمت عني بقدرتك على عقوبتي، ودعوتني إلى التوبة بعد جرأتي عليك، اللهم إني أستغفرك منها يا غفور فاغفر لي، وما عملت من عمل ترضاه ووعدتني عليه الثواب فتقبله مني ولا تقطع رجائي يا عظيم الرجاء، برحمتك يا أرحم الراحمين[1].

والمراد منها كما ترى الاستغفارُ عما حصل في العام المنصرم من الذنوب والخطايا! ولا إشكال في مجرد الاستغفار، إنما الإشكال في تخصيص صلاة له في يوم معين يدور مع مرور الأعوام ليصبح عيدًا محظورًا. والله المستعان.



(١) «الآثار المرفوعة» ص ١١٦.

تاسعًا : صلوات مخصوصة بأيام الأسبوع



لا يصح في صلاة الأسبوع شيء

قال في « مجموع الفتاوى » بعد حديثه عن أبي حامد الغزالي وأبي طالب المكي وأضرابهما: وذكروا صلوات الأيام واللَّيالي، وَكلّها كذب موضوعة[1].

قال في المختصر: وفيه أيضا: لا يصح في صلاة الأسبوع شيء. وفي ليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات، باطل لا أصل له. وكذا: عشر ركعات بالإخلاص والمعوذتين مرة مرة باطل. وكذا: ركعتان بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ خمس عشرة مرة، وفي رواية خمسين مرة، والكل منكر باطل. ويوم الجمعة ركعتان والأربع والثمان والاثنتا عشرة، لا أصل له. وقبل الجمعة أربع ركعات بالإخلاص خمسين مرة، لا أصل له[2].

وقال العراقي: وليس يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيء[3].

وقال أبو حفص الموصلي: وصلاة الأسبوع كل يوم وليلة لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ[4].

قال ابن القيم: ومنها أحاديث صلوات الأيام والليالي، كصلاة يوم الأحد، وليلة الأحد، ويوم الاثنين، وليلة الاثنين، إلى آخر الأسبوع؛ كل

---

(١) « مجموع الفتاوى » ١٠/ ٤٠٤، ٢٣/ ١٣٤.

(٢) « الفوائد المجموعة » ص ٤٦، و« المصنوع في معرفة الحديث الموضوع » ص ٢٥٩، و« تذكرة الموضوعات » ص ٤١- ٤٢، و« كشف الخفاء » ٢/ ٤١٠.

(٣) « المغني عن حمل الأسفار » ١/ ٢٠١.

(٤) « المغني عن الحفظ والكتاب » ص ٢٩٧.

أحاديثها كذب(١) .

وقال أيضا : واعلم أن صلوات الأسبوع - لياليه وأيامه - كلها كذب من أولها إلى آخرها ، وقد ذكرها أبو طالب المكي في كتابه المسمى « قوت القلوب » وتبعه على ذكرها الشيخ أبو حامد الغزالي في « إحيائه »(٢) .

قال : وكل صلاة فيها : أعطي ثواب كذا ، أو ثواب نبي واحد ، أو ثواب ألف صديق ، أو ألف شهيد ونحو ذلك من العدد ، فكذب كلها(٣) .

وقال ابن الجوزي : وقد ذكر صلوات الأسبوع أبو طالب المكي ، وتبعه أبو حامد الغزالي ، وكل ذلك لا أصل له(٤) .

وقال الدمياطي(٥)- وهو من فقهاء الشافعية- : وصلاة الأسبوع ، أحاديثها موضوعة باطلة ، ولا تغتر بمن ذكرها .

ومع ذلك كله فقد اغتر فئام من الخلق ممن قادهم الجهل بما ذكره أبو طالب المكي والغزالي والشيخ عبد القادر في كتبهم بتلك المرويات المكذوبة ؛ مسارعة منهم في اغتنام ما توهموه من أجور هي في الحقيقة أوزار وآثام ، نسأل الله السلامة والعافية .

ونحن نذكر هنا ما تم الوقوف عليه من تلك الصلوات المحدثة ، وما ذكر لها من أحاديث باطلة .

---

(١) « المنار المنيف » ص ٩٥، وانظر لذلك « التحديث » ص ٧٢ للشيخ بكر .

(٢) وكذا الشيخ عبد القادر في « الغنية » (٢/٤١٨) .

(٣) « فوائد حديثية » ص ١١٢.

(٤) « الموضوعات » ٢/ ١١٩.

(٥) « إعانة الطالبين » ١/ ٣١٢.

صلاة يوم السبت وليلته

انتشر بين العامة والصوفية منهم خاصة، ممن يأخذون دينهم عن مثل كتاب «الإحياء»، و«قوت القلوب»، و«الغنية»، فضل الصلاة يوم السبت وليلته، وتخصيص ذلك بركعات معدودة؛ اغترارًا بما ذكر في الكتب المذكورة من أحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ، ومنها:

حديث: «من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، فإذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسي مرة، كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة؛ صيام نهارها وقيام ليلها، وبنى الله له بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة، وكأنما أعتق بكل يهودي ويهودية رقبة من ولد إسماعيل، وكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وأعطاه الله بكل يهودي ويهودية ثواب ألف شهيد، ونور الله قلبه وقبره بألف نور، وألبسه ألف حلة وستر الله عليه في الدنيا والآخرة، وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل ويشرب معهم، وزوجه الله بكل حرف حوراء، وأعطاه بكل آية ثواب ألف صديق، وأعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له بكل يهودي ونصراني حجة وعمرة». أخرجه الجوزقاني من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

قال ابن الجوزي: موضوع فيه جماعة مجهولون، وإسحاق بن يحيى - أحد رواته - متروك انتهى. وأقره عليه السيوطي وغيره[١].

---

(١) «الآثار المرفوعة» ص ٤٨. وانظر «الموضوعات» ٢/١١٣- ١١٤، و«اللآلئ =

وقال الشوكاني[١] : رواه الجوزقاني عن أبي هريرة مرفوعا ، وهو موضوع .

قلت : ومما يشهد على وضعه ما ورد في متنه من غرائب ومجازفات قبيحة باردة[٢] .

وحديث : « من صلى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسة عشر مرة ، أعطاه اللّٰه بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللة بالدر والياقوت ، في كل قصر أربعة أنهار : نهر من ماء ، ونهر من لبن ، ونهر من خمر ، ونهر من عسل ، على شط تلك الأنهار أشجار من نور كل شجرة بعدد أيام الدنيا أغصان ، على كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار ، غبارها المسك ، وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن ، تجمع أولياء اللّٰه تحت تلك الأشجار ، طوبى لهم وحسن مآب » .

أخرجه الجوزقاني من حديث أنس مرفوعا . وهو حديث موضوع أيضا قاله ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما[٣] .

وأما عن تخصيص ليلة السبت :

فقد اختلقوا : « من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء ، اثنتي عشرة

= المصنوعة » ٢/ ٤١، و« تنزيه الشريعة » ٢/ ٨٣.

(١) « الفوائد المجموعة » ص ٤٤.

(٢) انظر « المنار المنيف » ص ٥٠.

(٣) « الموضوعات » ٢/ ١١٥، و« اللآلئ المصنوعة » ٢/ ٤١، و« تنزيه الشريعة » ٢/ ٨٣.

ركعة ، بني له قصر في الجنة ، وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ، وتبرأ من اليهود ، وكان حقًا على اللَّه أن يغفر له » .

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث « الإحياء » : لا أصل له[١] .

كما ذكر الشوكاني في « الفوائد المجموعة » حديثًا آخر : « من صلى ليلة السبت أربع ركعات ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسا وعشرين مرة ، حرم اللَّه جسده على النار » .

قال ابن الجوزي : موضوع ، غالب رواته مجهولون ، ومن رواته يزيد : ضعيف ، والهيثم : متروك ، وبشر : لا تحل الرواية عنه ، وأحمد بن عبد اللَّه : هو الجويباري الوضاع . انتهى[٢] .

وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما .

وقال الشوكاني : رواه الجوزقاني عن أنس مرفوعًا ، وهو موضوع ، ورجال إسناده بين مجهول ومتروك[٣] .

ومثله حديث : « من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة وآية الكرسي ثلاث مرات ، غفر اللَّه له ولوالديه ، وكان ممن يشفع له محمد »[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « المغني عن حمل الأسفار » ١/ ٢٠١.
(٢) « الموضوعات » ٢/ ١١٣، و« اللآلئ المصنوعة » ٢/ ٤٠، و« تنزيه الشريعة » ٢/ ٨٣.
(٣) « الفوائد المجموعة » ص ٤٤.
(٤) « تنزيه الشريعة » ٢/ ١٢٢.

صلاة يوم الأحد وليلته

وهي كسابقتها مما ذكره الغزالي، وأبو طالب المكي، والشيخ عبد القادر وغيرهم؛ مرغبين في فعلها، حاثين الطغام للمداومة عليها! وقد ذكروا في ذلك ما روي وضعًا على لسان النبي ﷺ ومنها:

حديث: «من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة؛ يقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخرها مرة، كتب اللَّه له بكل نصراني ونصرانية ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة، وبكل ركعة ألف صلاة، وجعل بينه وبين النار ألف خندق، وفتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء، وقضى حوائجه يوم القيامة». أخرجه الجوزقاني من حديث أبي هريرة، وهو موضوع.

وقال العراقي: رواه جعفر الفريابي في جزئه في صلاة الأيام، وفي سنده محمد بن حميد الرازي، ورواه الحافظ أبو موسى المديني في «وظائف الليالي والأيام» من طريق الفريابي، ومن طريق آخر، وألان الحافظ أبو موسى القول في تضعيف هذا الحديث، وهو كذب موضوع. انتهى[1].

وقال ابن الجوزي: وهذا موضوع وفيه جماعة مجاهيل[2].

---

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٩٧، و«قوت القلوب» ١/ ٥٢. وانظر «تنزيه الشريعة» ٢/ ٨٥، و«الفوائد المجموعة» ص ٤٥.

(٢) «الموضوعات» ٢/ ١١٦، وانظر «الآثار المرفوعة» ص ٥١- ٥٧، «اللآلئ المصنوعة» ٢/ ٤٢.

وقال ابن القيم : فقبح اللَّه واضعه ما أجرأه على اللَّه ورسوله[١] .

وحديث : « وحِّدوا اللَّه بكثرة الصلاة يوم الأحد ، فإنه سبحانه واحد لا شريك له ، فمن صلى يوم الأحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات ، بعد الفريضة والسنة ، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب ، وتنزيل السجدة ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ، وتبارك الملك ، ثم تشهد وسلم ، ثم قام فصلى ركعتين أخريين ، يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ، وسورة الجمعة ، وسأل اللَّه سبحانه حاجته ، كان حقا على اللَّه أن يقضي حاجته » . ذكره الغزالي في « الإحياء » .

قلت : لا شك في أنه حديث مكذوب .

قال العراقي في هذا الحديث : ذكره أبو موسى المديني فيه بغير إسنادٍ[٢] .

قلت : وبناء على ذلك انتشر عند بعضهم - ممن اتخذ « الإحياء » مصدرًا للتشريع - فضل صلاة يوم الأحد ، فلا حول ولا قوة إلا باللَّه .

وأما عن تخصيص ليلة الأحد : فقد ذكر اللكنوي جملة منها فقال :

حديث : « من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمس عشرة مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ أعطاه اللَّه يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات ، وعمل بما في القرآن عشر مرات ، ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ، ويعطيه اللَّه بكل ركعة ألف دار من الياقوت في كل دار بيت من المسك ، في كل بيت ألف سرير ، فوق

---

(١) « المنار المنيف » ص ٤٨.

(٢) « إحياء علوم الدين » ١ / ١٩٧، وانظر « المغني عن حمل الأسفار » ١ / ١٩٨.

كل سرير حوراء بين يد كل حوراء ألف وصيفة وألف وصيف ..» .

قال ابن القيم : واستمر هذا الكذاب الأشر على الألف ![١] .

أخرجه الجوزقاني من حديث أنس مرفوعًا . وهو حديث موضوع مظلم ، إسناده عامة رواته مجهولون ، وفيه سلمة بن وردان : ليس بشيء ، وأحمد بن محمد بن عمر : كذاب ، كذا ذكره ابن الجوزي ، والسيوطي وغيرهما[٢] .

وحديث : « من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ خمسين مرة والمعوذتين مرة ، واستغفر اللَّه مائة مرة ، واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة ، وصلى على النبي مائة مرة ، وتبرأ من حوله وقوته والتجأ إلى اللَّه ، ثم قال : أشهد ألا إله إلا اللَّه ، وأشهد أن آدم صفوة اللَّه وفطرته ، وإبراهيم خليل اللَّه ، وموسى كليم اللَّه ، وعيسى روح اللَّه ، ومحمدا حبيب اللَّه ، كان له من الثواب بعدد من ادعى للَّه ولدا ومن لم يدع للَّه ولدًا ، وبعثه اللَّه يوم القيامة مع الآمنين ، وكان حقًا على اللَّه أن يدخله الجنة مع النبيين » .

ذكره الغزالي في « إحياء العلوم » منسوبًا إلى أنس ، قال العراقي في تخريج أحاديثه : ذكره أبو موسى المديني بغير إسناد ، وهو منكر ، وروى أبو موسى المديني من حديث أنس في فضل الصلاة فيها ست ركعات ، وأربع

---

(١) « المنار المنيف » ص ٤٨.

(٢) انظر « الموضوعات » ٢/ ١١٥، و« اللآلئ المصنوعة » ٢/ ٤٢، و« تنزيه الشريعة » ٢/ ٨٤، و« الفوائد المجموعة » ص ٤٤.

ركعات، وكلاهما ضعيف جدًّا. انتهى[١].

وحديث: «من صلى ليلة الأحد أربع ركعات؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ خمسين مرة، حرم اللَّه لحمه على النار، وبعثه اللَّه يوم القيامة وهو آمن من العذاب، ويحاسب حسابًا يسيرًا، ويمر على الصراط كالبرق اللامع».

أخرجه الجوزقاني من حديث أبي سعيد الخدري.

وهو حديث موضوع؛ في سنده أحمد بن محمد بن عمر: كذاب، ومجهولان، كذا ذكره ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما[٢].



---

(١) «الإحياء» ١/ ١٩٩، و«المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٢٠٠.

(٢) «الآثار المرفوعة» ص ٤٩- ٥٠، وانظر «الموضوعات» ٢/ ١١٦، و«اللآلئ المصنوعة» ٢/ ٤٢، و«تنزيه الشريعة» ٢/ ٨٤. وكذا «المنار» ص ٤٨.

صلاة يوم الاثنين وليلته

أما صلاة يوم الاثنين :

فقد ذُكرت على صفات مختلفة ، في عدد ركعات متعددة ، نذكر منها ما يلي :

١ - صلاة ركعتين ، واستحبها الغزالي في « الإحياء » وأبو طالب المكي في « قوت القلوب » واستدلا لها بحديث موضوع منكر وهو : « من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين مرة مرة ، فإذا سلم استغفر اللَّه عشر مرات ، وصلى على النبي ﷺ عشر مرات ، غفر اللَّه تعالى له ذنوبه كلها » .

قال الحافظ العراقي في تخريج « الإحياء » : أخرجه أبو موسى المديني من حديث جابر ، عن عمر مرفوعًا ، وهو حديث منكر[١] .

٢ - صلاة أربع ركعات على نحو ما ذكروا من حديث مكذوب على رسول اللَّه ﷺ : « من صلى يوم الاثنين أربع ركعات ؛ يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ مرة ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ مرة ، وإذا سلم استغفر اللَّه عشر مرات ، وصلى على رسول اللَّه عشر مرات ، غفرت ذنوبه كلها ،

---

(١) « المغني عن حمل الأسفار » ١/ ١٩٨. وانظر « الإحياء » ١/ ١٩٧ - ١٩٨، و« قوت القلوب » ١/ ١/ ٥٣.

وأعطاه اللَّه قصرا في الجنة من درة بيضاء، في جوف القصر سبعة أبيات، طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع، وعرضه مثل ذلك ... ».

قال ابن القيم[١]: واستمر هذا الكذاب الخبيث على حديث طويل فيه هذه المجازفات، وهو من عمل الحسين بن إبراهيم، كذاب، يروي عن محمد بن طاهر ووضع من هذا الضرب أحاديث صلاة يوم الأحد وليلة الأحد وصلاة يوم الاثنين وليلة يوم الاثنين ويوم الثلاثاء وليلة الثلاثاء وهكذا في سائر أيام الأسبوع ولياليه. انتهى.

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك[٢]. وتبعه السيوطي[٣] وابن عراق والشوكاني وغيرهم[٤].

٣ - صلاة اثنتي عشرة ركعة، وقد ذكرها الغزالي وأبو طالب المكي؛ مستدلين لها بحديث مكذوب أيضا على رسول اللَّه ﷺ: «من صلى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، فإذا فرغ قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرة، واستغفر اثنتي عشرة مرة، ينادى به يوم القيامة: أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه. فأول ما يعطى ألف حلة ويتوج ويقال له: ادخل الجنة، فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور على ألف قصر من نور يتلألأ».

---

(١) «المنار المنيف» (ص ٤٩).

(٢) «الموضوعات» ٢/١١٧- ١١٨.

(٣) «اللآلئ المصنوعة» ٢/٤٢- ٤٣.

(٤) «تنزيه الشريعة» ٢/ ٨٥، و«الفوائد المجموعة» ص ٤٥.

قال العراقي في تخريج « الإحياء » : ذكره أبو موسى المديني بغير سند ، وهو منكر[١] .

وأما صلاة ليلة الاثنين :

فقد قال الغزالي في فضل الليالي ، ومحمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي في كتابه « قوت القلوب » : قال رسول اللَّه ﷺ : « من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات ؛ يقرأ في الركعة الأولى (الحمد للّه) ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ، وفي الركعة الثانية (الحمد للّه) ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرين مرة ، وفي الثالثة (الحمد لله) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثين مرة ، وفي الرابعة (الحمد لله) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربعين مرة ، ثم يسلم ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسًا وسبعين مرة ، واستغفر اللَّه لنفسه ولوالديه خمسًا وسبعين مرة ، ثم سأل اللَّه حاجته ، كان حقًا على اللَّه أن يعطيه سؤله ما سأل » .

وهذا حديث مكذوب . قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث « الإحياء » : ذكره أبو موسى المديني هكذا عن الأعمش بغير إسناد ، وأسند من رواية يزيد الرقاشي عن أنس حديثًا في ست ركعات فيها ، وهو منكر .

قال ابن القيم رحمه اللَّه : ومن ذلك حديث : « من صلى ليلة الاثنين ست ركعات ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويستغفر اللَّه بعد ذلك عشر مرات ، أعطاه اللَّه يوم القيامة ثواب ألف صديق ، وألف عابد ، وألف زاهد ..» .

---

(١) « المغني عن حمل الأسفار » ١/ ١٩٨، ٢٠٠.

قال : فقبح اللّه واضعه ومختلقه على رسول اللّه ﷺ ، وهو من عمل الجويباري الخبيث[١] .

قلت : وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال بعده : وهذا موضوع ، وفى إسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح . وأحمد بن عبد اللّه هو الجويبارى الكذاب .

وتبعه على ذلك :السيوطي وابن عراق والشوكاني وغيرهم[٢] .

وعليه انتشر بين العامة ، والصوفية منهم خاصة ، ممن يرجعون إلى « الإحياء » فضل تخصيص يوم الاثنين وليلته بصلاة على ما تقدم من الصفات ، ولا شك أن الزيادة في العبادة على هذا النحو ممقوتة عند اللّه وعند رسوله ، عياذًا باللّه من غضبه ، فنسأله السلامة من البدع وأهلها .



(١) « المنار المنيف » ص ٤٩.

(٢) « الموضوعات » ٢/ ١١٧، و« اللآلئ المصنوعة » ٢/ ٤١، و« تنزيه الشريعة » ٢/ ٨٣، و« الفوائد المجموعة » ص ٤٥. وانظر « الآثار المرفوعة » ص ٤٩، « الأسرار المرفوعة » .

صلاة يوم الثلاثاء وليلته

أما صلاة اليوم :

فقد ذكروا لها حديثًا مكذوبًا : « من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار . وفي رواية : عند ارتفاع النهار ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات ، لم يكتب عليه خطيئة إلى سبعين يومًا ، فإن مات إلى سبعين يومًا ، مات شهيدًا وغفر له ذنوب سبعين سنة » .

ذكره الغزالي مستدلًا به على أفضلية تلك الصلاة يوم الثلاثاء .

قال العراقي : أخرجه أبو موسى المديني بسند ضعيف(١) .

وأما صلاة الليلة ؛ فقد ذكروا حديث : « من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين خمس عشرة مرة ، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي ، واستغفر اللَّه خمس عشرة مرة ، كان له ثواب عظيم وأجر جسيم » . ذكره الغزالي ، وهو حديث موضوع .

وكذا حديث : « من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ سبع مرات ، أعتق اللَّه رقبته من النار ، ويكون يوم القيامة قائده ودليله إلى الجنة » .

---

(١) « الإحياء » ١/ ١٩٨، و« المغني عن حمل الأسفار » ١/ ١٩٩. وانظر « الفوائد المجموعة » ص ٤٦، و« الآثار المرفوعة » ص ٥٣.

وهو حديث مكذوب . قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث « الإحياء » : حديث الصلاة في ليلة الثلاثاء ركعتين .. الحديث . ذكره أبو موسى بغير إسناد ؛ حكاية عن بعض المصنفين ، وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثًا في صلاة أربع ركعات فيها . وكلها منكرة(١) .

وقال أبو طالب المكي ، في كتابه « قوت القلوب » : ذكر صلاة ليلة الثلاثاء ، وفي الخبر : « من صلى ليلة الثلاثاء اثنتي عشرة ركعة ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ خمس عشرة مرة ، بنى اللَّه له بيتًا في الجنة عرضه وطوله وسع الدنيا سبع مرات »(٢) .

هكذا ذكره دون زمام ولا خطام ؛ مما يبين لك أنه حديث مكذوب .

وعليه انتشر بين العامة ، والصوفية منهم خاصة ، ممن يرجعون إلى الإحياء ، وقوت القلوب وأمثالهما من الكتب ، فضل هذه الصلاة ليلة الثلاثاء .



(١) « المغني عن حمل الأسفار » ١/ ٢٠٠. وانظر « الآثار المرفوعة » ص ٥٣- ٥٤.
(٢) « قوت القلوب » ١/ ٥٦.

صلاة يوم الأربعاء وليلته

أما صلاة اليوم :

فقد ذكروا حديث : « من صلى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ ثلاث مرات ، والمعوذتين ثلاث مرات ، نادى مناد عند العرش : يا عبد اللَّه ، استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك ، ورفع اللَّه عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ، ورفع عنك شدائد يوم القيامة ، ورفع له من يومه عمل نبي » .

ذكره الغزالي من رواية معاذ ، قال العراقي : أخرجه أبو موسى المديني وقال : رواته ثقات ، وهو مركب . قلت - أي العراقي - : بل فيه غير مسمى ، وهو محمد بن حميد الرازي أحد الكذابين[١] .

وقال الشوكاني : موضوع[٢] .

وأما صلاة الليل :

فقد قال الغزالي في « الإحياء » ، وأبو طالب المكي في كتابه « قوت القلوب »[٣] :

---

(١) « الإحياء » ١/ ١٩٩ ، و« المغني عن حمل الأسفار » ١/١٩٩- ٢٠٠ ، وانظر « الآثار المرفوعة » ص ٥٤ .

(٢) « الفوائد المجموعة » ص ٤٦ .

(٣) « الإحياء » ١/١٩٩- ٢٠٠ ، و« قوت القلوب » ١/ ٥٦ .

قال رسول اللَّه ﷺ : « من صلى ليلة الأربعاء ركعتين ، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ عشر مرات ، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ عشر مرات ، ثم إذا سلم استغفر اللَّه عشر مرات ، ثم يصلي على محمد ﷺ عشر مرات ، نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة » .

وقال رسول اللَّه ﷺ : « من صلى ليلة الأربعاء ست ركعات ، قرأ في ركعة بعد الفاتحة ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى آخر الآية ، فإذا فرغ من صلاته يقول : جزى اللَّه محمدًا عنا ما هو أهله . غفر له ذنوب سبعين سنة ، وكتب له براءة من النار » .

قلت : هذان حديثان مكذوبان . قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث « الإحياء » : أحاديث منكرة .

وعليه فإن من خص ليلة الأربعاء بصلاة ، فقد أحدث في الدين ، والعياذ باللَّه .



صلاة يوم الخميس وليلته

أما صلاة اليوم ففيه :

حديث : « من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين ؛ يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي مائة مرة ، وفي الثانية الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ، ويصلي على النبي مائة مرة ، أعطاه اللّٰه ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان ، وكان له من الثواب مثل حاج البيت ، وكتب له بعدد كل من آمن باللّٰه وتوكل عليه حسنة » .

ذكره الغزالي ، وأبو طالب المكي . قال العراقي : أخرجه أبو موسى المديني بسند ضعيف جدًّا[١] .

وقال الشوكاني : موضوع[٢] .

وأما صلاة الليل ففيها :

حديث : « من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين ؛ يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي خمس مرات ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس مرات ، والمعوذتين خمس مرات ، فإذا فرغ استغفر اللّٰه خمس عشرة مرة ، وجعل ثوابه لوالديه ، فقد أدى حق والديه عليه ، وإن كان عاقًّا لهما ، وأعطاه اللّٰه ما يعطى الصديقين والشهداء » .

---

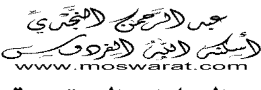
(١) « الإحياء » ١/ ١٩٨، و« قوت القلوب » ١/ ٥٤، و« المغني عن حمل الأسفار » ١/ ١٩٩. وانظر « الآثار المرفوعة » ص ٥٥.

(٢) « الفوائد المجموعة » ص ٤٦.

ذكره الغزالي من رواية أبي هريرة . قال العراقي : أخرجه أبو موسى المديني ، وأبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » بسند ضعيف جدًّا ، وهو منكر[١] .

۞ ۞ ۞

(١) « الإحياء » ١/ ٢٠٠، و »قوت القلوب » ١/ ٥٦، و« المغني » ١/ ٢٠١. وانظر « الآثار » ص ٥٥، و« الفوائد المجموعة » ص ٤٦.



تخصيص يوم الجُمعة أو ليلته بصلاة

من المقرر عند السلف أن العمل الصالح لا يتقبله اللَّه جل وعلا إلا بشرطين اثنين :

أولهما : أن تكون النية خالصة لوجه اللَّه الكريم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيّنة: الآية ٥] .

ثانيهما : أن تكون العبادة وفق ما شرع اللَّه سبحانه في كتابه ، أو بينه نبيه ﷺ في سنته ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: الآية ١١٠] .

قال الحافظ ابن كثير : وهذان ركنا العمل المتقبل ؛ لا بد أن يكون خالصا للَّه ، صوابا على شريعة رسول اللَّه ﷺ[١] .

لكن الشيطان يأبى إلا أن يفسد على الإنسان عبادته ، فيوقعه في البدع الوخيمة بشتى الطرق المنحرفة .

ومن تلك البدع ما يقع فيه بعض الناس من تخصيص يوم الجمعة أو ليلته بصلاة[٢] ؛ مخالفين بذلك نهي النبي ﷺ عن ذلك ، كما جاء في الحديث الصحيح عَن أَبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام إلا

---

(١) « تفسير ابن كثير » ٣/ ١٣٣.

(٢) ومن استحب ذلك الغزالي في « الإحياء » ١/ ٢٤٦، وانظر « الاعتصام » ١/ ٢٤٣ فما بعدها .

أن يكون في صوم يصومه أحدُكم ». رواه مسلم[1] .

قال الإمام النووي رحمه اللَّه : وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ، ويومها بصوم ، كما تقدم ، وهذا متفق على كراهيته[2] .

وقال ابن حزم رحمه اللَّه : لا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي[3] .

وقال شيخ الإسلام : ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ، ولا صوم يوم الجمعة ، ولا قيام ليلتها[4] .

وقال ابن القيم رحمه اللَّه : ولهذا المعنى - واللَّه أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ؛ حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيت رواية عن أحمد . فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة ، فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام واللَّه أعلم[5] .

وقال الصنعاني رحمه اللَّه : الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة ، إلا ما ورد به النص على ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤/١٤٨) .
(٢) شرح مسلم ٨/ ٢٣.
(٣) « المحلى » (٣/٣٧) .
(٤) « الفتاوى الكبرى » ٥/ ٣٧٧.
(٥) « زاد المعاد » (١/٣٩٣) .

كقراءة سورة الكهف ؛ فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة لقراءتها[١] .

وقال الشوكاني رحمه اللّٰه : فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي[٢] .

وقال الشيخ سليم بن عيد الهلالي حفظه اللّٰه : من فقه الباب تحريم تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام ، والحديث فيه سد للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه[٣] .

وقال أيضا : وقد فشت هذه البدعة عند جماعة الدعوة والتبليغ ! وليس لهم سلف ولا يعتمدون على أثارة من علم في ذلك[٤] .

وسئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه اللّٰه السؤال التالي :

هل يجوز الاعتكاف ليلة الجمعة بالمساجد ، حيث إن هذه الجماعة تسميها ليلة ذكرٍ ، أي : ليلة علم؟ يرجى من فضيلتكم التوضيح ؟ ؟ .

فأجاب رحمه اللّٰه : هذا واللّٰه شيء فوجئت به الآن ، أنا لا أعرف أن هناك جماعة يتصدرون لمخالفة هذا الحديث الذي سأسمعكم إياه ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا نهارها بصيام « ... فما بالك إذا كان لايصلي ليلة من ليالي الأسبوع ، فإذا جاءت ليلة الجمعة أحياها ! هذا ما ينطبق عليه الآية التي نكررها دائمًا وأبدًا على مسامعكم ، ألا

(١) « سبل السلام » (٢/٩٠٣) .
(٢) « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » (٤/٧٤٠) .
(٣) « موسوعة المناهي الشرعية » (١/٥٦٧) .
(٤) « موسوعة المناهي الشرعية » ٢/ ١٨٧.

وهي قوله تبارك وتعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ١١٥] . المشاققة لغة هي المعاكسة والمعارضة . فرسول اللَّه ﷺ ينصح المسلمين ويقول لهم : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا نهارها بصيام » فلا يجوز إذًا للمسلم أن يأتي ليخالف ، مهما كان له عذر ، ليخالف الرسول عليه السلام في مثل هذا الحكم أو في غيره ، فلا يشرع قيام ليلة الجمعة ؛ لهذا النهي الصريح(١) .

قال أبو شامة : لا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها به الشرع ، بل تكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة ، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها ،٠٠ فالحاصل : أن المكلف ليس له منصب التخصيص ، بل ذلك إلى الشارع ، وهذه كانت صفة عبادة رسول اللَّه ﷺ . انتهى(٢) .

وأشنع من ذلك أن تستحدث صلاة معينة على هيئة مخصوصة تلك الليلة أو نهار ذلك اليوم(٣) حيث رغَّب بعضُهم في ذلك ؛ مستندين على بعض

(١) الشريط رقم ٧١٥ من سلسلة أشرطة الهدى والنور من الدروس العلمية والفتاوى الشرعية للشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه اللَّه - بعنوان « نصائح إلى جماعة التبليغ » .

(٢) « الباعث » (ص١٦٦) بتصرف يسير .

(٣) انظر « تصحيح الدعاء » ص ٤٥٢ .

الآثار الهالكة[١] وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات »[٢] جملة منها .

ونحن نذكر ما تم الوقوف عليه من ذلك ؛ للتحذير من الوقوع في تلك المسالك على النحو التالي :

١ - حديث : « من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ، فكأنما عبد اللَّه اثنتي عشرة سنة ؛ صيام نهارها وقيام ليلها » .

ذكره الغزالي - مقرًّا له - من رواية جابر . قال العراقي : باطل لا أصل له[٣] .

٢ - حديث : « من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة وصلى ركعتي السنة ، ثم صلى بعدهما عشر ركعات ؛ قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين مرة مرة ، ثم أوتر بثلاث ركعات ، ونام على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، فكأنما أحيا ليلة القدر » .

ذكره الغزالي - مقرًّا له أيضًا - من رواية أنس . قال العراقي : باطل لا أصل له[٤] .

---

(١) انظر « المصنوع في معرفة الحديث الموضوع » لعلي القاري ١/٢٥٨ ، « الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة » (١/٧٤) .

(٢) وكذلك اللكنوي في كتابه « الآثار المرفوعة » (ص ٥٥) وغيرهما .

(٣) « الإحياء » ١/٢٧٣، وانظر « الفوائد المجموعة » (ص ٤٦) .

(٤) « الإحياء » ١/٢٧٣، وانظر « المغني » ١/ ٢٠١.

٣ - حديث: «من صلى ليلة الجمعة ركعتين؛ قرأ فيهما بفاتحة الكتاب، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ خمس عشرة مرة - وفي رواية: خمسين مرة - أمنه اللَّه من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة».

ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: هذا حديث لا يصح[١].

٤ - حديث: «يوم الجمعة صلاة كله، ما من عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ ثم أسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى ركعتين؛ إيمانا واحتسابا إلا كتب اللَّه له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة، ومن صلى أربع ركعات رفع اللَّه له في الجنة أربعمائة درجة، ومن صلى ثمان ركعات رفع اللَّه له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة كتب اللَّه له ألفين ومائتي حسنة ومحا عنه ألفي ومائتي سيئة ورفع له في الجنة ألفي ومائتي درجة».

ذكره الغزالي من رواية علي، قال العراقي: لم أجد له أصلًا، وهو باطل[٢].

٥ - حديث: «من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين؛ يقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وخمسًا وعشرين مرة ﴿قُلْ

---

(١) «الموضوعات» (١١٩/٢). وقال العراقي: رواه المظفر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن وإبراهيم بن المظفر في كتاب «وصول القرآن للميت» من حديث أنس. ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس أيضا، وكلها ضعيفة منكرة. وليس يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيء، واللَّه أعلم. «الإحياء» (٢٧٣/١)، وانظر «المغني» ١/ ٢٠١، و«الآثار المرفوعة» ص ٥٦.

(٢) «الإحياء» ١/ ٢٧١، و«المغني» ١/ ١٩٩.

أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، وفي الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ خمسا وعشرين مرة ، فإذا سلم قال : لا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم خمسين مرة ، لا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام ، ويرى مكانه في الجنة ، أو ترى له » .

أخرجه ابن الجوزي من حديث ابن عباس ، وقال : هذا حديث موضوع ، وفيه مجاهيل لا يعرفون[١] ، وأقره عليه السيوطي ، وابن عراق وغيرهما[٢] .

٦ - حديث : « من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة ؛ يقرأ في كل ركعة (الحمد لله) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له » .

ذكره المكي في « قوت القلوب » ، والغزالي من رواية نافع ، عن ابن عمر .

قال العراقي : أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » وقال : لا يصح ، وعبد اللَّه بن وصيف مجهول ، والخطيب في « الرواة عن مالك » وقال : غريب جدًّا ، ولا أعرف له وجهًا غير هذا[٣] .

٧ - حديث ابن عباس ، قال رسول اللَّه ﷺ : « من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات ؛ يقرأ في كل ركعة (الحمد) عشر مرات ، و﴿قُلْ أَعُوذُ

(١) « الموضوعات » (٢/١١٩) .

(٢) انظر « اللآلئ المصنوعة » ٢/ ٤٤ ، و« تنزيه الشريعة » ٢/٨٦ (٤٣) ، و« الآثار المرفوعة » ص ٥٦ ، و« تذكرة الموضوعات » ص ٤٢ .

(٣) « قوت القلوب » ١/ ٥٤ ، و« الإحياء » ١/٢٧١ وانظر « المغني عن حمل الأسفار » ١/ ١٩٩ ، و« لسان الميزان » - ترجمة عبد اللَّه بن وصيف (٣/١٨٨) « الآثار المرفوعة » ص ٥٧ .

بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ عشر مرات ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ عشر مرات ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عشر مرات ، وآية الكرسي عشر مرات ، فإذا سلم قال : سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم سبعين مرة ، ثم يقول : استغفر اللّه العظيم الذي لا إله إلا هو غافر الذنوب وأتوب إليه سبعين مرة ... إلخ » .

قال الشوكاني : وهو : حديث طويل موضوع ، وفي إسناده : مجاهيل[١] .

وقال ابن الجوزي : وهذا حديث موضوع على رسول اللّه ﷺ بلا شك ، فلا بارك اللّه فيمن وضعه ، فما أبرد هذا الوضع وما أسمجه ، وكيف يحسن أن يقال : من صلى ركعتين فله ثواب موسى وعيسى ، وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله[٢] .

٨ - حديث : « من كانت له إلى اللّه حاجة عاجلة أو آجلة فليقدم بين يدي نجواه صدقة ، وليصم الأربعاء والخميس والجمعة ، ثم يدخل يوم الجمعة إلى الجامع فيصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ؛ يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة (الحمد) مرة ، وآية الكرسي عشر مرات ، ويقرأ في الركعتين في كل ركعة (الحمد) مرة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة ، ثم يجلس

---

(١) « الفوائد المجموعة » ص ٣٦.

(٢) « الموضوعات » لابن الجوزي (٢/١١٢) ، وانظر « اللآلئ المصنوعة » (٢/٣١) ، و« تنزيه الشريعة » (٢/٨٢) .

ويسأل اللَّه حاجته ، فليس يرده من حاجته عاجلة أو آجلة إلا قضاها له »[١] .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ .

٩ - حديث : « من صلى يوم الجمعة أربع ركعات ؛ يقرأ في كل ركعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ، فقد أدى حق الجمعة كما أدت حملة العرش من حق العرش » .

ذكره ابن عراق مبينًا أنه حديث موضوع[٢] .

١٠ - حديث : يا رسول اللَّه ، إني عصيت ربي وأضعت صلاتي فما حيلتي ؟ قال : « حيلتك بعدما تبت وندمت على ما صنعت أن تصلي ليلة الجمعة ثمان ركعات ؛ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وخمسا وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغت من صلاتك فقل بعد التسليم ألف مرة صلى اللَّه على محمد النبي الأمي ، فإن اللَّه يجعل ذلك كفارة لصلاتك ولو تركت صلاة مائتي سنة ، وغفر اللَّه لك الذنوب كلها ، وكتب اللَّه لك بكل ركعة مدينة في الجنة ، وأعطاك بكل آية قرأتها ألف حوراء ، وتدخل الجنة بغير حساب ، ومن صلى بعد موتى هذه الصلاة يراني في المنام من ليلته ، وإلا فلا تتم من الجمعة القابلة حتى يرانى في المنام ، ومن رأني في المنام فله الجنة » .

---

(١) روي ذلك من حديث أنس ، وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك . زاد الذهبي في تلخيصه فقال : وفي سنده من يجهل إلى أبان ، واللَّه أعلم .
« تنزيه الشريعة » (٨٢/٢) ، وانظر « الموضوعات » لابن الجوزي (١٤١/٢) ، و« اللآلئ المصنوعة » (٤٠/٢) ، و« الفوائد المجموعة » (ص٣٩) .

(٢) انظر « تنزيه الشريعة » (١٢٤/٢) ، وكذا « تذكرة الموضوعات » (٤٢/١) .

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، وكأن واضعه من جهلة القصاص ، وأخاف أن يكون قاصدًا لشين الإسلام ؛ لأنه إذا صلى الإنسان هذه الصلاة ، ولم ير النبي ﷺ في منامه شك في قول الرسول اللَّه ﷺ ، وكيف تقوم ركعتان يسيرة يتطوع بها مقام صلوات كثيرة مفترضة ؟! هذا محال . وفى إسناده مجاهيل فليس بشيء أصلًا[(١)] .

١١ - حديث : « ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وخمسًا وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم يسلم ، ثم يقول ألف مرة : صلى اللَّه على محمد النبي الأمي ، فإنه يرانى في ليلته في المنام ، وألا تتم له الجمعة القابلة حتى يرانى في المنام ، ومن رأني غفر اللَّه له الذنوب » .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، وفيه جماعة مجهولون[(٢)] .

١٢ - حديث موقوف على ابن شهاب الزهري : « الغسل ليلة الجمعة ، وصلاة ركعتين » .

وقد ذكرناه في صلاة رؤية النبي ﷺ ، وهي من الصلوات المبتدعة .

قال الشوكاني : في إسناده كذاب[(٣)] .

---

(١) « الموضوعات » ٢/ ١٣٦، ١٣٧ وانظر « تلخيص الموضوعات » ص ١٨٨، و« الفوائد المجموعة » ص ٥٤، وذكره مغلطاي في « شرح ابن ماجه » ٢/ ١٩٥: وقال : باطل .

(٢) « الموضوعات » ٢/ ١٣٧.

(٣) « الفوائد المجموعة » ص ٧٥، وانظر « الموضوعات » ٢/ ١٣٨، و« تلخيصه » للذهبي ص ١٨٩، و« اللآلئ المصنوعة » ٢/ ٥٤، و« تنزيه الشريعة » ٢/ ٩٦.

١٣ – حديث : « صل ليلة الجمعة أربع ركعات ، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ويس ، وفى الثانية بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فاحمد اللَّه تعالى واثن عليه ، وصل على النبي ﷺ واستغفر للمؤمنين ، ثم قل : اللهم ارحمنى بترك المعاصي أبدا ما أبقيتنى » .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح(١) .

١٤– ما روي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا أبا الحسن ، أفلا أُعلِّمك كلمات ينفعك اللَّه بِهن ، ويثبت ما تعلمت في صدرك ؟ » قال : أجل يا رسول اللَّه . قال : « إذا بتَّ ليلةَ الجمعة ، فإِن استطعت أَنْ تقومَ في ثُلُث الليل الآخر ، فإنَّها ساعةٌ مَشهودةٌ ، والدعاءُ فيها مُسْتجابٌ ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه : ﴿أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾ [يُوسُف: الآية ٩٨] حتى تأتي ليلة الجمعة ، فإن لم تستطع فقم في وسطها ، فإن لم تستطع ففي أولها ، فصلِّ أربع ركعات ؛ تقرأُ في الأولى بالفاتحة ويس ، وفي الثانية بالفاتحة والدُّخان ، وفي الثالثة بـ الم السَّجدة ، وفي الرّابعة تبارك ، فإذا فرغت فاحمد اللَّه وأحسن الثَّناء وصلِّ عليَّ وعلى سائر النَّبيين ، واستغفر للمؤمنين ، وقل : اللهم ارحمني بترك المعاصي ... إلخ(٢) .

قال عنه الذهبي : هذا حديث منكر شاذ ، أخاف لا يكون موضوعًا(٣) .

---

(١) « الموضوعات » ٢/ ١٣٩.
(٢) وقد أوردناه في « الصلاة لحفظ القرآن » . فانظر تخريجه هناك .
(٣) « تلخيص المستدرك » . وانظر « سير أعلام النبلاء » ١٢/ ٢١٨.

وقال في « الميزان »[1] : هو مع نظافة سنده حديث منكر جدًا ، في نفسي منه شيء[2] .

وقد قال الشوكاني فيه : فالحديث يقصر عن الحسن فضلًا عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة ، وأنا في نفسي من تحسين هذا الحديث فضلا عن تصحيحه ، فإنه منكر غير مطابق للكلام النبوي والتعليم المصطفوي ، وقد أصاب ابن الجوزي بذكره في « الموضوعات » ولهذا ذكرته أنا في كتابي الذي سميته « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » انتهى[3] .



(١) (٢/٢١٣) .
(٢) « الفوائد المجموعة » (ص٤٢) .
(٣) « تحفة الذاكرين » (ص١٧٤) ، و« الفوائد المجموعة » ص ٤٢ . وانظر « الموضوعات » ٢/١٣٩ ، « تذكرة الموضوعات » ، « تنزيه الشريعة » ٢/٩٦ .

المدخل السادس

صلوات مخصوصة بعدد

صلاة الغفلة

« ومنه صلاة الأوابين ، وتسمى : صلاة الغفلة ، ووقتها بعد صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ، ولو جمع العشاء مع المغرب تقديمًا أخرها عن فعل العشاء ؛ لوجوب الموالاة في جمع التقديم . وأقلها ركعتان ، وأوسطها ست ، وأكثرها عشرون . وتفوت بخروج وقت المغرب . ويندب - عندهم - قضاؤها . إذا فاتت »[1] .

قالوا في سبب تسميتها بصلاة الغفلة : لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك ، نص على ذلك فقهاء الشافعية في كتبهم[2] .

هكذا هي مستحبة عندهم بتقييد عدد معين في هذا الوقت ؛ لأحاديث ضعيفة أو موضوعة استندوا عليها ، ذكر جملة منها في « كنز العمال » ، و« الترغيب والترهيب » ، و« تفسير القرطبي » ، و« نيل الأوطار »[3] ، نذكر منها ما يلي :

---

(١) « الغنية » (٣٤٨/٢) ، « نهاية الزين شرح قرة العين » ١١٥/١ وانظر « مغني المحتاج » ١/ ٣٠٢ ، « شرح البهجة » للعراقي - (شافعي/٢٠) .

(٢) انظر « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (٢٧٠/٢) ، « الحاوي الكبير » للماوردي ٢/ ٦٥٤، و« أسنى المطالب شرح روض الطالب » (٢٠٦/١) ، « حاشية البجيرمي على الخطيب » (ص٣٢) .

(٣) « كنز العمال » (١٤١٥/١) ، « الترغيب والترهيب » (٢٢٧/١) ، « تفسير القرطبي » (٩٩/١٤) - السجدة ، « نيل الأوطار » (٦٧/٢) . =

١- حديث : « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى ، وهي خير من قيام نصف ليلة » .

قال الشوكاني : أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » .

وقال العراقي : وفي إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضًا من رواية عبد اللَّه بن أبي سعيد ، فإن كان الذي يروي عن الحسن ويروي عنه يزيد بن هارون فقد جهله أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وإن كان ابن أبي سعيد المقبري فهو ضعيف . اهـ .

وقال العراقي أيضا في « تخريج الإحياء » : وسنده ضعيف[١] .

٢- عن مكحول يبلغ به النبي ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كُتبتا في عليين » .

قال الألباني في « ضعيف الترغيب والترهيب »[٢] : رواه ابن نصر في « قيام الليل » ، وكذا ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق .. وإسناده ضعيف مرسل . اهـ . وضعفه في « ضعيف الجامع »[٣] .

٣- عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من صلَّى بعد المغرب ستَّ

= وانظر « الأسرار المرفوعة » (ص٤٠٢) ، « المنار المنيف » (٤٧-٤٨) ، « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١/ ٤٨٠) ، « التحديث » (ص٧٢) للشيخ بكر ، « أخطاء المصلين » (ص٤٥٤) ، « تحفة الذاكرين » (ص١٨٢) ، « يسألونك في الدين والحياة » (١/ ١١٤) .

(١) « المغني عن حمل الأسفار » ١/ ٣٣٤. وانظر « نيل الأوطار » ٣/ ٥٤.

(٢) « ضعيف الترغيب والترهيب » (١/ ١٧٢) .

(٣) « ضعيف الجامع » (٥٦٦٠) .

ركعات، لم يتكلَّم فيما بينهنَّ بسوء، عدلن له بعبادة ثِنتي عشرة سنة »[١].

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحبابِ، عن عمر بن أبي خثعم. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد اللَّه بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدا.

وقال الذهبي في « الميزان »[٢]: له حديثان منكران: أَنَّ من صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعات، ومن قرأ الدُّخان في ليلة... حدث عنه زيد بن الحباب، وعمر بن يونس اليماميُّ وغيرهما. وَهَّاه أبو زرعة، وقال البخاريُّ منكر الحديث ذاهبٌ. ا. هـ.

وذكره الألباني في « الضعيفة »[٣].

٤- عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة ».

رواه محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل »[٤].

قال الذهبي في « الميزان »[٥]: قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويرفع الموقوف، لا يحل الاحتجاج به... وذكر الحديث. اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤).
(٢) « الميزان » (٣/٢١١).
(٣) « الضعيفة » (٤٦٩).
(٤) « قيام الليل » « المختصر » (ص١٣١).
(٥) « الميزان » (٣/٦٨١).

وذكره ابن أبي حاتم في « العلل »[١] وقال : قال أبو زرعة : اضربوا على هذا الحديث ، فإنه شبه موضوع . قال أبو زرعة : ومحمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث . اهـ .

وذكره العلامة الألباني في « الضعيفة »[٢] .

٥- عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل اللَّه » .

أخرجه البغوي في « شرح السنة »[٣] .

قال الشوكاني في « النيل »[٤] : وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف جدًا . قال العراقي : والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » . اهـ .

٦- عن ابن مسعود قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات .

أخرجه محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل »[٥] .

قال الشوكاني في « النيل »[٦] : وهو منقطع ؛ لأنه من رواية معن بن

---

(١) « العلل » (١/٧٨) .
(٢) « الضعيفة » (٤٦٨) .
(٣) « شرح السنة » (٣/٤٧٤) .
(٤) « النيل » (٣/٥٤) .
(٥) قيام الليل « المختصر » (ص١٣٢ - ١٣٣) .
(٦) « النيل » (٣/٥٤) .

عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود عن جده ولم يدركه . اهـ .

٧- عن محمد بن عمار بن ياسر قال : رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : رأيت حبيبي رسول اللَّه ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : « من صلى بعد المغرب ست ركعات ؛ غفرت له ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر . » .

قال الهيثمي في « المجمع »[١] : رواه الطبراني في الثلاثة وقال : تفرد به صالح بن قطن البخاري ، قلت : ولم أجد من ترجمه . اهـ .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : حديث غريب ، رواه الطبراني في « الثلاثة » ، وقال : تفرد به صالح بن قطن البخاري . قال الحافظ[٢] : وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل . اهـ .

قلت : صالح بن قطن البخاري ، جهله ابن الجوزي في « العلل المتناهية »[٣] ، وتبعه العراقي في « ذيل ميزان الاعتدال »[٤] ، وكذا الحافظ في « اللسان »[٥] .

وقال الشوكاني في « النيل »[٦] : وقال ابن الجوزي : إن في هذه الطريق مجاهيل . اهـ .

---

(١) « المجمع » (٢/٢٢٩) .
(٢) هذه من كلام الناسخ ، ويعني بالحافظ : هو المنذري نفسه .
(٣) « العلل المتناهية » ١/ ٤٥٣.
(٤) « ذيل ميزان الاعتدال » ص ١٢٥- ١٢٦.
(٥) « اللسان » ٣/ ١٧٥.
(٦) « النيل » (٣/٥٤) .

وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في « ضعيف الترغيب والترهيب »[١] وقال عن صالح بن قطن : قلت : فهو مجهول ، ومن فوقه مجهولون أيضا . اهـ .

٨- عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ؛ بنى اللَّه له بيتا في الجنة » .

أخرجه الترمذي ، وابن ماجه[٢] . وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدائني .

قال الذهبي في « الميزان »[٣] : قال أحمد : مزقنا حديثه . وكذَّبه أبو حاتم ويحيى . وقال أحمد أيضًا : كان من الكذَّابين الكبار يضع الحديث .

وقال الألباني في « ضعيف الترغيب والترهيب »[٤] : موضوع .

٩- عن محمد بن أبي الحجاج ، أنه سمع عبد الكريم بن الحارث يحدث أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بني له قصر في الجنة » . فقال له عمر بن الخطاب : إذا تكثر قصورنا وبيوتنا يا رسول اللَّه ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « اللَّه أكبر وأفضل - أو قال - أطيب » .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد »[٥] ، وابن نصر المروزي- كما في

---

(١) « ضعيف الترغيب والترهيب » (١/١٧٢) .
(٢) الترمذي (٤٣٥) ، وابن ماجه (١٣٧٣) .
(٣) « الميزان » (٤/٤٥٥) .
(٤) « ضعيف الترغيب والترهيب » (١/١٧١) .
(٥) « الزهد » (١٢٦٤) .

« مختصر قيام الليل »[١] .

وذكره العلامة الألباني في « الضعيفة »[٢] وقال : وهذا مرسل ضعيف[٣] .

ومما تقدم يتبين أنه لم يثبت حديث مرفوع عن النبي صلى اللَّه عليه في تحديد ركعات بين المغرب والعشاء ، فمن شرع تحديد عدد معين من الركعات فعمل مردود .

قال العلامة الألباني في « الضعيفة »[٤] : واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح ، وبعضه أشد ضعفًا من بعض ، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد . وأما من قوله ﷺ ؛ فكل ما رُوي عنه واهٍ لا يجوز العمل به[٥] .

ولا يخفى أن الأصل في العبادة الوقف حتي يرد الدليل الناقل .

وما أجمل ما رُوي عن علي رضي اللَّه عنه لما ذكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال عليّ : في الغفلة وقعتم[٦] .

---

(١) « مختصر قيام الليل » ص ١٣٣.
(٢) « الضعيفة » (٤٥٩٧) .
(٣) وانظر « المغني عن حمل الأسفار » ١/ ٣٥٧.
(٤) « الضعيفة » (١/ ٤٨١) .
(٥) وانظر « القول المبين في أخطاء المصلين » ص ٤٥٤.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣، وإسناده ضعيف ، ففي إسناده ثوير بن أبي فاضتة ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وقال الدارقطني : متروك . انظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٠.

أما إن كانت الصلاة بين المغرب والعشاء مطلق تنفل بلا تحديد عدد فإنه قد ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصح من فعل بعض الصحابة .

ثبت عن قتادة، عن أنس في قوله تعالى : ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: الآية ١٧] . قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: الآية ١٦][(١)] .

وعن سلمان قال : صلوا فيما بين المغرب والعشاء، فإنه يخفف عن أحدكم حزبه، ويذهب عنه ملغاة أول الليل، فإن ملغاة أول الليل مَهْدَنة لآخره[(٢)] .

وعن حذيفة رضي اللّه عنه قال : سألتني أمي : متى عهدك ؟ تعني بالنبي ﷺ . فقلت : ما لي به عهد منذ كذا وكذا . فنالت مني ! فقلت لها : دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك . فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعته فسمع

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٢) . وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٦٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢٦) باللفظ السابق، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠) بلفظ :
عن أبي الشعثاء المحاربي قال : كنت في جيش فيهم سلمان فقال سلمان : عليكم بهذه البهائم التي تكفل اللّه بأرزاقها، فارفقوا بها في السير واعطوها قوتها، وعليكم بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء، فإنها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم الهذر .
وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان البرجمي، وثقه أبو حاتم الرازي، وأبو داود، وقال أحمد بن حنبل : صالح، لم يكن يقيم الحديث . وقال أبو أحمد الحاكم : لا يتابع على كثير من حديثه . وفي سنده العلاء بن بدر ترجم له البخاري في تاريخه الكبير ٦/ ٥٠٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٣، وابن حبان في الثقات ٧/ ٢٦٦. ووثقه أبو حاتم الرازي . انظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤٩٢.

صوتي ، فقال : « من هذا ، حذيفة ؟ » قلت : نعم . قال : « ما حاجتك غفر اللَّه لك ولأمك ؟ » قال : « إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة ، استأذن ربه أن يسلم عليَّ ويبشرني بأن فاطمة سيدةُ نساء أهل الجنة ، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة »[١] .

قال الشوكاني في « النيل » : والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والأحاديث ، وإن كان أكثرها ضعيفًا ، فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال .

قال العراقي : وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة : عبد اللَّه بن مسعود ، وعبد اللَّه بن عمرو ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر ، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار .

ومن التابعين الأسود بن يزيد ، وأبو عثمان النهدي ، وابن أبي مليكة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن المنكدر ، وأبو حاتم ، وعبد اللَّه بن سخبرة ، وعلي بن الحسين ، وأبو عبد الرحمن الحبلي ، وشريح القاضي ، وعبد اللَّه بن مغفل ، وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثوري . اهـ[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨١) ، والنسائي في الكبرى (٣٨٠) ، وأحمد (٣٩٢، ٤٠٤) .
قال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه النسائي بإسناد جيد .
وصححه العلامة الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (١/٣٨٢) ، والأرنؤوط في تخريج المسند (٣٨/٤٣٠) . من حديث حذيفة المذكور ، .

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٥٦.

فتلخص مما تقدم أن فعلها مطلقة لا بأس به ، بل هو أمر محمود ، أما فعلها على الوجه المذكور بتحديد عدد معين لها فهو بدعة منكرة .

ثم اعلم أن تسميتها بصلاة الأوابين خطأ أيضا[١] حيث صح الحديث بتسمية سنة الضحى بهذا الاسم ، فعن زيد ابن أرقم رضي اللّه عنه قال : خرج رسول اللّه ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال »[٢] . وفي حديث أبي هريرة مرفوعا : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة الأوابين »[٣] .

قال الألباني عنده[٤] : قلت : وفي الحديث رد على الذين يسمون الست ركعات التي يصلونها بعد فرض المغرب بـ « صلاة الأوابين » فإن هذه التسمية لا أصل لها ، وصلاتها بالذات غير ثابتة .



(١) انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (١/٢٨٠) .
(٢) أخرجه مسلم (١٤٤/٧٤٨) .
(٣) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٢٢٤) ، والحاكم (١١٨٢) ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (١/٢٨٠) .
(٤) « صحيح الترغيب والترهيب » (١/٢٨٠) .

صـــلاة مكملات الخمسين

وقد جعلها في « مختصر الأزهار » من المسنونات[١] ضمن صلوات هي في الحقيقة مبتدعات ، قال : « والمسنون من النفل ما لازمه الرسول ﷺ وأمر به ، وإلا فمستحب ، وأقله مثنى ، وقد يؤكد كالرواتب ، ويخص كصلاة التسبيح ، والفرقان ، ومكملات الخمسين » .

قال الشوكاني بعده :

قوله : « ومكملات الخمسين » أقول : لا يعرف في السنة المطهرة استحباب مثل هذا ، ولا ثبت في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وقد كان ﷺ يواظب على نوافل لا يخل بها في غالب الحالات .

فإن أراد المصنف ما كان يواظب عليه ﷺ مضمومًا إلى الفرائض فهو معروف ، وهو دون هذا العدد ، وإن أراد ما أرشد إليه أو كان يفعله في بعض الحالات فهو أكثر من هذا العدد .

فيا للّٰه العجب حيث يعمد المصنف إلى مثل هذه الأمور التي لا دليل عليها أصلًا ، فيجعلها مما خص من النوافل بمزيد مزية على غيرها !! فإن هذا صنع من لا يدري بالسنة أصلا !![٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) واستحب فعلها في كتاب « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير » من كتب الزيدية (٢/٢٤٥) .

(٢) السيل الجرار ١/٣٢٨- ٣٢٩.

المدخل السابع
صلوات مبتدعة
بسبب النهي عن الفعل

قاعدة : كل أمر يتقرب إلى اللَّه به ، وقد نهى عنه رسول اللَّه ﷺ فهو بدعة

وهذه قاعدة عظيمة لتمييز البدعة ، ذكرها الشيخ الألباني أيضًا في خاتمة كتابه : « أحكام الجنائز » .

قال أبو شامة في كتابه « الباعث »[١] :

وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى اللَّه تعالى ، وهو بخلاف ذلك ، أو تركه أفضل من فعله ، فهذا الذي وضعتُ هذا الكتاب لأجله ، وهو : ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور ؛ من زمان مخصوص أو مكان معين ، كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة ، أو أمر به شخص دون غيره ، كالذي اختص به النبي ﷺ من المباحات والتخفيفات ، فيقيس الجاهلُ نفسه عليه فيفعله وهو منهي عن ذلك ، ويقيس الصور بعضها على بعض ، ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة ، ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الإكثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات ، فيحمهلم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها ، ومنها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه ، ويورطهم الجهل وتزيين الشياطين في أن يقولوا : هذه طاعة قد ثبتت في غير هذه الأوقات ، فنحن نفعلها أبدا ؛ فإن اللَّه تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها ، وندبنا إلى الاستكثار منها !! وهذا مثل صلاتهم في الأوقات المكروهة للصلاة ، وهي خمسة

---

(١) « الباعث » (ص١٠٦) .

أوقات أو ستة معلومة عند الفقهاء، ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها، وكصومهم في الأيام المنهي عن الصيام فيها، كيومي العيد، ويوم الشك، وأيام التشريق، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى ﷺ، وقد اشتد نكيره ﷺ على من تعاطى ذلك.

فهؤلاء وأمثالهم متقربون إلى اللَّه بما لم يشرعه، بل بما نهى عنه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾.

وما أحسن ما قال ولي اللَّه أبو سليمان الداراني رحمه اللَّه تعالى: ليس لمن ألهم شيئا من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر، فإذا سمعه من الأثر عمل به، وحمد اللَّه تعالى حين وافق ما في قلبه. انتهى كلام أبي شامة.

ومن لطيف ما قاله الغزالي في «الإحياء»[١] وأبدع فيه: ومن توجه عليه رد وديعة في الحال، فقام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى اللَّه تعالى، عصى به، فلا يكفي في كون الشخص مطيعًا كونُ فعله من جنس الطاعات! ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب.

قال أبو شامة[٢]: واغتر بعض الجهال المتعالمين منهم بقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العَلق: الآية ١٩] وظن أن هذا يقتضي عموم السجود في جميع الأوقات، وأن كل سجود على الإطلاق يحصل به القرب من اللَّه تعالى، وهو قرب الكرامة، واعتضد بما جاء قبل ذلك من التعجب والإنكار في قوله

---

(١) «الإحياء» (١/٤٣).

(٢) «الباعث» (ص١٠٨).

عز وجل : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ وغفل عن أن السجود المقرب إلى اللَّه تعالى هو السجود المأذون فيه ، وهو المشروع ، لا كل سجود من حيث الصورة . والإنكار وقع في الآية وقع على من نهى عن الصلاة المأذون فيها ، وهي المشروعة ، فتلك لا ينبغي لأحد أن ينهى عنها ، أما إذا صلى العبد صلاة قد علمنا نهي الشارع عنها ، فإنه يجب على كل أحد علم به نهيه عنها ، فإن الشارع هو الذي نهاه .

قلت : ما أحسن الإتباع في الأمر والنهي ، والوقوف عند حدود اللَّه ! وقد قال اللَّه سبحانه في كتابه المبين : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: الآية ٧] وقال عز وجل : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: الآية ٦٣] .

إن مما ثبت النهي عنه من الصلوات ما يلي :

١ - الشروع في النافلة بعد إقامة الفريضة .

٢ - صلاة الفريضة قاعدًا أو نائمًا أو النافلة مضطجعًا بلا عذر .

٣ - قضاء الحائض الصلاة .

❁ ❁ ❁

الشروع في النافلة بعد إقامة الفريضة

إن الشارع قد حظر على من سمع إقامة الصلاة المفروضة أن يبدأ بالشروع في صلاة نافلة ، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما ، سواء كان في المسجد أو خارجه . فإن فعل فقد عصى اللّه تعالى وخالف هدي نبيه ﷺ .

جاء عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : إذا أُقيمت الصَّلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه الجماعة إِلَّا البخاري[1] . وفي رواية لأحمد : « إلَّا التي أقيمت »[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ، ولا بسنة الفجر . وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد ، ولكن تنازعوا في سنة الفجر ، والصواب : أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة ، لا في بيته ولا في غير بيته ، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض[3] .

وهل المراد بالإقامة في الحديث الفراغ منها ؛ لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ؟ أو المراد شروع المؤذن في الإقامة ؟ .

قال الشوكاني : الظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ؛ ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام . وممّا يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذي (٤٢١) ، وابن ماجه (١١٥١) ، والنسائي (٨٦٥) .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٢٧١ (٨٦٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٤.

عند الطبراني[١] : أن النبي ﷺ رأى رجلًا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيمُ ، فغمز النبي ﷺ منكبيه ، وقال : « ألا كان هذا قبل ذا » . قال العراقي : وإسناده جيد[٢] .

فإن شرع في الصلاة بعد سماعه للإقامة فقد خالف ، وصلاته تلك باطلة لقوله ﷺ في الحديث : « فلا صلاة »[٣] .

فظاهر قوله : « فلا صلاة » نفي ذات الصلاة الشرعية ، فالمتنفل عند إقامة الصلاة قد بطلت صلاته ، فإذا استمر فيها فقد استمر في صلاة غير شرعية ، وخالف ما جاء عن الشارع[٤] .

وقد أظهر رسول اللَّه ﷺ الكراهية لمن فعل ذلك ، كما ثبت ذلك في حديث مالك بن بحينة أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ لاث به الناس وقال له رسول اللَّه ﷺ « الصبح أربعًا ؟ الصبح أربعًا ؟ »[٥] .

وقد روى مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عبد اللَّه بن سرجس قال : جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة ، فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ قال له : « يا فلان بأي

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١٤٦) . وقال : لم يروه عن الشيباني إلا المحاربي ، تفرد به إبراهيم .

(٢) نيل الأوطار ٣/٩٧ ، وانظر فتح الباري ٢/ ١٤٩.

(٣) انظر نيل الأوطار ٣/ ٩٧.

(٤) انظر السيل الجرار ١/ ٢٦٧، المحلى ٣/١٤٣ فما بعدها .

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٣) ، ومسلم (٧١١/٦٦) .

صلاتيك اعتددت ؟ ! بالتي صليت وحدك ، أو بالتي صليت معنا ؟ »[١] .

وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال : كُنْتُ أُصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ ، فَجَذَبَنِي نَبِي اللَّهِ ﷺ وقال : « أتصلِّي الصُّبح أربعًا ؟ » ورواه أيضًا البيهقي والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك وقال : إنه على شرط الشيخين[٢] .

قال ابن عبد البر : قوله ﷺ : « أَصَلاتَانِ مَعًا » ، وقوله لهذا الرجل : « أيتهما صلاتك » ، وقوله في حديث ابن بحينة ، « أتصليهما أربعًا » كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل . فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ، ولا شيئًا من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت ، وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصح من هذا ، وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم ، وذلك قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » يعني : التي أقيمت . وهذا يوضح معنى : « أصلاتان معًا » ويفسره ، وهو حديث صحيح[٣] .

ولأجل ذلك كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة[٤] ؛ إنكارًا على صاحبها .

قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنةُ ، فمن أدلى بها فقد

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٢) ، وأبو داود (١٢٦٥) ، والنسائي (٨٦٨) ، وابن ماجه (١١٥٢) .
(٢) انظر نيل الأوطار ٣/ ٩٩.
(٣) التمهيد ٢٢/ ٨١.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨٨) .

أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة « حي على الصلاة » معناه هلموا إلى الصلاة ، أي : التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره[١] .

قال القاضي : والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها .

قال النووي : وهذا ضعيف ، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها[٢] .

« مما سبق يتبين لنا خطأ بعض المصلين ؛ يأتون فيجدون الإمام في الركعة الأولى أو الثانية فلا ينضمون مباشرة إلى الجماعة ، بل يتنحون ناحية ليصلوا السنة ، وأحيانا يدركون الإمام وهو في القعود الأخير ، وهذا من قلة فقههم ، وقد تكون الصلاة جهرية والإمام يقرأ القرآن وهم عن الاستماع والإنصات غافلون ، يركعون ويسجدون بسرعة ؛ ليدركوا جزءًا من الصلاة مع الإمام ، وهم يحسبون أنهم قد أصابوا هدفين برمية واحدة ، وهم في الحقيقة لم يفقهوا من صلاتهم التي تطوعوا فيها شيئا ، وما جعل اللَّه لرجل من قلبين في جوفه »[٣] .

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٤٩. وانظر التمهيد ٢٢/ ٦٨، إصلاح المساجد ص ٧٦.

(٢) « شرح النووى على صحيح مسلم » ٥/ ١٨١.

(٣) « القول المبين في أخطاء المصلين » (ص٢٠١) .

صلاة الفريضة قاعدًا أو نائمًا أو النافلة مضطجعًا بلا عذر

عن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه قال : « كانت بي بَواسيرُ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة فقال : صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جَنبٍ »[١] .

قال في « التمهيد »[٢] : هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة ، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع ، ثم كذلك شيء شيء يسقط عند عدم القدرة عليه ، حتى يصير إلى الإغماء فيسقط جميع ذلك ، وهذا كله في الفرض لا في النافلة ، وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص في هذا الباب فإنما هو في النافلة . انتهى .

ومراده بحديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص هو أن رسول اللَّه ﷺ قال : « صلاة أحدكم وهو قاعد ، مثل نصف صلاته وهو قائم »[٣] .

حيث قال رحمه اللَّه بعد سياقه :

والمراد بهذا الحديث ومثله : صلاة النافلة واللَّه أعلم ؛ لأن المصلي فرضا جالسًا لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام أو عاجزا عنه ، فإن كان مطيقا وصلى جالسًا فهذا لا تجزئه صلاته عند الجميع وعليه إعادتها ،

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) .

(٢) « فتح الباري » (٢٨/٦) .

(٣) أخرجه مالك ١/ ١٣٦.

فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل؟! بل هو عاص بفعله، وأما إذا كان عن القيام عاجزًا، فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه؛ لأن اللَّه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلي جالسًا، فإذا صلى كما أمر، فليس المصلي قائمًا بأفضل منه؛ لأن كلا قد أدى فرضه على وجهه.

والأصل في هذا الباب: أن القيام في الصلاة لما وجب فرضًا بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨] وقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المُزمّل: الآية ٢] وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الإنسان جالسًا من غير عذر؛ لكثرتها واتصال بعضها ببعض. وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه.

وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلة فاعلها مخير في القيام فيها، فكفى بهذا بيانًا شافيًا وباللَّه التوفيق[١].

ومن ذلك يتبين أن فرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت بإجماع الأمة، وأنه لا تجزئه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدًا، بل اعتبره أهل العلم مبتدعا[٢] وذكرها بعض الشافعية فقالوا: لو قال مسلم: أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض كفَرَ، إلا

---

(١) انظر «فتح البر» ٦/٢٧.

(٢) انظر «الاعتصام» (١/٥٠٣).

أن يكون قريب عهد بإسلام[١] .

ومثله لو صلى النافلة مضطجعًا من غير عذر ؛ إذ النص لم يرد إلا في صلاتها قاعدًا فقط ، فمتى تجاوزه كان محدثًا لعمل مردود .

قال شيخ الإسلام : ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعًا بدعة ، لم يفعلها أحد من السلف[٢] .



(١) « المجموع شرح المهذب » (٣/٢٢٧) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٣/٢٤٢) .

قضاء الحائض الصلاة

حكي عَن بعض الخوارج : أن الحائض تقضي الصلاة ، وعن بعضهم : أنها تصلي في حال حيضها .

وقد خرج البخاري حديث قتادة حدثتني معاذة ، أن امرأة قالت لعائشة : أتجزي إحدانا صلاتها إذا هي طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ ! كنا نحيض معَ النبي ﷺ فلا يأمرنا بهِ – أو قالت : فلا نفعلهُ[1] .

وقد خرج هَذا الحديث مسلم في « صحيحه » بلفظ : « ثُمَّ لا نؤمر بقضاء » مِن غير تردد . وخرجه بلفظ آخر ، وَهوَ : « كانَ يصيبنا ذَلِكَ على عهد رسول اللَّه ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[2] .

وقد حكى غير واحد مِن الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة ، وأنهم لَم يختلفوا في ذلك ، منهم : الزهري ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والترمذي ، وابن جرير ، وابن المنذر وغيرهم .

وقال عطاء وعكرمة : قضاء الحائض الصلاة بدعة .

وقال الزهري : أجمع الناس على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، وقال : وليس في كل شيء نجد الإسناد[3] .

وقد ذكر البخاري في « الصيام » مِن « كتابه » هذا عن أبي الزناد ، أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٥/ ٦٧، ٦٩) .

(٣) هذه الآثار أخرجها عبد الرزاق (١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٨٠) .

قال : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ، فلا يجد المسلمون بدًا من اتباعها ؛ من ذلك أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة[١] .

۞ ۞ ۞

(١) انظر الفتح لابن رجب ١/ ٥٠٢، وأثر أبي الزناد أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٥١).

المدخل الثامن
صلوات مبتدعة
بسبب تغيير محل العبادة

الصلاة في البيوت وترك الجمع مع وجود سببه

لقد رخص اللَّه لعباده المؤمنين - تيسيرًا عليهم - جمع الصلاتين ؛ الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء عند حصول أسبابه المبيحة ، والتي منها نزول المطر ، أو حدوث الوحل الشديد ، أو الريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ، وفعل ذلك يكون في المسجد جماعة ؛ إبقاء على الأصل لعموم حديث : « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[(١)] .

فمتى استبدل المصلى الصلاة في البيت بالصلاة في المسجد جمعًا مع الجماعة فقد وقع في مخالفة الشريعة وخاض في أوحال البدعة ، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم[(٢)] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه : عن رجل يؤم قومًا ، وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم المغرب ، فقالوا له : يجمع . فقال : لا أفعل . فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد للَّه . نعم يجوز الجمع للوحل الشديد ، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ، ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر نازلًا في أصح قولي العلماء ، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣) ، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت .

(٢) انظر « كشاف القناع » ١/ ٤٦٦.

المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين.

والصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد. واللَّه تعالى أعلم[1].



(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩.

تحية المسجد الحرام لمن أراد الطواف

من المشروع للحاج عند قدومه مكة أن يبدأ بطواف القدوم ؛ لأن النبي ﷺ لما دخل المسجد الحرم بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت كما هو المشهور عند الفقهاء[١] .

أما إذا لم يكن من نيته أن يطوف ؛ لعذر وغيره ، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ، كبقية المساجد ؛ للحديث الوارد في ذلك .

ومتى صلى الداخل الذي يريد الطواف تحية المسجد فقد سلك سبيل المخالفة ، فوقع في المحذور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومثل هذا ما قاله طائفة - منهم ابن عقيل - أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام : أن يصلي تحية المسجد ، كسائر المساجد ، ثم يطوف طواف القدوم ، أو نحوه . وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلى إنكار هذا .

أما أولًا : فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي ﷺ وخلفائه ، فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف ، ثم الصلاة عقب الطواف .

وأما ثانيًا : فلأن تحية المسجد الحرام هي الطواف ، كما أن تحية المساجد هي الصلاة[٢] .

---

(١) اشتهرت هذه العبارة عند الفقهاء ، وهي صحيحة المعنى ، أما عن النبي ﷺ فلم يرد عنه شيء في ذلك . وانظر « كشف الخفاء » (ص٢٩٩) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٦/١٧١) .

قلت: وممن صنفها من البدع الألباني فقد ذكرها في بدع الطواف[١].

❁ ❁ ❁

(١) «مناسك الحج والعمرة» ص ٥١.

تأخير صلاة العيد عن يومه

صلاة العيدين فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين . وذهب بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها فرض عين كالجمعة[1] .

كما أن لها وقتًا محددًا تفوت بفوته ، حدده العلماء بأنه من ارتفاع الشمس قيد رمح حتى الزوال .

فمتى ما رغب قوم في تأخيرها عن هذا الوقت ، أو تأجيلها ليوم آخر ؛ بسبب انتظار أحد يصلي معهم ، أو غيره من الأسباب ، فقد رغبوا عن تحقيق السنة المشروعة ، وابتدعوا في دين اللّه ما ليس منه ؛ « لأن هذا التأخير خلاف ما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم ، فإننا لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بذلك .

نعم ، يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس »[2] ، أما ما عداه فلا .



(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٣.

(٢) ينظر كلام « اللجنة الدائمة » (٨/ ٢٩٠) .

صلاة العيد بمنى

إن المتأمل لسياق الأحاديث الواردة في بيان صفة حجة النبي ﷺ يجد أنه لم ينقل عنه أنه صلى العيد يوم النحر بمنى ، لا هو ولا أحد من أصحابه ، بل الوارد خلافه .

قال ابن حجر : وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في « صحيحه » بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل ، فإن فيه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ، ثم أتى المنحر فنحر ، ولم يذكر الصلاة . وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال : يصلي بمنى . وكذا ذكره ابن حزم في « حجة الوداع » واستنكر ذلك منه . انتهى[1] .

قلت : وحق له ذلك ؛ إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذلك أيضًا لم يصل العيد بمنى ، لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين .[2] .

وقال النووي في « روضة الطالبين »[3] نقلًا عن العبدري : وكما لا يخاطب الحاج في منى بصلاة العيد فكذا الأضحية .

قلت : أقره النووي على صلاة العيد ، أما الأضحية فلا .

قال في « مواهب الجليل » : وهي لا تشرع للحاج بمنى . قال ابن

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٩.

(٣) « روضة الطالبين » ٣/ ٢٢٨.

الحاجب في مناسكه : مسألة : قال ابن حبيب : وليس على الحاج بمنى صلاة العيد يوم النحر كما يصلي أهل الآفاق ، وإنما صلاتهم في ذلك اليوم وقوفهم بالمشعر الحرام ، كذلك حدثني ابن المغيرة ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : صلاتهم يوم النحر وقوفهم بالمشعر الحرام . انتهى .

وقال في « النوادر » في باب صلاة العيدين : قال أشهب : ولا أرى لأهل منى المقيمين بها ممن لم يحج أن يصلي العيد في جماعة ؛ لبدعة ذلك بمنى . ولو صلاها مصل لنفسه لم أر به بأسًا . انتهى .

وقال في كتاب الحج : قال مالك : وعلى أهل مكة صلاة العيد ، وليس ذلك على أهل منى . انتهى .

وقال ابن جماعة الشافعي في « منسكه » : ومذهب المالكية أن الأضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد . انتهى .

إلى أن قال : فعلم من هذه النصوص أن صلاة العيد لا تشرع للحاج بمنى ، لا سنة ولا استحبابًا . انتهى . والله أعلم[(١)] .

قال في المحيط البرهاني[(٢)] : لا يصلى بمنى صلاة العيد بالاتفاق ، لا لعدم المصرية ، بل لاشتغال الحاج بأعمال المناسك في ذلك اليوم ، فوضع عنهم صلاة العيد . انتهى .

ومنه تعلم أن إحداث أو استحباب صلاة للعيد يوم النحر بمنى هو من المخالفات الشرعية التي تندرج تحت قواعد البدعة الذميمة .

---

(١) « مواهب الجليل » ٢/٩ بتصرف يسير .

(٢) ٢/١٥٦ في الفصل الخامس والعشرين في صلاة الجمعة .

ومممن صنفها من البدع الشيخ الألباني رحمه الله[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما قد يغلط فيه الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر[٢]، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه ؛ أخذا فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية . وهذه غفلة عن السنة ظاهرة ؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدًا قط ، وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة ، فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى . ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ، كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد . ورمي الجمرة تحية منى ، كما أن الطواف تحية المسجد الحرام . انتهى[٣].

والحكم يشمل الحاج وغيره كما تقدم[٤] ؛ أما الحاج فلاشتغاله بأعمال المناسك في ذلك اليوم . وأما غيره فلئلا تكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم[٥].

وقال في « شرح مختصر خليل » للخرشي : ويخرج الحاج بمنًى ، لكن لا يستحب له صلاتها ؛ لأن صلاتهم يوم النحر وقوف المشعر الحرام ، بل ولا

---

(١) انظر « حجة النبي » ص١٣٣ « مناسك الحج والعمرة » ص ٥٩.

(٢) وممن استحب أن تصلى فرادى صاحب « نهاية الزين شرح قرة العين » ١/١٠٩ وغيره من كتب الشافعية .

(٣) « القواعد النورانية مجموع الفتاوى » ٢٦/ ١٧٠.

(٤) انظر « الشرح الكبير » للدردير١/ ١٧٥.

(٥) « حاشية الدسوقي » ١/ ١٧٥.

للمقيمين بمنى ممن لم يحج . ووجِّه بأن الحاج بمنى ليس بمنزلة المسافر ، والمقيم بها ليس بمنزلة أهل غيرها من البلاد ، ولأنهم تبع للحاج[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح مختصر خليل » للخرشي (٥/٢٧٧) .

صلاة الجنازة كل ليلة على من مات من المسلمين

وهي صلاة يصليها البعض على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم .

فهي من جملة الصلوات التي ابتدعتها العقول السقيمة بموجب الأقيسة الفاسدة والاجتهاد الأخرق ! قالوا : القياس يقتضي جوازها؛ لأنها صلاة على غائب ، والحاجة داعية لذلك لنفع المصَلِّي والمُصَلَّى عليهم(١) .

ولا يخفى ما في هذا القياس من الفساد ؛ إذ الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه اللَّه ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشّورى: الآية ٢١] . كما كان الإمام أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولونه .(٢) .

ومما يعلم أنه ﷺ لم يصل هو ولا أحد من أصحابه كل ليلة على من يموت من المسلمين ، بل لم يصل على غائب غير النجاشي(٣) . فلا تغتر بمن زين له سوء عمله فرآه حسنًا ! وأشنع من ذلك أن تصلى تلك الصلاة جماعةً كالجماعة الراتبة !! .

وقد ذم شيخ الإسلام ابن تيمية فعلها وعابه في كتابه الحافل « اقتضاء

---

(١) انظر « شرح المحلي على جمع الجوامع » ٢/ ٢٩٠.

(٢) « القواعد النورانية » ١/ ١٦٦.

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » (٧/ ٥٧٢) .

الصراط المستقيم »[١] .

وفي « الاختيارات » : ولا يصلى كل يوم على غائب ؛ لأنه لم ينقل ، يؤيده قول الإمام أحمد : إذا مات رجل صالح صلي عليه ، واحتج بقصة النجاشي . وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة[٢] .

وفي « السنن والمبتدعات » للشقيري : وصلاة الجنازة كل ليلة على من مات من المسلمين في ذلك اليوم بدعة منكرة[٣] .

وقال في « المدخل »[٤] : وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضي اللَّه عنهم أجمعين ؛ لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل هذا ، فيسعنا ما وسعهم إن كنا صالحين .



---

(١) ٢/ ٦٢٨.
(٢) « الاختيارات » (ص٨٧) .
(٣) « السنن والمبتدعات » ص ١٠٨.
(٤) « المدخل » لابن الحاج (٤/ ٢١٤) .

صلاة الجنازة كل خميس على كل من مات

سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه اللّٰه تعالى :

بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويصلي على كل من مات قريبًا من هذا اليوم ، وأحيانًا بعضهم يصلي على أبيه كل جمعة ، ما رأيكم في هذا الأمر ؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : رأيي أن هذه الصلاة بدعة ؛ فقد كان النبي ﷺ يزور القبور ، ولا يصلي عليهم ، وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء اللّٰه بكم لاحقون ، يرحم اللّٰه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل اللّٰه لنا ولكم العافية » ، « اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وأما الصلاة عليهم صلاة الجنازة فهذا من البدعة ، فيجب النهي عن هذا ، وأن نبين للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من اللّٰه قربة ، ولا ينتفع به الميت أيضا ؛ لأنه بدعة[1] .



(١) « مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين » ١٧/١٤٤- ١٤٥.

المدخل التاسع
صلوات مبتدعة
بسبب الزيادة في العبادة

قاعدة : الغلو في العبادة بدعة

إن الغلو الذي هو مجاوزة الحد المشروع في العبادة يصيرها بدعةً مذمومة .

قال ابن القيم رحمه اللَّه تعالى : قال بعض السلف : ما أمر اللَّه تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تفريط وتقصير ، وإما إلى مجاوزة وغلو ، ولا يبالي بأيهما ظفر . انتهى .

وهذا المعنى ظاهر من ضابط البدعة عند العلماء ؛ حيث قال الشاطبي في « الاعتصام » : فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ؛ يقصد بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبد للَّه سبحانه .

ثم شرع في شرح هذه الجملة بقوله : وقوله : « يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد للَّه تعالى » هو تمام معنى البدعة ؛ إذ هو المقصود بتشريعها ، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك ؛ لأن اللَّه تعالى يقول : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذّاريَات: الآية ٥٦] فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ ! فرأى من نفسه أنه لا بد لما أطلق الأمرُ فيه من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة ، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته ؛ فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة .

قال : وأيضا فان النفوس قد تمل وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة ، فإذا جُدِّد لها أمرٌ لا تعهده حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول ،

ولذلك قالوا : لكل جديد لذة ؛ بحكم هذا المعنى ، كمن قال : كما تُحدَث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فكذلك تُحدَثُ لهم مرغِّبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور !! وفي حديث معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه : « فيوشك قائل أن يقول : ما هم بمُتَّبعيَّ فيتبعوني وقد قرأت القرآن ، فلا يتتبَّعُنِّي حتى ابتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ، فان ما ابتدع ضلالة » . انتهى[1] .

قلت : ومن هنا يؤخذ حكم ما أضيف للعبادة من زيادة في هيئتها أو عددها ونحو ذلك ، وهو ما يسميه العلماء بالبدعة الإضافية . وسميت إضافية ؛ لأنها تضاف إلى الشرع من وجه ، وتخالفه بالرأي المجرد من وجه ؛ إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها ، فلم تناف الأدلة من كل وجه .

قال الشاطبي : وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان :

إحداهما : لها من الأدلة متعلَّقٌ ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة .

والأخرى : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية ، وهي : « البدعة الإضافية » أي : أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة ؛ لأنها مستندة إلى دليل . وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شيء[2] .

وهذا ما يمكن تطبيقه على ما سيأتي من صلوات مبتدعة بسبب الزيادة في العمل ، وإليك البيان :

---

(١) « الاعتصام » (١/ ٥٠، ٥٤) .

(٢) « الاعتصام » (١/٣٦٨) .

صـــلاة
جماعتين فأكثر في محل ووقت واحد

شرعت الصلاة جماعة في الفروض الخمسة أو الجمعة أو العيد ونحوها - مما تشرع له الجماعة - لحكم جليلة من أهمها : جمع قلوب المسلمين ، وتأليفها على الخير والمحبة .

ولقد حرص الشارع الحكيم على المحافظة على ذلك ، حتى في حال الجهاد وتلاحم الصفوف وتضارب السيوف في صلاة الخوف على الصفة المقررة ؛ حفاظًا على الاجتماع وعدم التفرق والاختلاف .

ومبنى الشريعة على هذا الأساس ؛ إذ كل عمل يجلب الاجتماع والوفاق فمطلب محمود ، وكل ما سبب الفرقة والخلاف فمردود وصاحبه مذموم .

ويمكن أن يصنف منه ما قد حدث ويحدث عند متعصبة بعض أتباع المذاهب الفقهية من صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد - له إمام راتب أو لا - ووقت واحد ، يقيمون الصلاة معًا ، أو يحرمون بها معا ، ويتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ، ويسمع بعضهم قراءة بعض ، أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد .

وقد تختلط صفوف المقتدين بهم ، فيجتمع في الصف الواحد إمامان فأكثر ، ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره ، مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من إمامه .

وقد نقل علامة الشام جمال الدين القاسمي عن مفتي المالكية - في وقته

- الشيخ عُلَيْش المصري أنه سئل عن ذلك ، وهل فعله بدعة ؟ .

فأجاب : نعم ، هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة ، أول ظهوره في القرن السادس ، ولم يكن في القرون التي قبله ، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة ؛ لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين ؛ ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والتلاعب بها ، فهو مناف لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحَجّ: الآية ٣٢] . وقوله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٨] وقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . انتهى[1] .

ونقل في « المنهل العذب المورود »[2] عن الشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي قوله : « فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ، ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي ، وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك ، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب ، متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول ، ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ، ثم يصلون . أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرًا يسمعها الكافة ، ووجوههم مترائية ، والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ،

(١) « إصلاح المساجد » (ص٧٩ فما بعدها) . وانظر « المنهل العذب المورود » (٤/٢٧٧) . « الابتداع » لمحفوظ (ص٢٧٢) ، « فتاوى اللجنة الدائمة » (٧/٣١١) .
(٢) (٤/٢٨٠) .

ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين، ويركعون ويسجدون، فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود، فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وأقل أحوالها أن تكون مكروهة.

فقول القائل: إنها جائزة لا كراهة فيها، خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، إلى حين ظهور هذه البدعة. انتهى[١].

وبنحوه ذُكر عن القاضي جمال الدين بن ظهيرة وغيره من العلماء المتقدمين والمتأخرين[٢].

ومنه يتضح أن مسألة تكرار الجماعة في المسجد الواحد على نحو ما ذكر هي أيضا من البدع المنكرة[٣].

وبين الشيخ علي محفوظ في كتابه «الابتداع»[٤] علة المنع من تعدد

---

(١) «انظر المنهل العذب المورود» (٤/٢٨٠).

(٢) «الابتداع» لمحفوظ (ص٢٧٢)، وانظر «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/٣١١).

(٣) وقد كانت تلك البدعة معمولًا بها في المسجد الحرام وكان ذلك مستمرا على فترات متقطعة؛ إذ كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مقام يصلي فيه أتباعه على الترتيب، فكانت الصلاة الواحدة تصلى في المسجد الحرام أربع مرات، واستمر ذلك لحين دخول مكة تحت الولاية العامة للملك عبد العزيز رحمه اللّٰه عام ١٣٤٣هـ فكان من أوائل اهتماماته توحيد المسلمين بكل وسيلة ممكنة ومنه توحيدهم في صلاتهم، وقد شكر العلماء له ذلك فكتب الشيخ محمد بهجت البيطار في وقته مقالًا في صحيفة أم القرى - جمادى الثانية - سنة ١٣٤٥هـ بعنوان: توحيد الأمَّة بتوحيد الأئمَّة، أثنى فيه على هذا العمل ومجَّده.

(٤) «الابتداع» (ص٢٧١).

الجماعة في آن واحد من عدة وجوه :

منها : أنه مخالف لما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وأصحابه والسلف الصالح ؛ إذ الإجماع على أنه لم يقع تعدد الجماعة في آن واحد في مسجد واحد في زمن النبي ﷺ، ولا زمان أحد من أصحابه، ولا زمان باقي السلف، فكان مردودًا .

ومنها : أنه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة .

ومنها : أن فيه تشويش بعضهم على بعض بالقراءة وعلى المتعبدين غيرهم .

ومنها : أن فيه تخليطا على المصلين واشتباه الأئمة بعضهم ببعض وبالمأمومين، فيقع الخلل في الصلاة .

ومنها : الإخلال بتسوية الصفوف .

ومنها : أن فيه افتياتا في حق الإمام الراتب في حال غيبته .

ثم اعلم أن ذلك ليس خاصًا بصلاة الفريضة فقط، بل عام لكل ما تشرع له الجماعة كما تقدم، وقد أنكر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه اللَّه - تعدد الجماعات بصلاة الوتر - في وقته - في كل من « المسجد الحرام » « والمسجد النبوي » وخلافهما من المساجد الأخرى في شهر رمضان المبارك .

قال رحمه اللَّه : إن هذا التعدد الحاصل في هذه المساجد في صلاة الوتر

هو خلاف السنة العمرية ، فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه قد جمع الناس في زمانه على إمام واحد ، ومن المعلوم أنه رضي اللّٰه عنه هو أحد الخلفاء الأربعة الراشدين الذين قال فيهم النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ..... الحديث »[١] والذي قال فيه - وفي الخليفة أبي بكر رضي اللّٰه عنهما - في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة رضي اللّٰه عنه : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر »[٢] .

وبناء على ذلك ، ونظرًا إلى ما في ذلك من أسباب الخلاف والتفرقة المنافي لمشروعية الجماعة والمقصود منها ، فإننا نرى أنه يتعين منع إقامة مثل هذه الجماعة المنفردة ، والاكتفاء في ذلك بالإمام الراتب . انتهى[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) تقدم تخريجه من حديث العرباض بن سارية .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٠/٣٨ (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢- ٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧) . وصححه الألباني .

(٣) « فتاوى ابن إبراهيم » (٢/٢٤٥) .

تكرار الفريضة
و (صلاة بر الوالدين)

شرع اللَّه تعالى للمسلم فرائض الصلوات خمسًا في نصوص كثيرة، كحديث عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن اللَّه تبارك وتعالى على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند اللَّه تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند اللَّه عهد إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له»(١).

فمتى زاد العبد صلاة أخرى فقد شرع ما لم ينزل به اللَّه سلطانًا، وابتدع في الشريعة ما لم يأذن به اللَّه.

و منه أن يصلي فرضا من فرائض الصلوات مرتين، خصوصا إذا كان إماما يقتدى به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن اللَّه لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى، مثل أن يصلي بلا طمأنينة فعليه أن يعيد الصلاة، كما أمر النبي ﷺ من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة. وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد، كما أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة في قدمه لم يمسها الماء أن يعيد

(١) أخرجه أحمد ٣٦٦/٣٧ (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٦).

الوضوء والصلاة[١] .

وعندما سئل رحمه اللَّه عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ، ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ، ويقول : هذه عن صلاة فاتتكم هل يسوغ هذا ؟ .

أجاب : الحمد للَّه ، ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين ، فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول اللَّه ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ؛ لا أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ، بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائمًا أن هذا بدعة مكروهة ، ومن فعل ذلك على وجه التقرب كان ضالًا .

وإنما تنازعوا في الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين ، غير الأولين ، منهم من يجيز ذلك كالشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ، ومنهم من يحرم ذلك كأبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

ومن عليه فوائت فإنه يقضيها بحسب الإمكان ، أما كون الإمام يعيد الصلاة دائمًا مع الصلاة الحاضرة ، وأن يصلوا خلفه ، فهذا ليس بمشروع وإن قال : إني أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت . وأقل ما في هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة ؛ فتبقى به سنة يربو عليها الصغير ، وتغير بسببها شريعة الإسلام في البوادي ومواضع الجهل . واللَّه أعلم . انتهى[٢] .

وقال في « مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى » : وليس لإمام اعتياد

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢/٣٤) .
(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٣/٣٨٢) .

صلاة مرتين وجعل ثانية عن فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ، ذكره الشيخ تقي الدين . وفي « واضح » ابن عقيل : لا يجوز فعل ظهرين في يوم ، أي : على اعتقاد فرضيتهما . اهـ[١] .

قلت : وقد جاء النهي الصريح عن ذلك ، حيث قال الرسول ﷺ : « لا تُصلَّى صلاةٌ في يوم مرتين » . وفي لفظ للنسائي « لا تُعَادُ الصَّلاةُ في يوم مرَّتين »[٢] .

وقد حكى شيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » عن بعض القرى أنهم يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها : « صلاة بر الوالدين » وبين أنها من الصلوات التي لم تشرع[٣] .

ومن العجب استحباب بعض أهل العلم لها كما في « حاشية ابن عابدين »[٤] .

ثم اعلم أن ذلك لا ينافي ما ورد عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه قال : شهدت مع رسول اللَّه ﷺ حجته قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، يعني مسجد مِنى ، فلما قضى صلاته إذا هو

---

(١) ٦١٧/١.

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٣١٥، ٩/ ٤٤ (٤٦٨٩، ٤٩٩٤) ، وأبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (٨٦٠) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه . ونقل ابن حجر في « التلخيص » (١٥٦/١) عن ابن السكن تصحيحه ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٢) .

(٣) « اقتضاء الصراط المستقيم » (٦٢٨/٢) وانظر « الاعتصام » (٢٩٠/١) ، ولا أعلم وجها لتسميتها بذلك سوى استحسان العقول السقيمة .

(٤) (٢٩/٢) .

برجلين في آخر القوم ولم يصليا معه ، فقال : « عليَّ بهما » فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » . قالا : يا رسول اللَّه ، كنا قد صلينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة »(١) .

وقد سئل شيخ الإسلام عن الجمع بين الحديثين المتقدمين فأجاب :

الحمد للَّه . أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقًا من غير سبب ، ولا ريب أن هذا منهي عنه ، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة ؛ إذ لو كان مشروعًا للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات ، والعصر مرات ، ونحو ذلك ، ومثل هذا لا ريب في كراهته .

وأما حديث ابن الأسود : فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة ، وهو قوله : « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » ، فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة ، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة ، أن يصلي معهم .

لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقًا كالشافعي وأحمد ، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل كمالك . فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين ؛ لقوله في هذا الحديث :

---

(١) رواه أحمد ١٨/٢٩ (١٧٤٧٤) ، وأبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (٨٥٨) ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن . وانظر التلخيص الحبير (٢/٢٩) ، وصححه الألباني .

« فإنها لكما نافلة » وكذلك قال في الحديث الصحيح : « أنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ، وهذا أيضًا يتضمن إعادتها لسبب ، ويتضمن أن الثانية نافلة . وقيل : الفريضة أكملهما . وقيل : ذلك إلى الله(١) .

قال ابن عبد البر : واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي ﷺ : « لا تُصلُّوا صلاةً في يوم مرتين » قالا : إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة ، ثم يقوم فيصلّيها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى ؛ يعتقد ذلك ، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع ، فليس بإعادة للصلاة(٢) .

❁ ❁ ❁

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣/٢٥٩) .
(٢) « فتح البر » (٥/١٩٢) .

تعدد الجمعة في المسجد الواحد

إن من الحكمة في مشروعية صلاة الجمعة : اجتماع المسلمين وارتباط بعضهم ببعض على إمام واحد ؛ لنبذ التفرق والعداء ، ونشر التكاتف والتآلف .

ولم يكن في المدينة في عهد النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين سوى مسجد واحد للجمعة ، وعندما ضاق المسجد النبوي على المصلين تمت توسعته على مراحل .

وعليه فقد رأى بعض أهل العلم عدم جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في البلد مطلقًا إلا إن تعسر الاجتماع ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ، حتى قال ابن عمر : لا تقام الجمعة إلا في الذي يصلي فيه الإمام(١) .

والصواب : الجواز عند الحاجة ، كما ذهب إليه الحنابلة ؛ قياسًا على صلاة العيد ، وقد ثبت أن عليًا رضي اللَّه عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم .

قال ابن قدامة : فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين ؛ فلغناهم عن إحداهما ، ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم ؛ لأنه المبلغ عن اللَّه تعالى وشارع الأحكام ، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعا(٢) .

---

(١) انظر « المغني » (٩٢/٢) . « المجموع » (٤٩٥/٤) .
(٢) « المغني » ٢/ ٩٢.

وإذا كان هذا الخلاف في البلد الواحد ، فكيف بإقامتها أكثر من مرة في المسجد الواحد ؟ ! إذ هو عين المخالفة ؛ لعدم ورود نص عن الشارع .

وقد أفتى الإمام السبكي بعدم جواز ذلك[١] .

كما أجابت اللجنة الدائمة على سؤال في هذا المعنى بقولها : إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعًا ، ولا نعلم له أصلًا في دين اللّٰه ، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد ، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم ، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين ، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغًا لإقامة جمعة ثانية ، فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها .

فعلى الأخوة السائلين أن يلتمسوا مكانًا آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب ، وإعادة صلاة الجمعة فيه ، ويقيمون فيه جمعة أخرى ، حتى ولو لم يكن مسجدًا ، كالمساكن الخاصة ، وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها[٢] .



---

(١) « فتاوى السبكي » ١/ ١٨٦.

(٢) « فتاوى اللجنة » (٨/٢٦٣) . وانظر « مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين » ١٦/٤٩-٥٠.

صلاة الجمعة أربع ركعات

شرع اللَّه لعباده صلاة الجمعة ركعتين ، وهكذا فعلها رسول اللَّه ﷺ ، فمن رام تغيير شرع اللَّه - ولو بجهل - بالزيادة أو النقص ، فقد اتهم الشارع في تشريعه .

ومن ذلك من ظن أن الركعتين للجمعة غير كافية لأي سبب من الأسباب ؛ بمجرد تحكيم العقل والفهم السقيم .

وقد سمع بعضهم ما روي عن عمر وعائشة رضي اللَّه عنهما : إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة[١] ففهمه على أنه إذا حصل نقص - ولو غير مُخلٍّ - في خطبة الجمعة فإن الصلاة تكون أربعًا ، كأن يخطب بهم غير الإمام لعذر ما .

وقد أجابت « اللجنة الدائمة » على سؤال في هذا المعنى ، فقالت : إذا كان الواقع كما ذكر فصلاة من صلى بهم أربع ركعات باطلة ، وكان الواجب أن يصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ فيها جهرًا . وكون من خطب خطبة الجمعة غير إمام المسجد لا يسوغ العدول عن صلاة الجمعة ركعتين إلى صلاة أربع ركعات ، وعلى هذا فعليهم أن يعيدوها ظهرًا ؛ لفوات وقتها[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » (٤٦١/١) عن عمر ؛ وإسناده مقطوع كما في الإرواء (٦٠٥) ، وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٩٩٢) عن عائشة ، وفي إسناده علي ابن عاصم ، وفيه ضعف .

(٢) « فتاوى اللجنة » (٢٨٥/٨) .

صلاة الظهر بعد الجمعة

إن مما يعلم من دين الإسلام بالضرورة أن صلاة الجمعة فريضة فرضها اللَّه تعالى على من اجتمعت فيه شرائط وجوبها من عباده[١] .

ومما يعلم أيضًا أن صلاة الظهر تسقط عمن أدى الجمعة معتقدًا صحتها .

ولا ريب أن ذلك من تيسير اللَّه على عباده ؛ إذ لم يوجب عليهم فريضتين في وقت واحد ، بل فرض الجمعة ركعتين زيادة في التخفيف ، فمن رام التشديد ولم يرض بما شرعه اللَّه فظن أن تلك الركعتين لا تكفي عن الفرض - اعتقادًا منه أو تأويلًا - فأضاف إليها صلاة الظهر فقد سلك سبيل الضالين .

ثم اعلم أن خير الهدي هدي محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، ولم يعهد عنه أنه صلى الظهر بعد الجمعة ، لا منفردًا ولا في جماعة . وكذا صحابته الكرام رضوان اللَّه عليهم ؛ إذ لم يؤثر عن أحد منهم ولا من تبعهم واقتفى أثرهم أنه فعل ذلك ، وإنما حدث في الأزمنة المتأخرة لما قلَّ الإتباع وكثر الابتداع ، فقدمت العقول على المنقول ، وفتح باب التأويل السقيم المعارض للشريعة والقاضي بمشروعية صلاة الظهر بعد الجمعة على اختلاف في الحكم ما بين موجب ومستحب ، وآخر مقتصر على مجرد كراهة تلك الصلاة[٢] .

وقد أفرد الشيخ علي نور الدين الشبراملسي الشافعي رسالة في نصرة القول

---

(١) انظر « الكافي » لابن قدامة (٣/١٥٩) .

(٢) انظر « نهاية الزين شرح قرة العين » (١/١٤٢) ، « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/١٧) .

بمشروعية إعادتها ؛ بناء على قول مرجوح بعدم جواز تعدد الجمعة في المحل الواحد . وكان سبب تأليفه لتلك الرسالة ما حصل في عهد حسين باشا - والي مصر آنذاك - من المذاكرة عنده في بدعية تلك الصلاة ، ومنعه لأهل الأزهر من فعلها[١] .

قال القاسمي في رده تلك البدعة : وهل يطالب مكلف بفريضتين في وقت واحد ؟ ! مع ما في أدائه جماعة من صورة نقض الجمعة ، وإيقاع العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين : صلاة الجمعة ، وصلاة الظهر ، بل هو الذي لا يرتابون فيه ، ويزيدون عليه أنه لا يصح إلا جماعة ، بل تنطع بعض الغلاة المتصولحين مرة فقال لي : كيف السبيل إلى سنة الظهر القبلية قبل فرض يوم الجمعة ، وهي تفوتني بعجلة أداء الظهر ؟ ! .

فتأمل كيف رحم اللَّه العباد ففرض عليهم ركعتين في ذلك اليوم ، وأمرهم إذا قضوهما أن ينتشروا في الأرض ويبتغوا من فضله ؛ تيسيرًا عليهم ، إذ يحتاجون لصرف حصة في سماع الخطبة ، وانظر كيف شددوا على أنفسهم ، وربما المتنطع منهم يطالب نفسه بأداء اثنتين وعشرين ركعة بعد الزوال ؛ إذ يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا كالظهر ، وكلاهما مع الجمعة عشر ، ثم يتطوع بأربع قبل الظهر وأربع بعدها ، وكلاهما مع الظهر اثنا عشر أيضًا ، فالجملة ما ذكرنا .

---

(١) انظر مقدمة الرسالة المذكورة (ص١٠) من الأصل المخطوط في المكتبة الأزهرية . وانظر « إصلاح المساجد » (ص ٥١) . ولمحمد عادل الشريف رسالة صغيره نصر فيها تلك البدعة . انظر « كتب حذر منها العلماء » (١/٣٤٥) .

ولا يخفى أن محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة لتمحيص الحق باب عظيم من أبواب الدعوة إلى سبيل اللَّه وهدي نبيه عليه السلام. انتهى[١].

قال شمس الحقِّ العظيم آبادي في «عون المعبود»[٢]: وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة، فاعلها آثم بلا مرية، فإن هذا إحداث في الدين، واللَّه أعلم.

ونختم بجواب للشيخ عبد العزيز بن باز على سؤال عن هذه الصلاة ونصه:

بلدة فيها نحو من خمسة وثلاثين مسجدًا تؤدى فيها صلاة الجمعة، فإذا فرغ المصلون من الجمعة صلوا بعدها الظهر، فهل هذا الفعل جائز أم لا؟.

الجواب: الحمد للَّه، قد علم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية أن اللَّه سبحانه لم يشرع يوم الجمعة في وقت الظهر إلا فريضة واحدة في حق الرجال المقيمين المستوطنين الأحرار المكلفين، وهي صلاة الجمعة، فإذا فعل المسلمون ذلك فليس عليهم فريضة أخرى، لا الظهر ولا غيرها، بل صلاة الجمعة هي فرض الوقت، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه رضي اللَّه عنهم والسلف الصالح بعدهم لا يصلون بعد الجمعة فريضة أخرى، وإنما حدث هذا الفعل الذي أشرتم إليه بعدهم بقرون كثيرة! ولا شك أنه من البدع المحدثة التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام: «إياكم ومحدثات الأمور

(١) «إصلاح المساجد» (ص ٥١)، وانظر «القول المبين» (ص ٣٩٨).
(٢) «عون المعبود» ٣/ ٢٨٦.

فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » . رواه أبو داود . وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم .

ولا شك أن صلاة الظهر بعد الجمعة أمر محدث ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردودًا ويدخل في البدع والضلالات التي حذر منها المصطفى ﷺ .

وقد نبه أهل العلم على ذلك ، وممن نبه عليه الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه : « إصلاح المساجد من البدع والعوائد » والشيخ العلامة محمد أحمد عبد السلام في كتابه : « السنن والمبتدعات »[١] .

فإن قال قائل : إنما نفعل ذلك احتياطًا وخوفًا من عدم صحة الجمعة ! .

فالجواب : أن يقال لهذا القائل : إن الأصل هو صحة الجمعة وسلامتها وعدم وجوب الظهر ، بل وعدم جوازها في وقت الجمعة لمن عليه فرض الجمعة ، والاحتياط إنما يشرع عند خفاء السنة ووجود الشك والريب ، أما في مثل هذا فليس المقام مقام شك ، بل نعلم بالأدلة أن الواجب هو صلاة الجمعة فقط ، فلا يجوز غيرها بدلًا منها ولا مضمومًا إليها على أنه عمل يقصد منه الاحتياط لصحتها ، وإيجاد شرع جديد لم يأذن به اللَّه . وصلاة الظهر في هذا الوقت مخالف للأدلة الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة ، فوجب أن يترك ويحذر ، وليس لفعله وجه يعتمد عليه ، بل ذلك من وساوس الشيطان التي يمليها على الناس حتى يصدهم بها عن الهدى ، ويشرع لهم

---

(١) « السنن والمبتدعات » ص ١٨١، وللشيخ مصطفى الغلاييني رسالة نافعة في هذه المسألة اسمها : « البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة » . نشرت في مجلة المنار على دفعات .

دينًا لم يأذن به اللَّه ، كما زين لبعضهم الاحتياط في الوضوء حتى عذبه في الطهارة وجعله لا يستطيع الفراغ منها ، كلما كاد أن يفرغ منها وسوس له أنها لم تصح ، وأنه لم يفعل كذا ولم يفعل كذا ، وهكذا فعل بعضهم في الصلاة إذا كبر للصلاة وسوس إليه أنه لم يكبر ، فلا يزال يوسوس له أنه لم يكبر ولا يزال الرجل يكبر التكبيرة بعد التكبيرة حتى تفوت الركعة الأولى أو القراءة فيها أو غالبها ، وهذا من كيد الشيطان ومكره وحرصه على إبطال عمل المسلم وتلبيس دينه عليه ، نسأل اللَّه السلامة لنا ولسائر المسلمين والعافية من مكائده ووساوسه إنه سميع قريب .

والخلاصة : أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة وضلالة ، وإيجاد شرع لم يأذن به اللَّه ، فالواجب تركه والحذر منه وتحذير الناس منه والاكتفاء بصلاة الجمعة ، كما درج على ذلك رسول اللَّه ﷺ وأصحابه بعده والتابعون بإحسان إلى يومنا هذا ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، وقد قال الإمام مالك بن أنس رحمة اللَّه عليه : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » . وهكذا قال الأئمة بعده وقبله .. واللَّه الموفق[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « مجموع فتاوى ومقالات متنوعة » (٣٦٣/١٢) ، وممن اعتبرها من البدع المحدثة العلامة الألباني . انظرمقدمة رسالة « الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة » (ص ٩، ١٣٢) ، و« السلسلة الضعيفة » تحت حديث (٩١٧) .

سنة الجمعة القبلية

« جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين وأربعا ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة، ويقول من هو عند نفسه معتمد على قوله: إن قلنا إن الجمعة ظهر مقصورة فلها سنة قبلها كالظهر، وإلا فلا، وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها، كالعشاء والمغرب »[١].

يقول أبو شامة: والدليل على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا: الصلاة المسنونة. أنها منقولة عن الرسول ﷺ قولًا وفعلًا. والصلاة قبل الجمعة لم يأت فيها شيء عن النبي ﷺ يدل على أنه سنة، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات. انتهى[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل

(١) « الباعث » (ص٢٨٥).

(٢) المرجع السابق.

عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقَّتَ بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت ، كقوله : « من بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، وصلى ما كتب له »[1] .

وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثمان ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك . ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ ، أو فعله . وهو لم يسن في ذلك شيئًا ، لا بقوله ولا فعله . انتهى[2] .

« والذين قالوا : إن لها سُنَّةً ، منهم من احتجَّ أنها ظهرٌ مقصورة ، فيثبت لها أحكامُ الظهر .

وهذه حجة ضعيفة جدًا ، فإن الجمعة صلاةٌ مستقِلة بنفسها تُخالف الظهر في الجهر ، والعدد ، والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتُوافقها في الوقت ، وليس إلحاقُ مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ،

---

(١) أخرجه أحمد ٩٣/٢٦ (١٦١٧٣) ، وأبو داود (٣٤٥) ، وابن ماجه (١٠٨٧) ، والنسائي (١٣٨٤) من حديث أوس بن أوس الثقفي . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٣) وليس عندهم : « وصلى ما كتب له » . وهي في حديث سلمان عند أحمد ١٢٩/٣٩ (٢٣٧٢٥) ، والبخاري (٩١٠) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٨٨/٢٤) وانظر « زاد المعاد » (٤٣١/١) ، « الباعث » (ص٢٩٣) ، « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٣/ ٤٦، ٨٢) .

بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السُّنَّة لها هنا بالقياس على الظهر ، وهو أيضًا قياس فاسد ، فإن السُّنَّة ما كان ثابتًا عن النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو سُنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثباتُ السنن في مثل هذا بالقياس ؛ لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه ، كان تركُه هو السُّنَّة .

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في « صحيحه » فقال : باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها[1] : حدثنا عبد اللَّه بن يُوسف ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ، كان يُصلي قبلَ الظُّهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وقبل[2] العشاء ركعتين ، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصَرِف ، فيُصلي ركعتين .

وهذا لا حُجة فيه ، ولم يُرد به البخاري إثباتَ السنة قبل الجمعة ، وإنما مرادُه أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث ، أي : أنه لم يُرو عنه فعلُ السنة إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شيء .

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين ، فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وقال أبو المعلَّى : سمعت سعيدًا ، عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة قبل العيد . ثم ذكر حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ، فصلَّى ركعتين ، لم يصل قبلَهما ولا بعدَهما ومعه بلال الحديث .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧) وقال قبله : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

(٢) في البخاري : « وبعد العشاء » .

فترجم للعيد مثلَ ما ترجم للجمعة ، وذكر للعيد حديثًا دالًا على أنه لا تُشرع الصلاةُ قبلَها ولا بعدَها ، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك »[١] .

ومنهم من احتج بما وَرُوِي عَن عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ رضي اللَّه عنه أنه كان يصَلِّي قبلَ الجُمعةِ أربعًا وبعدَها أربعًا[٢] .

ولا حجة فيه إذ المراد من صلاة ابن مسعود قبل الجمعة التطوع المطلق إلى خروج الإمام كما تقدم . وهو نظير احتجاج بعضهم بما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب ، عن نافع قال « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك »[٣] .

قال ابن حجر : احتج به النووي في « الخلاصة » على إثبات سنة الجمعة التي قبلها .

وتعقب بأن قوله : « وكان يفعل ذلك » عائد على قوله : « ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » ويدل عليه رواية الليث ، عن نافع ، عن عبد اللَّه أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : « كان

---

(١) من كلام ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ٤٣٢، ٤٣٣) بتصرف يسير . وانظر « الباعث » (ص٢٩١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٥٢٤) . ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩٥٥١) مرفوعا . قال ابن حجر في « الفتح » (٣/٩٤) : وفي إسناده ضعف وانقطاع . اهـ . وانظر تخريجه في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٣/٨٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٢٨) ، وابن حبان (٢٤٧٦) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٢) وقال : وقد أخرج الشيخان المرفوع منه .

رسول اللَّه ﷺ يصنع ذلك » أخرجه مسلم[١] .

وأما قوله : « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعًا ؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه « ثم صلى ما كتب له » . انتهى[٢] .

قال ابن القيم : ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في « سننه » عن أبي هريرة وجابر ، قال : جاء سُلَيك الغَطفاني ورسولُ اللَّه يخطبُ فقال له : « أَصَلَّيْتَ رِكْعَتَيْن قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّز فيهما » . وإسناده ثقات .

قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : « قبل أن تجيء »[٣] يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليستا تحية المسجد .

قال : شيخنا - حفيدُه - أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف في « الصحيحين » عن جابر ، قال : دخل رجل يومَ الجمعة ورسول اللَّه ﷺ يخطب ، فقال : « أَصَلَّيْتَ » قال : لا . قال : فَصَلِّ رَكْعَتَيْن . وقال : « إذا جاء

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠/٨٨٢) .

(٢) « فتح الباري » (٢/٩٤) ، وانظر « الباعث » ص٢٩٩) ، « زاد المعاد » (١/ ٤٣٤، ٤٣٥) ، « طرح التثريب » (٣/٤٢) .

(٣) انظر « مسند أبي يعلى » (١٩٤٦) ، و« فتح الباري » ٢/ ٤١٠.

أَحَدُكم الجُمُعَةَ والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما » . فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غيرُ صحيحة ، هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزي : هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو « أصليتَ قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخُ . وقال : وكتابُ ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتَنَوْا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتَنَوْا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديثَ في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع مِن فعلها في هذه الحال ، فلو كانت هي سنةَ الجمعة ، لكان ذكرُها هناك ، والترجمةُ عليها ، وحفظُها ، وشهرتُها أولى من تحية المسجد . ويدل عليه أيضًا أن النبي ﷺ ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحيةُ المسجد . ولو كانت سنة الجمعة ، لأمر بها القاعدين أيضًا ، ولم يخص بها الداخل وحده . انتهى(١) .

وقال أبو شامة في « الباعث » : فقوله فيما أخرجه ابن ماجه : قبل أن تجئ . يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب مني لسماع الخطبة ، وليس المراد قبل أن تدخل ؛ فإن صلاته قبل المسجد غير مشروعة ، فكيف يسأله عنها ،

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٤٣٤، ٤٣٥) ، وانظر « الباعث » (ص٢٩٤) ، « طرح التثريب » (٣/ ٤٢) .

وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى مكان الصلاة ... إلخ .

فما يفعله بعض المصلين - اليوم - من قيامهم لأداء ركعتين بعد فراغ المؤذن من الأذان الأول في الحرمين وغيرهما من المساجد التي يؤذن فيها أذانين متتاليين هو من هذا القبيل ، والمتعالم منهم يستدل لذلك بحديث عبد اللَّه بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال ، قال رَسُول اللَّهِ ﷺ : (بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة) قال في الثالثة : (لمن شاء) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١] .

وما علم أن المراد بالأذان الثاني فيه الإقامة قولًا واحدًا .

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها ، بما رواه ابن ماجه في « سننه »[٢] عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يركع قبل الجُمعة أربعًا ، لا يفصِل بينها في شيء منها . قال ابن ماجه : باب الصلاة قبل الجمعة . فذكره .

قال ابن حجر : أخرجه ابن ماجه بسند واه ، قال النووي في « الخلاصة » : إنه حديث باطل[٣] . انتهى .

قلت : وأبطل منه ما روي : « قبل الجمعة أربع ركعات بالإخلاص

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) .

(٢) (١١٢٩) .

(٣) « فتح الباري » (٣/٩٤) ، وانظر « الباعث » ص٣٠٢، « زاد المعاد » (١/٤٣٨) ، « طرح التثريب » (٣/٤٢) ، « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٣/٤٥) ، « فتاوى اللجنة الدائمة » (٨/٢٦٠) .

خمسين مرة » إذ لا أصل له[١] .

ومما تقدم يتبين أن تلك السنة المزعومة لا أصل لها في الشريعة فتدخل ضمن البدع المحدثة[٢] .

فعجبًا لمن يسود صفحات الكتب فيتكلف لإثباتها سنة مشروعة بأدلة عن صحيح المنقول بعيدة ، كما فعل حسن السقاف في كتابه « الأدلة الجلية لسنة الجمعة القبلية » هي في حقيقة الأمر : أدلة جلية « لجهل فاضح ، وقلة تحقيق ، وقصور باع في العلم ، بل تعصب ذميم يعمي عن الحق والصواب »[٣] فلا حول ولا قوة إلا باللّه العظيم .



(١) « الأسرار المرفوعة » (ص٣٩٦) .

(٢) وممن نص على بدعيتها الشيخ الألباني . انظر « رسائل مسجد الجامعة » (١/١١٦) ، « السنن والمبتدعات » (المدخل) .

(٣) « كتب حذر منها العلماء » (١/٢٩٨) .

المداومة على التنفل جماعة

أخرج البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١].

فمتى فعلت الصلاة على غير ما كان يفعلها النبي ﷺ كانت مردودة غير مشروعة.

ومن ذلك المداومة على صلاة النافلة جماعة في غير ما تشرع له الجماعة كصلاة الكسوف والاستسقاء، وقيام رمضان، فهذا يشرع فعله جماعة دائمًا كما مضت به السنة.

أما ما لا تسن له الجماعة الراتبة، كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد[٢]، ونحو ذلك، فهذا إن فعل على وجه المداومة فبدعة مكروهة[٣]، أما إذا فعل أحيانًا فلا بأس به، نص على ذلك العلماء، وعليه يدل ما بوب له البخاري في صحيحه حيث قال: باب صلاة النوافل جماعة. وأشار رحمه اللّٰه إلى حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم وفيه: [فصففت أنا واليتيم وراءه]، كما أشار إلى حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالصحابة في المسجد بالليل. وأسند فيه حديث عتبان بن مالك الأنصاري رضي اللّٰه عنه عندما دعا النبي ﷺ إلى بيته ليصلي في مكان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «علم أصول البدع» ص ١٣٨.

(٣) انظر «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣/٤١٣-٤١٤).

يتخذه مصلى وفيه : « فقام رسول اللَّه ﷺ فكبر وصففنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ...»[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه :فإن النبي ﷺ صلى التطوع في جماعة أحيانًا ، ولم يداوم عليه ، إلا ما ذكر . قال : فلو أن قومًا اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة ، لم يكره[٢] .

وقال الشاطبي رحمه اللَّه عند حديثه عن صلاة التطوع : فلم يثبت فيها إذا عمل بها في البيوت دائمًا أن يقام جماعة في المساجد البتة ما عدا رمضان ، ولا في البيوت دائمًا ، وإن وقع ذلك في الزمان الأول في الفرط ، كقيام ابن عباس رضي اللَّه عنهما مع رسول اللَّه ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة ، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام [قوموا فلأصل لكم] ، وما في الموطأ من صلاة يرفأ- وهو مولى عمر- مع عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وقت الضحى ، فمن فعله في بيته وقتًا ما فلا حرج ، ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور .

وان كان الجواز قد وقع في « المدونة » مطلقًا ، فما ذكره تقييد له . وأظن ابن حبيب نقله عن مالك مقيدًا[٣] .

فإذا اجتمع في النافلة أن يلتزم التزام السنن الرواتب إما دائمًا وإما في أوقات

---

(١) « فتح الباري » (٣/٧٢) .
(٢) « الفتاوى » (٢٣/١٣٣) ، « اقتضاء الصراط المستقيم » (٢/٦٢٨) .
(٣) انظر « الحوادث والبدع » للطرطوشي (ص٥٣) .

محدودة ، وعلى وجه محدود ، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع .

إلى أن قال : ووجه دخول الابتداع هنا : أن كل ما واظب عليه رسول اللَّه ﷺ من النوافل ، وأظهره في الجماعات ، فهو سنة ؛ فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعًا .

ثم يلزم من ذلك اعتقاد ، العوام فيها - ومن لا علم عنده - أنها سنة ، وهذا فساد عظيم لان اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة ، نحوٌ من تبديل الشريعة ، كما لو اعتقد في الفرض انه ليس بفرض ، أو فيما ليس بفرض أنه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده ، فإنه فاسد . فهب العمل في الأصل صحيحًا فإخراجه عن بابه اعتقادًا وعملًا من باب إفساد الأحكام الشرعية . انتهى(١) .

قال الحافظ ابن حجر قوله : « صلاة النوافل جماعة » . قيل : مراده النفل المطلق ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك . ثم قال : وروى ابن وهب ، عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة ، فأما أن يكون مشتهرًا ويجمع له الناس فلا . وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع ؛ لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم(٢) .

---

(١) « الاعتصام » (٤٤٧/١) .

(٢) فتح الباري ٧٢/٢- ٧٣.

قال الألباني[١]: فاعتياد الاجتماع في النفل بدعة مخالفة لهديه ﷺ الغالب كما حققه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/٢ - ٣).

❁ ❁ ❁

(١) «تمام المنة» (ص٢٧٧).

الزيادة على ركعتين بعد طلوع الفجر

المشروع للمسلم أن يحافظ على السنن الرواتب قبل وبعد الصلوات ؛ لحديث : « من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة بنى اللَّه له بيتًا في الجنة »[١] .

ومن تلك الصلوات ركعتا الفجر ، فقد كان النبي ﷺ لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا - ...

وكان عليه الصلاة والسلام إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين[٢] . فذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة الزيادة على ركعتين[٣] .

عن يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار ، إن رسول اللَّه ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين »[٤] رواه الترمذي ، وقال عقبه : وهو ما اجتمع عليه أهل العلم ؛ كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رضي اللَّه عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨، ١١٧٣) ، ومسلم (٧٢٣) من حديث حفصة رضي اللَّه عنها . وكذا عند البخاري (٦٢٦، ١١٧٠) ، ومسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها .

(٣) انظر « شرح النووي » (٦/٢) ، « القسطلاني على صحيح البخاري » .

(٤) انظر تخريجه في إرواء الغليل (٤٧٨) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٧٨) ، والترمذي (٤١٩) . وانظر « طرح التثريب » (٤٧/٣) .

وتعقبه ابن حجر بقوله: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل».[١].

والذي ينبغي أن تحمل تلك الكراهة على التحريم؛ بدليل ما رواه عبد الرزاق (٤٧٥٥)، والبيهقي - بسند صحيح - عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد، أيعذبني اللَّه على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على طلاق السنة.

قال الألباني في الإرواء ٢/ ٢٣٦: [وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه اللَّه تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة، وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك].

وجاء في إجابة للجنة الدائمة على سؤال عن تلك الزيادة: ومتى صلى تنفلًا زيادة على الركعتين بدون سبب، فإنه يكون قد خالف السنة؛ لقوله ﷺ: [لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[٢].

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٩١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٢٤٦- ٢٤٧ فتوى رقم (١٠٩٧٥). والحديث تقدم تخريجه قريبًا.

تكرار صلاة الاستخارة

صلاة الاستخارة على الصفة المشهورة المعروفة سنة مشروعة فقد روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد اللَّه قال: كان النبي ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن؛ يقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدِر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فَاقْدُره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به» قال: ويسمي حاجته.

ومما ورد فيه يعلم أنها ركعتان لا غير، يركعهما العبد عندما يهم بفعل الشيء، ثم يدعو بالدعاء.

فمن كرر تلك الركعتين، أو زاد في ركعاتها، فقد جعلها أكثر من ركعتين، وبه يخالف نص الحديث الوارد.

فإن قال قائل: قد ورد في حديث أبي أيوب الأنصاري الذي أخرجه أحمد، وابن حبان في (صحيحه)، والطبراني في «الكبير» أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب اللَّه لك

ثم احمد ربك ومجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر ..»[١] الحديث. حيث أطلق الصلاة فلم يحددها بعدد.

فالجواب ما ذكره ابن حجر في الفتح بقوله: قوله (فليركع ركعتين)[٢] يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال «صل ما كتب الله لك»[٣].

ونعني بالتكرار: أن يصليها مرتين متتاليتين في وقت واحد على أمر واحد همَّ بفعله، لا أن يصليها مرة أخرى في وقت آخر.

ولا يغرنك ما ورد في جواز ذلك سبع مرات، فهو ضعيف. قال في تحفة الأحوذي: وقد ورد تكرار الاستخارة في حديث رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيها سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه» لكن الحديث ساقط لا حجة فيه[٤].

ولا يغرنك أيضا ما ذكر في الزيادة على ركعاتها لتكون أربعًا أو اثنتا عشرة بسلام واحد[٥]؛ إذ لا أصل له في الشريعة.

قال الشيخ بكر أبو زيد: صلاتها ركعتان فقط، فلا يشرع أن يصليها العبد

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٥٦٦ (٢٣٥٩٦)، وابن حبان (٤٠٤٠)، والطبراني (٣٩٠١). وقد تحرف فيه: «الخطبة». إلى: «الخطيئة».

(٢) في حديث جابر المتقدم، وتقدم تخريجه عند ذكر صلاة الاستخارة اليومية، وهي من الصلوات المبتدعة.

(٣) «فتح الباري» (١٢/٤٧٦).

(٤) تحفة الأحوذي (٢/٥٠٦)، انظر تخريج الحديث في السلسلة الضعيفة (٦٩٠٨).

(٥) «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» (١/٢٠٥).

أربعا ، أو ركعتين ركعتين ، فكل هذا غير مشروع . نعم يشرع للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة في أوقات مختلفة . اهـ[1] .

قلت : إن الغلو في الشيء يفضي بالمشروع إلى جعله غير مشروع بل محدث . أرأيت لو أن أحدًا أراد تكرار ركعتي سنة الفجر مرتين أو ثلاثًا ، أو زاد في ركعاتها فجعلها أربعًا بسلام واحد رغبة في زيادة الخير ، أيصدق عليه أنه متبع أم مبتدع ؟ ! فلا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم .



(١) « تصحيح الدعاء » (ص٤٨٧) .

المدخل العاشر

صلوات منسوبة للأنبياء والصالحين

صلاة الأنبياء

ومنها ما يسمى عند بعض المتصوفة بصلاة الأنبياء ، وهي أربع ركعات تصلى بعد صلاة التوبة[١] يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة الإخلاص عشر مرات ، وفي الثانية عشرين مرة ، وفي الثالثة ثلاثين مرة ، وفي الرابعة أربعين مرة ، ويسجد بعدما يسلم ويقول في السجدة : اللهم ارزقني سعادة الدنيا والآخرة[٢] .

إن كذبًا على الأنبياء ليس ككذب على آحاد الناس ، والويل ثم الويل لمن أقدم عليه ولو بنية صالحة ، أخرج البخاري عن المُغيرةِ رضيَ اللَّهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إنّ كذِبًا عليَّ ليسَ ككذِبٍ على أحد ، من كذبَ عليَّ متعمدًا فليتبوَّأْ مَقعدَهُ منَ النارِ »[٣] .

ولا إخال نسبة هذه الصلاة إلى الأنبياء إلا من الكذب عليهم ، إذ هي نسبة باطلة لم ترد في كتب السنة المعروفة ولم يذكر لها من أوردها مستندًا سوى مجرد الهوى والاجتهاد السقيم الذي يصدق على صاحبه قول اللَّه تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى : ٢١] .

وقد أبانت لنا الشريعة صفة صلاة خاتم الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم

---

(١) وقد ذكرنا صلاة التوبة عند الصوفية وأنها من البدع .

(٢) « الآثار المرفوعة » ص١٠٨، وانظر « التحديث » ص ٧٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٨) ، ومسلم في مقدمة صحيحه (٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وتقدم تخريجه .

أجمعين على نحو قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] .

وصفة صلاته ﷺ معروفة مروية بأسانيد صحيحة في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع لا تحتاج لاجتهاد أحد من ذوي العقول السقيمة ، فقاتل الله البدع وأهلها .



صلاة الخضر

وهي من الصلوات التي ذكرها اللكنوي في كتابه عن بعض المتصوفة، وصفتها: ركعتان تصليان بعد التهجد في الأولى بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات، وسورة الفلق ثلاث مرات، وفي الثانية سورة الإخلاص ثلاث مرات، وسورة الناس ثلاث مرات، ويسجد بعد السلام ويقول فيها سبع مرات: يا اللّه، يا أحد يا صمد ثم يسأل حاجته[١].

وقد اشتملت هذه الصلاة – إضافة لمخالفتها هدي النبي ﷺ – الافتيات على الخضر عليه السلام.

فأما مخالفتها لهدي النبي ﷺ فلكونها لم ترد عنه في حديث صحيح ولا ضعيف بل ولا موضوع، وصفتها المذكورة تخالف المعروف من صفة الصلاة، كما أنها اشتملت على السجدة التي بعد السلام ولم تعرف أيضا فيما نقل عن النبي ﷺ، إضافة إلى التقييد في الذكر والقراءة بالعدد المحدد فيها.

وأما الافتيات على الخضر عليه السلام فبنسبتها إليه زورا وكذبا مع أنه لم يرد في كتب السنة المعتبرة ذكر لصفة صلاته عليه السلام.

والمقرر في مثل هذه الصلاة أن تلحق في عداد البدع المحدثة بالعقول والأقيسة الفاسدة.

---

(١) الآثار المرفوعة ص١٠٩ وانظر التحديث ص ٧٤. وقد غلا المتصوفة في الخضر، ورووا له ومعه حكايات منكرة. انظر الإصابة ٣/٢٢٧- ٣٠٤، والزهر النضر في أخبار الخضر لابن حجر.

صلاة منسوبة إلى أويس القرني

وهي صلاة ينسبها بعض المتصوفة لإمام التابعين أويس القرني كذبًا وزورًا .

ويشرع فعلها عندهم في رابع رجب وخامسه وثالثه ؛ وقت الضحى ، بعد أن يغتسل ، أربع ركعات ، يقرأ فيها ما شاء ، ويقول بعد السلام : لا إله إلا اللَّه الملك الحق المبين ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبعين مرة ، ثم يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة النصر مرة وبعد السلام يقول : إنك أقوى معين وأهدى دليل بحق إياك نعبد وإياك نستعين سبعين مرة ، ثم يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات ، ويقرأ بعد الفراغ سورة ألم نشرح سبعين مرة ، وكذلك تصلى هذه الصلوات في الثالث عشر من رجب والرابع عشر والخامس عشر والسابع والعشرين(١) .

هكذا ذكروها كغيرها بدون ما مستند من النصوص مما يدل على الجهل بالشريعة وتحكيم العقول الفاسدة والكذب الصراح والاستهانة بمقام العبادات والتطاول على عباد اللَّه الصالحين .

ولا يخفى على من تأمل صفة هذه الصلاة وعددها ووقتها وأذكارها أنها من المحدثات التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٦٣] .

---

(١) ذكرها اللكنوي في «الآثار المرفوعة» ص ١١١.

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع

اللهم ارزقنا اتباع نبيك ﷺ، وجنبنا الابتداع في الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁



فهرس الكتاب

الموضوع | الصفحة




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com